نيل المرام

في

تسهيل أحكام الصيام

ويليه

شذا العطر

في

أحكام زكاة الفطر

تأليف/

أبي عبد الرحمن ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي

طبعة منقحة مصححة ومعدلة ومزيدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله على نعمه الكثيرة وآلائه الجسيمة، والتي من أعظمها بعد الإسلام نعمة الاستمرار في طلب العلم النافع على منهج السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والتفقه في دين الله، والحرص على بثه ونشره بين أوساط المسلمين بقدر المستطاع، سواء كان ذلك عن طريق الخطابة أو التدريس أو التصنيف، فإن هذا كله مما ينفع العبد بين يدي الله يوم القيامة، لما رواه مسلم في "صحيحه" رقم (١٦٣١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/١٦٢): وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَذَّةَ الْعِلْمِ أَعْظَمُ اللَّذَّاتِ و اللَّذَّةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ وَتَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ هِيَ لَذَّةُ الْعِلْمِ بِاللهِ وَالْعَمَلِ لَهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ. اهـ

ومن هذا الباب باب نشر العلم ونفع المسلمين، أحببت أن أشارك في شيء من ذلك فقد من الله علي كل عام من شهر رمضان بتدريس أحكام الصيام منذ فترة طويلة، فجمعت جل مسائله، وأحببت أن أقدمها لإخواني المسلمين عمومًا، ولطلاب العلم خصوصًا على وجه يقتضي التسهيل والتيسير بقدر المستطاع، مستفيدًا ذلك، من كتب أهل العلم من أهل السنة والجماعة جزاهم الله خيرًا على ما قاموا به من خدمة هذا الدين العظيم، وسميته نيل المرام في تسهيل أحكام الصيام.

وكان عملي فيه كالآتي:

١- جعلته على هيئة فصول ذاكرًا تحت كل فصل حديثا أو حديثين ثم المسائل المتعلقة بذلك الفصل.

٢- ذكرت الراجح من أقوال العلماء في كل مسألة مع ذكر الدليل على ذلك، ولم أتعرض لذكر الخلاف إلا إذا دعت الحاجة إليه، إذ أن المقصود هو الوصول إلى الصواب في المسألة مع ذكر الدليل على ذلك.

٣- لم أتعرض للكلام على مسائل صيام التطوع.

٤- أضفت في آخر الكتاب ما يتعلق بزكاة الفطر للفائدة، وهو منقول من كتابي **(شذا العطر في أحكام زكاة الفطر)**.

٥- خرجت الأحاديث والآثار تخريجًا متوسطًا.

٦- بيان **درجة الحديث** إذا كان خارج الصحيحين صحة وضعفًا، مدعما ذلك بتصحيح وتضعيف ذهبي عصره وفريد دهره الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهكذا شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد نقلت بعض النماذج في ذلك من تحقيقي الصيام من المجلد الرابع من فتح الباري للإمام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نسأل الله أن ييسر بطبعه إنه جواد كريم.

٧- لقد استفدت مادة هذا البحث من كتب علمائنا من المتقدمين والمتأخرين، و ممن استفدت منهم من المتأخرين العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابه الشرح الممتع فهو ممتع كاسمه وأنصح باقتنائه والاستفادة منه، وهكذا من كتاب "إتحاف الكرام" بأحكام ومسائل الحج والزكاة والصيام لشيخنا الإمام المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه، ومن فتاوى شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن غيرهم أهل العلم رحم الله أمواتهم وحفظ الله أحياءهم.

كلمة شكر وثناء وتقدير

أحمد الله جل جلاله، وتقدست أسماؤه، وأشكره تعالى إذ يسر لي إتمام هذه التعليقات المباركة على هذا الكتاب العظيم، وهو القائل جل في علاه: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد**﴾ [إبراهيم:٧].

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي الكرام الأئمة الأعلام منهم: شيخنا المجدد محدث الديار اليمنية: **مقبل بن هادي الوادعي** -، وأسكنه فسيح جناته، ثم أشكر لشيخنا الناصح الأمين العلامة المحدث الفقيه حامل لواء الجرح والتعديل في اليمن بحق: **أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري** حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى على مراجعته لمادة هذا الكتاب مع التقريظ لها، فجزاه الله خيرًا ونفع به الإسلام والمسلمين، ودفع عنه كيد الكائدين، ومكر الماكرين، إنه سميع مجيب، فجزاه الله خيرًا ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أشكر لكل من كان عونًا لي بعد الله جل وعلا في إخراج هذه الرسالة، وأخص منهم بالذكر الأخ المبارك المؤدب المهذب الداعي إلى الله، أبا بكر نبيل الدروبي حفظه الله على مشاركته في كتابة أصل هذه المادة، أسأل الله أن يجزيه خيرًا على ذلك، في الدنيا والآخرة، وأن يبارك له في أهله وماله وولده إنه على كل شيء قدير.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل أيضا للأخ الفاضل مدير دار العاصمة **أحمد الورد** حفظه الله على قيامه بطباعة هذا الكتاب أسأل الله أن يجزيه على ذلك خيراً في الدنيا والآخرة إنه على كل شيء قدير.

كما أشكر لأخواني الأشقاء الكرماء النجباء، وهم الأخ الفاضل: **عقلان بن أحمد بن علي**، والأخ **عبدالفتاح بن أحمد**، على مساندتهم ومساعدتهم لي من قبل ومن بعد، فجزاهم الله خيرًا وثبتنا وإياهم على الحق المبين، وأصلح الله شأننا وشأنهم وأحوالنا وأحوالهم، إنه على كل شيء قدير.

هذا وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يجعل هذا العمل وسائر أعمالي، كلها خالصًا لوجهه الكريم نافعًة لي أولًا ثم لإخواني المسلمين، وأن لا يجعل فيه حظًا لأحد من المخلوقين، وأسأل أن يكتب لها القبول، وأن يشرح بها الصدور إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبدالرحمن ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي

القائم على مركز الإمام الوادعي سابقا – بقرية ماتر، اليمن محافظة: إب

[الأربعاء / ٢٠/ رجب/ ١٤٤٠هـ، واتس (٧٧٢٧٤٤٣٧٤)]

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل: الفرح بقدوم شهر رمضان المبارك

عن **أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**». أخرجه مسلم رقم (١٠٧٩).

وعن **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ** ». أخرجه مسلم (١٠٧٩) (٢).

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ وغُلِّقت أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفتح مِنْهَا بَابٌ وفُتِحَت أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغلق مِنْهَا بَابٌ وَمُنَادٍ يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»[(١)].

قال **ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ في "لطائف المعارف" (١٤٨): قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان، كيف لا يبشر المؤمن بفتح

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" رقم (٢٠١٦) وأحمد (٢/٢٣٠و٣٨٥و٤٢٥) من طريق أيوب عن أبي قلابة به وإسناده منقطع. وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي هريرة كما في "جامع التحصيل" (٢٥٧-٢٥٨)، وبه أعله المنذري في "الترغيب" وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحاديث معلة": (ص٤٠٧) طبعة الآثار صنعاء.

وقد حَسّن الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب" (١/٥٨٥-٥٨٦).

و في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (٥/٣٠٢).

أبواب الجنان كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين من أين يشبه هذا الزمان زمان. اهـ

تنبيه:

سئل شيخنا العلامة المحدِّث: يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: **ما حكم التهنئة بقدوم رمضان؟**

فأجاب: لا نعلم دليًلا يثبت على ذلك، فنوصي بترك ذلك. راجع الكنز الثمين فتاوى الصيام .

وقال العلامة الفوزان: حفظه الله كما في كتابه "المنتقى من فتاوى الفوزان" سؤال رقم (١٨٥): التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [سورة يونس: آية ٥٨]؛ فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يدلان على الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضًا بقدوم شهر رمضان. اهـ

والآن إلى: **نيل المرام في تسهيل أحكام ومسائل الصيام**:

فصل: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[1]، أخرجه البخاري رقم: (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

مسألة: ما حكم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين؟

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٥٥٦): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ الصِّيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: "لِمَعْنَى رَمَضَانَ" تَقْيِيدٌ لِلنَّهْيِ بِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا لَا لَوْ كَانَ الصَّوْمُ صَوْمًا مُطْلَقًا. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" عند شرح حديث رقم (١٩١٤): قَوْلُهُ: لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَيْ: لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ يُعَدُّ مِنْهُ بِقَصْدِ الِاحْتِيَاطِ لَهُ فَإِنَّ صَوْمَهُ مُرْتَبِطٌ بِالرُّؤْيَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكَلُّف. اهـ

---

[1] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ" (٣/ ١٧٠-١٧١): وفي الحديث جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يوم أو يومين، لقوله: يوم أو يومين، فمثلا: لو صام الإنسان ثلاثة من كل شهر وصام (٢٧، ٢٨، ٢٩) فهذا لا بأس به أو كان يصوم الخميس عادة فصام يوم الخميس، (٢٩) فلا بأس أو كان بقي عليه من رمضان الماضي فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا بأس لأن صومه حينئذ يكون واجبا اهـ بتصرف

وقال صاحب "عون المعبود" (٦/ ٣١٩): قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ انْتَهَى، أَيْ: لِتَعْظِيمِهِ. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٣٥-٣٣٦): وهذا لا يجوز إذا كان لقصد التحري، ولقصد استقبال رمضان، بنية رمضان، لا يجوز لهذا الحديث وإذا كان هذا المتقدم، له صوم يصومه باعتبار أنه كان يصوم الإثنين والخميس، فوافق ذلك اليوم الصوم الذي يصومه، فإنه يصومه لقوله إلا رجلا كان يصوم صومًا فليصمه ..اهـ

مسألة: ما هي الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟

هناك أقوال منها: **قيل**: خشية اختلاط النفل بالفرض.

وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم واعتمد الحافظ ابن حجر هذا القول، وأقره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٤٥٠).

وقيل: من أجل التقوي بالفطر لرمضان، ليدخل فيه بقوة ونشاط.

قال القرطبي في "المفهم" (٣/ ١٤٦): هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان. **وهذا القول رجحه شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح بلوغ المرام" (٣/ ١٦٩):وأقرب العلل لئلا يظن الظان أن هذا الصوم من رمضان، فيكون قدحًا في الحكم الشرعي، الذي علق صوم رمضان برؤية الهلال ...وبعده علة قريبة وهي لئلا يفعله الإنسان من باب احتياط فيكون ذلك تنطعا، وقيل: من أجل الفرق بين الفرض والنفل ... وعلة المؤمن هي امتثال أمر الله ورسوله. اهـ

مسألة: لماذا سمي رمضان بهذا الاسم؟

١ - **قيل**: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها ويهلكها.

٢ - وقال ابن منظور في لسان العرب مادة: (رمض) : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَمَّا نَقَلُوا أَسماء الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بالأَزمنة الَّتِي هِيَ فِيهَا فوافَقَ رمضانُ أَيامَ رَمَضِ الْحَرِّ وَشِدَّتِهِ فَسُمِّيَ بِهِ.

وقيل: شَهْرُ رمضانَ مأْخوذ مِنْ رَمِضَ الصَّائِمُ يَرْمَضُ إِذا حَرّ جوْفُه مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ [(١)].

فصل: تعريف الصيام وحكمه

مسألة: ما هو الصيام لغة وشرعا؟

الصيام لغة: هو الإمساك والترك، ومنه قوله تعالى إخبارا عن مريم: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ [مريم:٢٦].

وشرعًا:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٢٤٧): إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص [(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٢٩٨): هو التعبد لله سبحانه بالإمساك عن الأكل و الشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. اهـ

[(١)] الفتح (١٨٩٨).

[(٢)] وانظر "الفتح" شرح حديث رقم (١٨٩١).

مسألة: حكم صيام رمضان؟

صيام رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر على الصوم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما من كتاب الله، فقوله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ** ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥].

وأما من السنة، فقد روى البخاري: (٨) ومسلم (١٦)، عَنْ **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وروى البخاري: (٤٦) ومسلم: (١١)، عن **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** ». فَقَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « **لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ** ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ « **لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ** ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ « **لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ** » قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ** ».

وأما الإجماع على وجوب صوم رمضان: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وعلى أن من أنكر وجوبه كفر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٢٩٨-٢٩٩): ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي.

وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعاً، وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً.

ثم اعلم أن حكمة الله -عزّ وجل-، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله عزّ وجل؟

فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمتثل تعبداً لله، ومن يمتثل تبعاً لهواه اهـ كلامه بتصرف

ثم نعود الى التعريف:

قوله في التعريف: (**مسلم**) أخرج الكافر، قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٣١٢): فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه. ومعنى قولنا: لا يلزمه أننا لا نلزمه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ** ﴾ [التوبة:٥٤].

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى. اهـ

وقوله: (بالغ)، قال العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع": (٦/ ٣٢٣) والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر: إتمام خمس عشرة سنة وإنبات العانة، وإنزال المني بشهوة، وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع، وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة. اهـ

وقوله: (بالغ) أخرج الصبي، لكن على الولي أن يأمر الصبي بالصيام إن كان يطيق ذلك كي يتعود عليه.

وقوله: (عاقل)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٣): والعاقل ضده المجنون، أي: فاقد العقل، من مجنون ومعتوه ومهزرٍ؛ فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام، أي: لا يجب عليه شيء إطلاقاً، إلا ما استثني كالواجبات المالية، وعليه فالمهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل. اهـ

فقوله: (العاقل)، أخرج المجنون دليل ذلك حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة، ومنهم المجنون حتى يعقل**»[1].

---

[1] **(صحيح)**. وقد ورد من حديث عائشة، وعلى بن أبى طالب، وأبي قتادة الأنصاري، تفاصيل تخريجها في "الإرواء" (٤/٢) رقم (٢٩٧) للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وأما حديث علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد قد ذكره شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" (٤٢/٢) رقم (٩٥٠) موقوفا، وقال: وهو موقوف وله حكم الرفع.

قوله: (مقيم)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح" (٦/ ٣٢٦): فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر انتهى.

قوله: (قادر)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٤): أي: قادر على الصيام احترازاً من العاجز، فالعاجز ليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

لكن بالتتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وقسم دائم.

فالقسم الطارئ هو الذي يرجى زواله، وهو المذكور في الآية فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

والدائم هو الذي لا يرجى زواله وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. اهـ

فصل: الحكمة من الصيام

قال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، في كتابه الماتع "الملخص الفقهي" (١/ ٢٢٧): **الحكمة في شرعية الصيام**: أن فيه تزكية للنفس وتطهيرًا وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب؛ انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش؛ لأن

الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق اهـ

فصل: النهي عن صيام يوم الشك

وعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّة فَقَالَ: كُلُوا فتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ وَقَالَ: **إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ ياسر**: «**من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ»[(١)].

مسألة: ما هو يوم الشك؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٧٩): فالأرجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحوًا فلا شكَّ. اهـ

[(١)] (**حسن موقوف**) أخرجه أبو داود رقم: (٢٣٣٤) والترمذي رقم (٦٨٦) وابن ماجه رقم (١٦٤٥)، والنسائي في "المجتبى" رقم (٢١٨٨) والدراقطني: (٢/ ١٥٧) وابن خزيمة رقم (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥) والحاكم (١/٤٢٣-٤٢٤) وعنه تلميذه البيهقي في الكبرى (٤/٢٠٨) وله طرق أخرى.
وكلها لا تخلو من مقال، كما أبنت ذلك في تحقيقي للمجلد الرابع من "فتح الباري" نسال الله أن يسهل بطبعه: إلا أن الأثر أقل أحواله أنه حسن ولكن موقوفاً على عمار لا مرفوعاً، وقد صححه الترمذي والمنذري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والذهبي والبيهقي، وقد علقه الإمام البخاري بصيغة الجزم، **وصححه من المتأخرين الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (ج٤/ص١٢٥-١٢٧) برقم (٩٦١)، **وحسنه** شيخنا مقبل بن هادي الوادعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في إجابة السائل (ص١٥٨) (نشر مكتبة صنعاء الأثرية)، ولله الحمد والمنة.
انتهى بتصرف من تحقيقي على المجلد الرابع من "فتح الباري" أسأل الله أن يسهل بطباعته إنه جواد كريم.

وما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون الرؤية حائل، من سحاب أو غيم أو دخان، هو مذهب الجمهور وهو ترجيح شيخ الإسلام كما في شرح "كتاب الصيام" من العمدة (١/ ٧٥-١٢٦) وابن القيم كما في "زاد المعاد" (٢/ ٤١-٤٦)، وابن عبد الهادي. والحافظ في "الفتح" (١٩٠٦)، و الصنعاني في "السبل" (٤/ ١٠٦)، والشوكاني في "النيل" (١٦٣٠)، وشيخنا يحيى كما في "إتحاف الكرام" (٣٣٤)، وشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: حكم صيام يوم الشك؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٧٩): والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»، رواه الأربعة، وعلقه البخاري في "صحيحه"، قلت: وهو حديث حسن كما تقدم تخريجه. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنه نوع من التعدي لحدود الله؛ لأن الله يقول: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**[1]» اهـ بتصرف

قال شيخنا الشيخ يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (ص٣٣٤): يوم الشك في نهاية شعبان، بحيث لا يدرى هذا اليوم من شعبان أم رمضان، هذا هو يوم الشك الذي

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لا يجوز صيامه، أما يوم الشك هل غدا من شوال أو لا يزال من رمضان، يجب صيامه باتفاق العلماء ما لم ير هلال شوال، للحديث فأكملوا العدة ثلاثين. اهـ

فصل: متى يجب صوم رمضان؟

وعن **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا. فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له**»[(١)].

مسألة: متى يجب صوم رمضان؟

يجب صومه بأحد أمرين:

١) رؤية هلاله لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا رأيتموه فصوموا**»، أخرجه البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) (٨) من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢) إتمام شعبان ثلاثين يومًا؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومًا. الشرح الممتع (٦/ ٣٠٢).

فائدة: الرؤية إما بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية[(٢)].

فائدة: إن لم يرَ الهلال أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا. "الفقه الميسر" (١٥٩).

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٠١): قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم رقم (١٠٨٠) (٨).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٠١).

وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم ير الهلال، فإنه لا يصام؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية.

وقال بعض المتأخرين: إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فسر حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قول النبي ﷺ: «**فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**[1]»، وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب ولكن الصحيح أن معنى (**اقدروا له**) مفسر بكلام النبي ﷺ وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً. اهـ

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٥/ ١١١): وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم. ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلا آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبين ذلك. فلما لم ينقل ذلك، بل نقل ما يخالفه، دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعا لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم:٦٤]. اهـ

وقال كما في "مجموع فتاواه" (١٥/ ٦٨): الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**[2]» .

---

[1] أخرجه البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) (٨) من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[2] أخرجه البخاري رقم (١٩٠٢) عن أبي هريرة بنحوه..

أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها، بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل، فلا أعلم مانعًا من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب. اهـ

مسألة: من رأى الهلال وحده فذهب إلى القاضي فرده إما للجهالة بحاله أو لسبب من الأسباب؟

فيه تفصيل:

أما بالنسبة لهلال رمضان، فليزمه الصوم لقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة:١٨٥]. ولحديث: «**صوموا لرؤيته**»، وهذا الرجل وجب عليه الصوم، وقد رجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٠).

وأما بالنسبة لهلال شوال، فقد قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣١٩-٣٢٠): من انفرد برؤية هلال شوال فإنه يصوم ولا يفطر برؤيته؛ ووجه ذلك أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر سراً لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**[1]»، وهذا الرجل قد رآه فيلزمه الفطر، ولكن يكون سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر؛ لأن الهلال ما هَلَّ واستهل، واشتهر، لا ما رئي.

---

[1] أخرجه البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم رقم (١٠٨٠) (٨) من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم، **وأما في مسألة الفطر** فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم **قلنا له**: صم، وفي الفطر، **قلنا له**: لا تفطر بل صم. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل يصام برؤية المرأة الصالحة؟

قال شيخنا العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٣٦):من أهل العلم من لا يرى ذلك، والصحيح أنها لو كانت صالحة معروفة بالصلاح والدين، فإنها تقبل شهادتها في رؤية هلال رمضان، كما تقبل شهادة الرجل لقول النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وقال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [الطلاق:٢].

وقد أمر الله بقبول شهادة من يرضى وتلك المرأة الصالحة ترضى شهادتها، وهذا قول جمهور العلماء في رؤية هلال رمضان.

أما رؤية هلال شوال: فإن جمهور العلماء أنه لا يفطر من رمضان ما لم تكمل العدة إلا بشهادة رجلين. اهـ

مسألة: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود؟

أما بالنسبة لرؤية هلال رمضان فتثبت بشهادة عدل[١] واحد على الأرجح، وهو ترجيح العلامة ابن باز و العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٠-٣٢١)]،

---

[١] **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع (٦/٣١٢): العدل في اللغة: هو المستقيم، وضده المعوج.** وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة. والمراد بالقيام بالواجبات أداء الفرائض كالصلوات الخمس.

=

وشيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا العلامة يحيى بن على الحجوري حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٣٧).

والدليل على ذلك حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (**تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ إني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه**)[1].

وأما بالنسبة لهلال شوال، فالمعتبر شهادة رجلين عدلين، وهذا القول ترجيح الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، وشيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٣٧) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «**فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»، أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وغيره وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (٩٠٩).ولما أخرجه أبو داود (٢٣٣٨) والدارقطني (٢/ ١٦٧) أن أمير مكة خطب، ثم قال: عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نَرَهُ وشهد شاهدا عَدْلٍ؛ نَسَكْنا بشهادتهما وأقره **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. الحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٧/ ١٠٣).

= والمراد بالكبيرة كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، كالحد والوعيد واللعن ونحو ذلك ... وقال: ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم اهـ وقال في موضع آخر من الشرح الممتع (١٤/ ٣٥٨): والعدل هو من استقام دينه، واستقامت مروءته، فهو ذو دين، وذو مروءة لم يفعل ما يخل بالدين، ولم يفعل ما يخل بالشرف والمروءة. اهـ

وأما شهادة الكافر والفاسق والمغفل فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقبل قولهم بغير خلاف المجموع (٦/ ٢٧٧).

[1] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وحسنه شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" (١/ ٥٩٠) رقم (٧٤٥).

مسألة: كيف تتم رؤية الهلال؟

رؤية الهلال تعد من اختصاصات دائرة قاضي القضاة، ويقدم علم الفلك مساندة لدائرة قاضي القضاة، فيما يخص الهلال بحيث أنه لا يجوز لأي شخص أو أي جهة التحدث بوسائل الإعلام عن أي توقعات خاصة بالهلال...

ثانيًا: يتم مراقبة الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري، وتكون مدة مراقبة الهلال ساعة واحدة فقط، لذلك تعد قصيرة نسبيًا.

وبعدها يختفي الهلال، فلا يمكن رؤيته، وقد تصعب رؤية الهلال إذا كان القمر قريبًا من الشمس؛ بسبب ضوء شفق الشمس الذي يؤثر على القمر، ويكون جزء صغير من القمر مضاء، مما يسبب صعوبة في رؤية الهلال. اهـ

ثالثًا: ولرؤية الهلال بشكل واضح، جدًا، يجب المراقبة من مكان مفتوح، بعيدًا، عن الجبال والتلال والمباني العالية؛ لأن هذه المعوقات تحد من الرؤية الصحيحة للهلال، ويؤثر الغبار والطقس الغائم على رؤية الهلال بشكل صحيح. اهـ

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلدة هل يلزم بقية البلدان الصوم؟

هذه المسالة اختلف فيها السلف اختلاف كثيرًا، ولكن أشهر هذه الأقوال ثلاثة:

القول الأول: يلزم بقية البلدان الصوم وهو قول جمهور العلماء وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠٣) والإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٦٣٦) والعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تمام المنة" (٣٩٨) والعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**».

القول الثاني: أنه يلزم بقية البلدان الصوم ممن توافق تلك البلدة التي رأته في مطالع الهلال وهذا ترجيح ابن عبد البر وشيخ الإسلام كما في الاختيارات وهو ترجيح

العلامة ابن عثيمين وشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

القول الثالث: أنه لا يلزم أهل البلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فليزم الناس كلهم لأن البلد في حقه كالبلد الواحدة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣١١): وعمل الناس اليوم على هذا وهو من الناحية الاجتماعية، قول قوي.

وحجة أصحاب هذا القول: حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**[1]»، قال الترمذي: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**).

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ. اهـ

فائدة: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تمام المنة" (ص٣٩٨): فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين، والله المستعان. اهـ

---

[1] أخرجه الترمذي رقم (٦٩٧) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة رقم (٢٢٤).

فصل: في الحث على صلاة التراويح

قال الحافظ في "الفتح" تحت شرح كتاب صلاة التراويح:

التراويح جمع **ترويحة** وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٤/ ١٠):

والتراويح: هو قيامُ اللَّيلِ في رمضان، وسُمِّيَ تراويحُ؛ لأن النَّاسَ كانوا يُطيلون القيامَ فيه والرُّكوعَ والسُّجودَ، فإذا صَلُّوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصَّلاةَ أربعاً، ثم استراحوا، ثم صَلُّوا ثلاثاً، على حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النَّبيُّ ﷺ لا يزيدُ في رمضانَ ولا غيره على إحدى عَشْرَة رَكْعةً، يُصلِّي أربعاً؛ فلا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصلِّي أربعاً؛ فلا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلِّي ثلاثاً**[(١)]».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته في الصيام والتراويح والزكاة: التراويح: قيام الليل جماعة في رمضان، ووقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وقد رغَّب النبي ﷺ في قيام رمضان حيث قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٢)].

[(١)] أخرجه البخاري رقم (٢٠١٣) ومسلم رقم (٧٣٨).

[(٢)] أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) ومسلم رقم (٧٥٩).

قال الحافظ في الفتح شرح حديث رقم (٢٠٠٨) أي: قام ليالي مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

=

وفي **صحيح البخاري** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قام ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلمَّا أصبح قال: «**قد رأيت ما صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرَض عليكم**»[(١)] وذلك في رمضان.

والسُّنَّة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة، يسلِّم من كل ركعتين؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**»[(٢)] متفق عليه. وفي "الموطأ" عن محمد بن يوسف -وهو ثقة ثبت- عن السائب بن يزيد -وهو صحابي- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة[(٣)].

= إلى قوله: قوله ﷺ: (إيمانا) أي: تصديقا بوعد الله بالثواب عليه (واحتسابا) أي: طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

وقوله: (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.اهـ

والصحيح أن هذا الغفران يختص بالصغائر، لما أخرجه مسلم(٢٣٣) من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». وأما الكبائر فيجب التوبة إلى الله منها، نسأل الله تعالى عفوه ومغفرته لنا ولجميع المسلمين.

[(١)] أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢).

[(٢)] تقدم تخريجه قبل.

[(٣)] **(موقوف صحيح)** أخرجه مالك في (الموطأ) (١ / ١١٥) (٤) وعنه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٩٦) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠٥) وفي فضائل الأوقات (٢٧٤-٢٧٥) وعمر بن شبة في (تاريخه) (٢ / =

وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج[١]؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن قيام الليل فقال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى**»

---

٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣/١) من طريق محمد بن يوسف به . قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا سند صحيح جداً فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً واحتج به الشيخان والسائب ابن يزيد صحابي حج مع النبي ﷺ وهو صغير. ثم قال: وقد تابع مالكاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى ابن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة (٢ / ٨٩ / ٢) وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤ / ١٨٦ / ١) كلهم قالوا : عن محمد بن يوسف به .إلا ابن إسحاق فإنه قال : ثلاث عشرة ركعة وهكذا رواه ابن نصر في (قيام الليل) (٩١) وزاد : قال ابن إسحاق وما سمعت في ذلك (يعني في عدد القيام في رمضان) هو أثبت عندي ولا أحرى من حديث السائب وذلك أن رسول الله ﷺ (كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة) قلت : (الألباني) : وهذا العدد ثلاث عشرة ركعة تفرد به ابن إسحاق وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ في رمضان وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر كما تقدم في التعليق (صـ١٦ – ١٧) فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة . ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر :- ولا أعلم أحداً قال فيه : (إحدى عشرة ركعة) إلا مالكاً خطأ بيِّن وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢ / ٧٤) : (وهم باطل) ولهذا رده الزرقاني في (شرح الموطأ) (١ / ٢٥) بقوله : ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى عشرة ركعة كما قال مالك . قلت : وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في (المصابيح) وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر فكيف وقد انضم إلى ذلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني إلى جمعها والحمد لله على توفيقه ١ .هـ كلامه بنصه وفصه من كتابه الماتع صلاة التراويح (٤٥ -٤٦) وإنما نقلته هنا لنفاسته والحمد لله.

[١] بل الحرج حاصل لأنه خلاف هدي رسول الله ﷺ والسنة أن يصلي التراويح إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ركعة، وأما حديث **ابن عمر**: صلاة الليل مثنى مثنى) فهو عام مخصوص بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته صلاة التراويح (٨٣): وقال الإمام ابن العربي في " شرح الترمذي " بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود:

أخرجاه في الصحيحين[(١)]، لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السُّنَّة مع التأنِّي والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل، وأما ما يفعل بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدَّى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة.

وكثير من الأئمة: لا يتأنَّى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب.

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويح، وأن لا يضيِّعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد، فإن مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة وإن نام بعد على فراشه.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات. اهـ

والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي. ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في " سبل السلام " أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال: وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة. اهـ

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٩٠) ومسلم رقم (٧٤٩) من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في المسجد أم في البيت؟

الصحيح ما ذهب إليه الْجُمْهُورِ أن صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَة فِي الْمَسْجِدِ أفضل من البيت، وهو الذي جمع الناس عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما لم يفعله النبي ﷺ خشية أن تفرض على الناس فقد جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. أخرجه البخار برقم (٢٠١٢).وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صلى صلاة التراويح بالجماعة، ولم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه أن تُفرَض على الأمة، ومعنى ذلك أن فعلها جماعة سنة.

وروى البخاري رقم (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «**إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ**» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وأيضا صلاة التراويح في المسجد جماعة أنشط للإنسان من الصلاة بمفرده، ومعينة له على الاجتهاد في الصلاة والذكر والعبادة. والله أعلم

فائدتان:

الفائدة الأولى:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (هل الإمامان في مسجدٍ واحدٍ يعتبر كلٌّ واحدٍ منهم مستقلاً، أو أن كل واحدٍ منهما نائبٌ عن الثاني؟

قال: الذي يظهر الاحتمال الثاني، أن كل واحدٍ منهما نائبٌ عن الثاني مكملٌ له، وعلى هذا فإن كان المسجد يصلي فيه إمامان فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمامٍ واحد، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمام الثاني؛ لأننا نعلم أن الثانية مكملةٌ لصلاة الأول) (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٤/ ٢٠٧).

الفائدة الثانية: سُئِلَ ابن عثيمين: إذا كان الرجل في رمضان يصلي أول الليل في مسجد وآخر الليل في مسجد هل يكون الأجر مثله؟

فأجاب بقوله: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من قام مع الإمام حتى ينصرف - يعني: في قيام رمضان - كتب له قيام ليلة. فإذا صلى مع الإمام الأول ثم صلى مع الثاني لم يصدُق عليه أنه صلى مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه جعل قيامه بين رجلين، فيقال له: إما أن تقوم مع هذا من أول الليل إلى آخره، وإما أن يفوتك الأجر) ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم ١٧٦).

مسألة حكم القنوت في الوتر.

القنوت في الوتر سنة في جميع السنة، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وقول طائفة من السلف وهو اختيار ابن باز كما في(مجموع فتاواه (٣٠/ ٣٢) ، وابن عثيمين كما في ((مجموع فتاواه (١٤/ ١٧٦). والدليل: أن الأحاديث الواردة في الوتر مطلقة غير مقيدة، ومثلها حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**[1]». الحديث وهو مطلق، ليس فيه تقييد بزمن معين، فيبقى على إطلاقه.

ويستحب للإمام أن يقنت أحيانا ويترك القنوت أحيانا، وهو قول الإمام أحمد كما في (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله)) (١/ ٩٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هذا هو الأحسن؛ أن لا تداوم على قنوت الوتر) (الشرح الممتع)) (٤/ ١٩).

وقال أيضا: (وأما القنوت في الوتر فليس بواجب، والذي ينبغي للإنسان أن لا يداوم عليه؛ بل يقنت أحياناً، ويترك أحياناً) (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٤/ ١٦١) .

وقال أيضا: (ويجوز أيضاً أن يترك القنوت في الوتر، بل ذلك أولى من أجل أن يبين للناس أن القنوت ليس بواجب) (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٤/ ١٦٦).

---

[1] أخرجه حمد (١/١٩٩) وغيره وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٢٩) وشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند مسند الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو مذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني)) (٣/ ٩٧٠)، والله أعلم.

مسألة: ذكر بعض المخالفات في دعاء القنوت

هنالك مخالفات كثيرة عند دعاء القنوت، منها:

١ - المبالغة في رفع الإمام صوته في الدعاء، حتى يصل أحياناً إلى حد الصياح والصراخ[(١)].

٢ - المبالغة في رفع الصوت بالبكاء[(٢)].

٣ - الإطالة المفرطة في الدعاء[(٣)].

---

(١) قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يُسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول: ادعوا ربكم تضرعًا وخفية، وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً فرضِي فعله فقال: إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ..) (تفسير الطبري) (١٢/ ٤٨٥).
وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في قوله عز وجل إنه لا يحب المعتدين: (فإن معناه: إن ربكم لا يحب من اعتدى فتجاوز حدَّه الذي حدَّه لعباده في دعائه ومسألته ربَّه، ورفعه صوته فوق الحد الذي حدَّ لهم في دعائهم إياه، ومسألتهم، وفي غير ذلك من الأمور) (تفسير الطبري) (١٢/ ٤٨٦).

(٢) قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (إن من الدعاء اعتداءً يُكره رفعُ الصوتِ والنداءُ والصياحُ بالدعاء، ويُؤمر بالتضرُّع والاستكانة) (تفسير الطبري) (١٢/ ٤٨٧).

(٣) قال النووي: (فرع: قال البغوي: يكره إطالة القنوت) (المجموع) (٣/ ٤٩٩).
وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت) (مجموع فتاوى ابن باز) (١١/ ٣٥٧).
وقال ابن عثيمين: (الإطالة التي تشق على الناس منهيٌّ عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أطال الصلاة في قومه غضب ﷺ غضباً لم يغضب في موعظةٍ مثله قط، وقال لمعاذ ابن

=

٤ - الاعتداء في الدعاء وتكلف السجع فيه[١].

٥ - مواظبة بعض الأئمة على دعاءٍ معينٍ في كل قنوت[٢].

جبل: (أفتانٌ أنت يا معاذ؟). فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شك في أن الإطالة شاقةٌ على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام) (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين) (١٤/ ٨٠)..

[١] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما لعكرمة: (فانظر السجع في الدعاء فاجتنبه فإني عهدت النبي ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب). رواه البخاري (٦٣٣٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (... ومثل أن يقصد السَّجع في الدعاء، ويتشهَّق ويتشدَّق، وأمثال ذلك. فهذه الأَدعية ونحوها منهيٌّ عنها) (الفتاوى الكبرى) (٢/ ٤١٥).

وقال أيضاً (وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب، ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه) (مجموع الفتاوى) (٢٢/ ٤٨٩).

وقالت اللجنة الدائمة: (المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء وعدم التكلف فيه، وأن يكون حال دعائه خاشعاً متذللاً مظهراً الحاجة والافتقار إلى الله سبحانه، فهذا أدعى للإجابة وأقرب لسماع الدعاء) (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية) (٦/ ٧٦).

[٢] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (... الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو بجوامع الدعاء، ويدع ما دون ذلك) (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين) (١٤/ ٨٢)..

مسألة: الدعاء عند ختم القرآن الكريم؟

سُئِلَ الإمام مالك عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال: (لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس) (البيان والتحصيل لأبي الوليد القرطبي) (١/ ٣٦٢).

وقال مالك: (ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام) (المدونة الكبرى)) (١/ ٢٨٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة). (الشرح الممتع) (٤/ ٤٢).

وقال أيضاً: (لا أعلم أن للختمة عند انتهاء القرآن أصلاً من السنة، وغاية ما ورد في ذلك ما ذكر عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله فدعا، أما أن تكون في الصلاة فلا أعلم في ذلك سنة). (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٤/ ٢١٢).

والخلاصة: لا يشرع للإمام الدعاء في الصلاة بعد ختم القرآن، وذلك لأن العبادات مبناها على الشرع والإتباع وليس لأحدٍ أن يعبد الله تعالى إلا بما شرعه سبحانه، أو سنَّه نبينا محمد ﷺ. ودون ذلك ابتداعٌ في الدين، وليس في هذه المسألة شيءٌ عن النبي ﷺ، أو عن صحابته رضي الله تعالى عنهم.

تنبيه:

سئل شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم الدعاء في صلاة التراويح، وما صحة حديث رفع اليدين في الوتر مع ذكر الأدلة؟

فقال: أما الدعاء في صلاة التراويح بذلك التطويل فبدعة، بدعة، بدعة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علّم الحسن أن يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[1]». وكذا ما يحدث في الحرمين من ذلك التطويل فليس مشروعًا، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما رفع اليدين فإنه من طريق: عبدالله بن نافع بن أبي العمياء، وهو ضعيف. وجاء في "مسند الإمام أحمد" من حديث أنس ولكن أصله في "الصحيحين" وليس فيه رفع اليدين، فنحن في شكّ من ثبوتها. فرفع اليدين في دعاء القنوت ليس بمشروع[2] انتهى

مسألة: ماذا يقول بعد السلام من الوتر؟

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُول بَعْدَ الْوِتْرِ: (**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**)، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَمُدَّ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ ، وَ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون**﴾ ، وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

---

[1] (صحيح) تقدم تخريجه قبل.

[2] تحفة المجيب عن أسئلة الحاضر والغريب..

يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ . أخرجه وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن النسائي.

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه قيام رمضان وفضله (٣٣): ما يقول في آخر الوتر: ومن السنة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده: (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**)[١]، والله أعلم.

فصل: في النيــة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢].

مسألة: هل تشترط النية للصوم؟

لا يصح الصوم إلا بنية سواء كان فرضًا أو نفلًا لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا قول جمهور العلماء[٣].

---

[١] لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره اللّٰهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه أبو داود وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود [١٤٢٧]..

[٢] أخرجه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧).

[٣] "المجموع" (٦/ ٣٠٠)، و"النيل" (١٦٣٧).

فائدة: ما هي النية؟

النية: هي الإرادة والقصد معناها واحد.

فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني: نيته. الشرح الممتع: (٦/ ٣٥٢- ٣٥٤).

وتتحقق النية بالقيام في وقت السحر، وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت لاسيما لمن لم يكن هذا بعادة له في غير أيام الصوم؛ لأن النية هي القصد إلى الشيء والإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم[١].

مسألة: تعيين النية في الصوم الواجب.

تعيين النية معناه: أن ينوم الصيام عن رمضان أو عن كفارة أو عن نذر وما أشبه ذلك. "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٥).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب التعيين لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو ترجيح ابن قدامة والنووي[٢].

مسألة: هل يلزم النية لكل يوم من أيام رمضان، على حدة، أم تكفي نية واحدة لشهر رمضان ولِمَا يشترط فيه التتابع.

ذهب جمهور العلماء، وهو اختيار ابن حزم واللجنة الدائمة إلى وجوب النية لكل يوم على حدة، فمثلًا: رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية، وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة وذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه.

---

[١] صحيح فقه السنة: (٢/ ٩٩).

[٢] انظر: المجموع (٦/ ٢١٤)، والمغني (٤/ ٣٣٨).

ورجح ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن رمضان، وما ألحق به مما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية.

وهذا القول ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في "الشرح الممتع": (٦/ ٣٥٦)، وهذا هو الأصح لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم، أنا ناوٍ الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة، فهي واقعة حكمًا؛ لأن الأصل عدم قطع النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ولا يسع الناس العمل إلا عليه. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام": (٣٤٢): يكفي أن يكون ناويًا الصيام ولو من أول الشهر إلا إذا خرمت بسفر أو مرض أو غير ذلك من التعطلات عن الصيام، ثم أراد أن يصوم فإنه يجدد النية، وإلا فيكفي من أول الشهر فهو ما يتسحر إلا وهو ينوي الصيام وكذلك هو ما دخل رمضان، إلا وهو عازم على صيامه ... وعلى هذا فيكفي نية من أول الشهر. اهـ بتصرف.

وقال كما في "الكنز الثمين" فتاوى الصيام: تكفي نية واحدة ما لم تخرم بناقض من سفر أو مرض، ونحوه فيلزم تجديدها. اهـ

فائدة: كل صوم معين لابد أن ينويه قبل الفجر سواء فريضة أو نافلة[1].

مسألة: حكم التلفظ بالنية؟

التلفظ بالنية سواء في الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو سائر العبادات التي فيها النية بدعة محدثة؛ لأن النية محلها القلب.

---

[1] "فتح ذي الجلال والإكرام" للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧/ ٨٩، ١٠١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ٢١٤): لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ. وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ نِيَّةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْ اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنْ التَّعَبُّدِ بِالْبِدَعِ، وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، وَالله أَعْلَمُ. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢/ ٨٨): وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا فَلَا يَجِبُ أَيْضًا، عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ: إنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ، لَا فِي طَهَارَةٍ وَلَا فِي صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا حَجٍّ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: أُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا أُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَا الْعَصْرَ، وَلَا إمَامًا وَلَا مَأْمُومًا، وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ: فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَالله يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ. اهـ

مسألة: هل يؤثر النوم في نية الصائم؟

النوم لا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار أو في جميعه، وذلك لأن النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه.

تنبيه حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نوم الصائم عبادة، وسكوته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله متقبل). قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" رقم (٤٦٩٦): ضعيف.

مسألة: من نوى الصيام، ثم أغمي عليه؟

أي: أغمي عليه بحادث أو مرض بعد أن تسحر، فإن أغمي عليه جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل. وهذا ترجيح شيخ الإسلام وابن قدامة والعثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٢-٣٥٣)، وشيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٤).

وقال الجمهور يلزمه القضاء؛ لأنه ما زال مكلفًا، ولأن الإغماء مرض، وقد قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٢-٣٥٣).

وأما إن أغمى عليه ثم أفاق، فلا يفطر، وهو ترجيح شيخ الإسلام في شرح "كتاب الصيام" من العمدة (١/ ٤٧)، وترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٤).

فصل: في الحث على تعجيل الفطور عند تحقق غروب الشمس

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم رقم (١٠٩٨).

مسألة: تعجيل الفطور.

قال الحافظ في "الفتح" شرح حديث رقم (١٩٥٧): قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٥٣)، (طبعة دار السلام) قال الشافعي في الأم: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى، الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقًا، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا. اهـ

والصواب: أنه يستحب التعجيل مطلقًا لحديث سهل.

وروى أبو داود: (٢٣٥٣): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا**[(١)] **ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**». حسنه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٩٧) رقم (١٤١٦).

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٩): وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

=

قال العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣٥): وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم أنهم ليسوا بخير كالرافضة. اهـ

١) ومن الحكم: في تعجيل الفطور، فيه مخالفة لليهود والنصارى.

٢) قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

٣) العمل بالسنة.

مسألة: متى يفطر الصائم؟

قال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٤٩٦): إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق. اهـ

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل في الأرجح. اهـ "الفتح" (١٩٥٧).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بغروب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك: هل غربت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، وأول الليل: مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. [التمهيد: (٧/ ١٨١)].

= وإذا كان مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣٥): المعتبر: غروب الشمس لا الأذان، لاسيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم بساعاتهم وساعتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها والناس لم يؤذنوا بعد فلك أن تفطر ولو أذنوا، وأنت تشاهدها ولم تغرب فليس لك أن تفطر، ثم ذكر حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من هاهنا** ..»، الحديث. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (٥٨): ومن آداب الصيام المستحبةِ تعجيلُ الفُطور إذا تحقق غروبُ الشَّمْسِ بمُشَاهدتِها أو غَلَب على ظنِّه الغروبُ بِخبرٍ موثوقٍ به بأذانٍ أو غيرِه. اهـ

مسألة: كيف يفطر الصائم إذا كان يوم غيم؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٨): فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرَ السُّحُورَ وَمَعَ الْغَيْمِ الْمُطْبِقِ لَا يُمْكِنُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتٌ طَوِيلٌ جِدًّا يَفُوتُ مَعَ الْمَغْرِبِ وَيَفُوتُ مَعَهُ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ وَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِهَا فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أُمِرَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إلَى حَدِّ الْيَقِينِ فَرُبَّمَا يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَهُوَ لَا يَسْتَيْقِنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ. اهـ

وحاصل الكلام: أنه لا يستحب التعجيل مع الغيم إلى أن يتقين الغروب، والله أعلم.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٧): **فإن قال قائل**: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟

فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ»، وإفطارهم بناءً على ظن قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث «**ثم طلعت**

الشمس»، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب، ثم إن تبين أن الشمس غربت فالأمر واضح، أو لم يتبين شيء فالأمر أيضاً واضح، وإن تبين أنها لم تغرب وجب القضاء على المذهب، وعلى القول الراجح لا يجب القضاء. اهـ

فصل: في الحث على التعاون في إفطار الصائم

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فطَّر صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شيء**»[(١)].

قال المناوي في "فيض القدير": (٦/ ١٨٧): (**من فطر صائما**) بعشائه، وكذا بتمر فإن لم يتيسر فبماء (**كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا**)، فقد حاز الغني الشاكر أجر صيامه هو أو مثل أجر الفقير الذي فطره، ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر، ووقع في رواية البيهقي[(٢)]: (**من فطر صائما**) أي: فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تفطير الصائم، ويجوز كون من بمعنى ما والأصل كان له أجر ما عمله وهو الصوم. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٣١٥): تحت باب فضل من فطر صائمًا هو آخر ما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "رياض الصالحين" فيما يتعلق بالصيام، قال: وذلك أن من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم التعاون على البر والتقوى ومن ذلك تفطير الصائم؛ لأن الصائم مأمور بأن يفطر وأن

---

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً الترمذي (٨٠٧) و (١٦٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجها البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٠٤).

يعجل الفطر فإذا أعين على هذا فهو من نعمة الله عز وجل ولهذا قال النبي ﷺ: «**من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**».

واختلف العلماء في معنى من «**فطر صائما**». **فقيل**: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله وربما يستغني به عن السحور؟

ولكن ظاهر الحديث: أن الإنسان لو فطر صائما، ولو بتمرة واحدة، فإنه له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع لاسيما مع حاجة الصائمين وفقرهم أو حاجتهم لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم وما أشبه ذلك. اهـ

مسألة: حكم الإفطار قبل غروب الشمس؟

الإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يعد من كبائر الذنوب لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «.. **ثم انطُلِق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم** ..»[1].

---

[1] أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠) و(١/ ٢٠٦)، وصححه شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند(١/ ٤١١).

فصل: على ماذا يفطر الصائم

وعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»[(١)].

وعن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدُكم فليُفطر على تمر، فإن لم يجدْ فليُفطرْ على ماء فإنه طَهُورٌ**»[(٢)].

استحب العلماء: أن يفطر الصائم على الرطب و التمر، وإلا فالماء، ولكن الحديث إسناده ضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١١٠) (طبعة الرسالة) وأبو داود (٢٣٥٦)، الترمذي (٦٩٦) وغيرهم وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء رقم (٩٢٢) وحسنه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١/ ١٠٢) وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٢٤-٢٢٥) أن أباه وأبا زرعة قالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبدالرزاق، ولا ندري من أين جاء به عبدالرزاق. اهـ

والحديث ذكر الذهبي في "الميزان" (١/ ٤٠٨): أنه مما أنكر على جعفر بن سليمان الضبعي.

(٢) **(ضعيف)** أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٣) وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) وابن ماجه (١٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٤-٢٥٥) وابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٣٥١٥) والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٨) من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب الضبية عن سلمان بن عامر مرفوعاً: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) وفي سنده: الرباب بنت صليع الضبية قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٦) لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. ولم يوثقها سوى ابن حبان (٤/ ٢٤٤) على قاعدته في توثيق المجاهيل وقال الحافظ في التقريب: مقبولة يعني عند المتابعة ولم يتابعها أحد.

والحديث قد اختلف في سنده راجع لذلك تحقيق مسند أحمد (٢٦/ ١٦٣-١٧٠) بما حاصله أن الحديث ضعيف لأن مداره على الرباب وهي مجهولة وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤/ ٤٩-٥١).

وعلى هذا: فيفطر على ما تيسر له من الطيبات، حتى ولو على شربة ماء، لما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**ما رأيت النبي ﷺ، قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو كان على شربة ماء**»[(١)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (٥٩): فإن لم يجد رُطباً ولا تمراً ولا ماءً أفْطَر على ما تيسَّر من طعام أو شرابٍ حلال، فإنْ لم يجد شَيْئاً نَوى الإفطار بقلبِه، ولا يمص إصْبَعَه أو يجمع ريقَه ويَبلعه كما يفعلُ بعضُ العَوَامِّ اهـ

فائدة: قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (٢/ ٥٠): وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى ماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوى الباصرة، فإنها تقوى به.. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل ثم يأتي بعده هذا مع ما في التمر، والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب. اهـ

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **عن فوائد التمر**:

١) يقوي الكبد.

٢) ملين للطبع.

٣) يبرئ من خشونة الحلق.

٤) من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٧٩٢)، وابن حبان (٣٥٠٤)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب (١/٢٥٩).

٥) أكله على الريق يقتل الدود. فإنه مع حرارته فيه قوة تریاقية، فإذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود، وأضعفه، وقلله أو قتله. وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى [١].

فصل: الحث على كثرة الدعاء من الصائم

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (٥١): ومن آدابِ الصيامِ المستحبةِ كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة، قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتُهم: الصائمُ حتى يُفْطِر، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ يرْفَعُها الله فوقَ الغمامِ وتُفتَح لها أبوابُ السماء، ويقولُ الرَّبُّ: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**»، وعن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رسولُ الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضانَ حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلَرسول الله ﷺ حينَ يَلقاهُ جبريلُ أجْوَدُ بالخيرِ من الريحِ المُرسلةِ**»[٣]، وكان جُوْدُه ﷺ يَجْمعُ أنْواعَ الجُودِ كُلَّها من بذْلِ الْعِلْمِ والنَّفْسِ والمالِ لله عزَّ وجلَّ في إظهارِ دينِه، وهداية عبادِه وإيْصالِ النَّفْعِ إليهم بكَلِّ طريقٍ، من تعْليم جاهِلِهم وقضاءِ حوائِجِهم وإطعام جائِعهم، وكان جودُه

---

[١] الطب النبوي بتصرف ص (٢٩١ - ٢٩٢).

[٢] أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٥)، وصححه شيخنا الوادعي، في **الجامع الصحيح** (٢/ ٥٠٦).

[٣] أخرجه البخاري رقم (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

يتضاعَفُ في رمضان لِشَرَفِ وَقتِهِ ومضاعَفَةِ أجْرِهِ وإعانَةِ العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعامِ الطعام وهما مِنْ أسْبابِ دخول الجنة. اهـ

فصل: لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تعيين دعاء معين يقال عند الإفطار

وقد جاءت أحاديث لا يصح منها شيء منها:

١ - ما جاء عن **ابن عباس** أنه يقول: (اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم)[١].

٢ - وَعَنِ **ابن عمر** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله**»[٢].

---

[١] قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إرواء الغليل" (٣٦/٤) أخرجه الدارقطني في (سننه) (٢٤٠) وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (رقم ٤٧٤) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١٧٤ / ٢) وإسناده ضعيف جدا فيه علتان : الأولى : عبد الملك هذا يعني (بن هارون بن عنترة) ضعيف جدا قال الذهبي في (الضعفاء) : (تركوه قال السعدي : دجال) . والأخرى : هارون بن عنترة مختلف فيه نقل الذهبي في (الميزان) عن الدارقطني أنه ضعفه . وأورده ابن حبان في (الضعفاء) وقال : (منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج به بحال) ..... ولذلك قال ابن القيم في (زاد المعاد) : (ولا يثبت) . ا.هـ بتصرف

وفي الباب عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٥)، وفي الصغير (٩١٢)،بلفظ: (**بسم الله، اللّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**)، وفي سنده إسماعيل بن عمرو، ضعيف، وداود بن الزبرقان، وهو متروك. وبهما أعل الحديث الإمام الألباني في "الإرواء" رقم(٩١٩).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في (السنن الكبرى) (ق ٦٦ / ١) وعنه ابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١ / ٤٢٢) والبيهقي (٤ / ٢٣٩) وحسنه الإمام الألباني في الإرواء(٩١٩، ٩٢٠)، لكن في سنده مروان بن سالم بن المقفع، مجهول حال. فقد روى عنه اثنان ولم يوثقه سوى ابن حبان كما في تهذيب الكمال فهو مجهول حال ولهذا قال الحافظ في التقريب مقبول يعني عند

=

وعلى هذا: لم يصح شيء من الأدعية عند الإفطار فيدعو الصائم بما يسر الله له من الأدعية، لاسيما الجوامع من الدعاء. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (٥٩): وينبغي أن يدعو عند فطره بما أحب. اهـ

قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر:٦٠].

وأما حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: (**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**)، فقد أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، وفي سنده إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر، فهو مجهول. وبه أعل الحديث الإمام الألباني في "الإرواء" رقم: (٩٢١).

فصل: في الحث على السحور

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**». [أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم رقم (١٠٩٥)].

تعريف السحور: السَّحور، بِفَتْح السِّين: اسْم مَا يتسحر بِهِ من الطَّعَام وَالشرَاب، وبالضم الْمصدر، وَالْفِعْل نَفسه، وَأكْثر مَا يرْوى بِالْفَتْحِ، وَقيل: إِن الصَّوَاب بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ بِالْفَتْح الطَّعَام وَالْبركَة وَالْأَجْر وَالثَّوَاب فِي الْفِعْل لَا فِي الطَّعَام[(١)].

والحاصل: أنه بالفتح اسم لما يؤكل وبالضم اسم للفعل التسحر.

= المتابعة وإلا فلين كما في مقدمة التقريب ومع هذا لم يتابع فالحديث ضعيف وقد ضعفه شيخنا الإمام الحجة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

(١) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** (٢٩٦/١٠).

فائدة: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فإن في السحور بركة**». قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٧٩) (طبعة دار السلام): البركة لكونه يقوي على الصوم، ويُنشط له ويخفف المشقة فيه، .. وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي:

١ – اتباع السنة.

٢ – ومخالفة أهل الكتاب.

٣ – والتقوي به على العبادة.

٤ – والزيادة في النشاط.

٥ – ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع...

٦ – والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام" (٢/ ٢٠٨): وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إجحاف به. اهـ

مسألة: حكم السحور.

حديث أنس ظاهره الوجوب، لكن قد جاء ما يصرفه، وهو أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولهذا بوب البخاري في كتاب الصيام، فقال: (باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ»)[١]. اهـ

[١] الفتح (٤/ ١٣٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن المنذر في الإشراف: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه. اهـ "المجموع" (٦/ ٣٦٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم بين العلماء خلافًا، يعني: في استحبابه[١].

مسألة: تأخير السحور؟

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب تأخير السحور ما لم يخشَ طلوع الفجر، لما جاء في "الصحيحين" عن **أنس بن مالك** عن **زيد بن ثابت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (**تسحرنا مع رسول الله** ﷺ **ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية**). أخرجه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

وروى البخاري في "صحيحه" (٥٧٧) عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (**كنت أتسحر في أهلي ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله** ﷺ).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣٤)، في كلامه على تأخير السحور، قال: يؤخره ما لم يخشَ طلوع الفجر، فإن خشي طلوع الفجر فليبادر مثلًا: فإذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور فيتسحر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق أي: يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر. اهـ

مسألة: ما يحصل به السحور؟

قال ابن قدامة والحافظ: يحصل السحور بأقل ما يتناول المرء من مأكول أو مشروب. اهـ "المغني" (٤/ ٤٣٣)، و"الفتح" (٤/ ١٦٦).

وقال شيخ الإسلام: والأشبه أنه إن قدر على الأكل فهو السنة[١].

---

[١] "المغني" (٤/ ٤٣٣).

ويستحب أن يكون على تمر لما رواه أبو داود (٢٣٤٥) وابن حبان في "صحيحه" (٣٤٧٥) عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ، «**نِعم، سحور المؤمن التمر**». صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في "صحيح الترغيب" (١/ ٦٢١) وفي الصحيحة رقم (٥٦٢).

مسألة: أول وقت السحور.

الراجح أنه يبدأ وقت السحور من بدء السدس الأخير من الليل، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، وظاهر كلام أحمد لحديث زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم بين الأذان والسحور، قال: قدر خمسين آية.

قال ابن منظور: السحر آخر الليل فقيل الصبح والجمع أسحار، وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر. مسك الختام لأخينا الشيخ زايد الوصابي حفظه الله (٢/ ٤٢٩).

مسألة: الأكل قبل نصف الليل؟

ليس سحورًا، انظر حاشيه الدسوقي على "الشرح الكبير" (١/ ٥١٥).

مسألة: حكم الأكل إذا طلع الفجر الصادق؟

يحرم تناول جميع المفطرات، بطلوع الفجر الصادق، وهو قول جمهور أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) شرح كتاب الصيام من العمدة (١/ ٥٢٠ - ٥٢١).

قال الإمام ابن كثير في "تفسيره" عند هذه الآية: أَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الْجِمَاعِ فِي أَيِّ اللَّيْلِ شَاءَ الصائمُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضياءُ الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ اللَّبْسَ بِقَوْلِهِ: ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾. اهـ

مسألة: حكم الأكل والشرب أثناء الأذان؟

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر، فإن الواجب الإمساك لقول النبي ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[(١)].

وإن كان المؤذن يؤذن ولم يتيقن طلوع الفجر فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن لأن الأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

والأولى والأحوط أن يمسك احتياطًا لدينه لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)]. وهو قول أكثر العلماء وبه أفتى الشيخ ابن باز والعثيمين وشيخنا الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٧) (٦٢٢) ومسلم رقم (١٠٩٢) من حديث **ابن عمر** وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **(صحيح)** أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧) وفي الكبرى (٥٢٢٠) وابن حبان (٢/ ٤٩٨) (٧٢٢) (إحسان) والحاكم (٢/ ١٣) و (٤/ ٩٩) من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن به. وأبو الحوراء السعدي هو ربيعة بن شيبان ثقة كما في التقريب وقد صحح الحديث الشيخان الجليلان الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١/ ٤٤) (١٢) و (٧/ ١٥٥) (٢٠٧٤) وشيخنا الجليل مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه القيم (الصحيح المسند) (١/ ٢٥٠-٢٥١) والحمد لله.

فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٣٣٣): من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ثم ذكر حديث عائشة و**ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فائدة: تنبيه جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»[(١)].

فصل: في مفسدات الصوم

ويقال: مبطلات الصوم:

يبطل الصوم بالآتي:

١ - الأكل: فكل ما جاوز الحلق، وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كمًا وكيفًا يعد مفطرًا.

والأكل: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.

وقولنا (إدخال): يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر وما لا ينفع.

فما ينفع كالخبز واللحم، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها.

وما لا نفع فيه ولا ضرر مثل: أن يبتلع خرزة مسبحة أو نحوها، ووجه العموم إطلاق الآية: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا يسمى أكلًا[(١)].

[(١)] أخرجه أحمد (١٦/٣٦٨) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة رقم (١٣٩٤) وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٥٧)، من طريقين، وذكر في إحداهما أن أباه رجح وقفها، والثانية: ليست بصحيحة، وذكره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحاديث معلة" (٤٣٧).

٢- الشرب: ويشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه، ولا ضرر، فكل ما يشرب من ماء أو مرق أو لبن أو دم أو دخان أو غير ذلك فهو شرب.

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما: كالإبر المغذية[٢].

وأما إذا كانت الإبر ليست للتغذية فلا تفطر، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن باز والعثيمين والفوزان. "تحفة الإخوان" (١٧٥)، و"الملخص الفقهي": (١/ ٣٨٣).

ويلحق بالشرب:

مسألة: شرب الدخان؟

شرب الدخان محرم للصائم وغير الصائم؛ لأنه فيه أضرارًا. فإن شربه الصائم فإنه يعد مفطرًا؛ لأن له أجرامًا تصل إلى المعدة، وقد أفتى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الدخان يعد من المفطرات، والله أعلم[٣].

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام"(٣٤٧_٣٤٨) عن شرب الدخان وأنه يخل بالصيام، لأنه ما ترك شهوته لله، والمدخن يجد انتعاشا من الدخانة، ونظير ذلك الشمة لها تأثير والدخان له تأثير على القلب وعلى الشرايين، كما أثبت الأطباء. اهـ

---

[١] الشرح الممتع (٦/ ٣٦٧).
[٢] الشرح الممتع (٦/ ٣٦٧).
[٣] فتاوى رمضان: (٢/ ٥٢٧ - ٢٥٨).

٣- **من المفطرات: الجماع**، وهو إيلاج الذكر في الفرج. قال العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٩): وهو أعظم المفطرات تحريمًا، وأكثرها تفصيلًا، ولهذا وجبت فيه الكفارة. اهـ

٤- **إزالة المني**: باختياره، بتقبيل أو لمس أو استمناء. وهنا نتكلم عن:

استمناء الصائم:

الاستمناء: هو طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده أو بالتدليك على الأرض أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن أنزل فإن صومه يفسد بذلك. "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٣).

وقال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استمنى استدعي خروج المني بيده أو يد زوجته أو غير ذلك فأمنى أو أمذى أو أفطر وفاقًا ووجب عليه القضاء، فإن لم ينزل فقد أتى محرمًا، ولم يفسد صومه اهـ من حاشيته "الروض" (٣/ ٣٩٦).

مسألة: حكم الاستمناء:

الاستمناء محرم لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية. لقول الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون:٥-٧] فأثنى - سبحانه وتعالى - على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم من قضى وطره فيما وراء ذلك أيا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد، كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره، ولأن في استعماله مضار كثيرة وله عواقب وخيمة منها إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر الإنسان في دينه وبدنه وماله وعرضه.

قال **الموفق ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "المغني" (٢/ ١٢٨): ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة. اهـ. ومراده: أنه في معنى القبلة إذا أنزل بسببها، أما القُبلة بدون إنزال فلا تفسد الصوم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢٢٩): أَمَّا الِاسْتِمْنَاء بِالْيَدِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَكَذَلِكَ يُعَزَّرُ مَنْ فَعَلَهُ. وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ هُوَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُبِيحُونَهُ لِخَوْفِ الْعَنَتِ وَلَا غَيْرِهِ وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ لِلضَّرُورَةِ: مِثْلَ أَنْ يَخْشَى الزِّنَا فَلَا يُعْصَمُ مِنْهُ إلَّا بِهِ وَمِثْلَ أَنْ يَخَافَ إنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَنْ يَمْرَضَ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا بِدُونِ الضَّرُورَةِ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ، وَالله أَعْلَمُ.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره "أضواء البيان" (٥/ ٣١٦) ما نصه: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ هَذِهِ الَّتِي هِيَ ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾، [٢٣\ ٧] تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى مَنْعِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ الْمَعْرُوفِ، بِجَلْدِ عَمِيرَةَ، وَيُقَالُ لَهُ الْخَضْخَضَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَلَذَّذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْزَلَ مَنِيَّهُ بِذَلِكَ، قَدِ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا أَحَلَّهُ الله، فَهُوَ مِنَ الْعَادِينَ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، وَفِي سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، عَلَى مَنْعِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِدُ عَمِيرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**الْعَادُونَ**﴾ [٢٣\ ٥ - ٧].

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا الله عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اسْتِدْلَالَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، عَلَى مَنْعِ جَلْدِ عَمِيرَةَ الَّذِي هُوَ الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ بِكِتَابِ الله، يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ عِلْمِهِ، وَجَلَالَتِهِ وَوَرَعِهِ مِنْ إِبَاحَةِ جَلْدِ عَمِيرَةَ مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ قَائِلًا: هُوَ إِخْرَاجُ فَضْلَةٍ مِنَ الْبَدَنِ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِهَا فَجَازَ، قِيَاسًا عَلَى الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، كَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

إِذَا حَلَلْتَ بِـوَادٍ لَا أَنِيسَ بِـهِ ... فَاجْلِدْ عَمِيرَةَ لَا عَارٌ وَلَا حَرَجُ

فَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ فِي الْمَنْزِلَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ يُخَالِفُ ظَاهِرَ عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَالْقِيَاسُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ رُدَّ بِالْقَادِحِ الْمُسَمَّى فَسَادَ الِاعْتِبَارِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ مِرَارًا وَذَكَرْنَا فِيهِ قَوْلَ صَاحِبِ مَرَاقِي السُّعُودِ:

وَالْـخُلْفُ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٌ دَعَا ... فَسَادَ الِاعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَى

فَالله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ إِلَّا النَّوْعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾، وَصَرَّحَ بِرَفْعِ الْمَلَامَةِ فِي عَدَمِ حِفْظِ الْفَرْجِ، عَنِ الزَّوْجَةِ، وَالْمَمْلُوكَةِ فَقَطْ ثُمَّ جَاءَ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ شَامِلَةٍ لِغَيْرِ النَّوْعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، دَالَّةٍ عَلَى الْمَنْعِ هِيَ قَوْلُهُ: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [٢٣ \ ٧]، وَهَذَا الْعُمُومُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ بِظَاهِرِهِ، نَاكِحَ يَدِهِ، وَظَاهِرُ عُمُومِ الْقُرْآنِ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، إِلَّا لِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْقِيَاسُ الْمُخَالِفُ لَهُ فَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ، كَمَا أَوْضَحْنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ الله تَعَالَى. اهـ

مسألة: وهل يفسد الصوم بالاستمناء؟

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه يفسد صومه إذا أنزل، واستدلوا بقوله تعالى في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، وأيضًا القياس على الجماع، فإن غاية ما فيه إخراج المني، وهو حاصل بالاستمناء، وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري – حفظه الله – كما في "إتحاف الكرام" (٣٥١)، وقال: لأن فيه أضرارًا، ويجب عليه الغسل من الجنابة، وعليه التوبة، وليس عليه كفارة. اهـ

فائدة: ذهب ابن حزم إلى أنه لا يفسد صومه، ولو أمنى لأنه لم يأتِ نص بأنه ينقض الصوم، ورجح ذلك الصنعاني والألباني في "تمام المنة" (٤١٨ – ٤١٩)، وهو ظاهر اختيار شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "إجابة السائل" (١٧٤ – ١٧٥).

مسألة: إذا فكر في الجماع فأنزل؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩١): إذا فكر في الجماع، فأنزل سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع مطلقاً، فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك.

ودليله: قول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[1]، وهذا لم يعمل، ولم يتكلم إنما حدث نفسه وفكر فأنزل.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٢٥٢٨) ؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧) (٢٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعُلم من كلامه أي كلام صاحب "زاد المستقنع" (**فكر فأنزل**)، أنه لو حصل منه عمل فإنه يفطر بأن تدلك بالأرض حتى أنزل، أو حرك ذكره حتى أنزل، أو قبل زوجته حتى أنزل، أو ما أشبه ذلك فإنه يفطر. اهـ

٥- ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، فأما الإبر غير المغذية فإنها غير مفطرة.

٦- خروجُ دمِ الْحَيْضَ والنِّفَاسِ في حق المرأة، فمتى رأتْ دمَ الْحَيْض أو النِّفاس فَسدَ صومُها سَواءٌ في أوَّل النهارِ أمْ في آخرِهِ ولو قبل الغُروبِ بَلَحظةٍ، وإنْ أحَسَّتْ بانتقال الدَّمِ ولم يَبْرُزْ إلاَّ بعد الغروبِ فصومُها صحيحٌ[١]، لحديث أبي سعيد في البخاري: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم، فذلك نقصان دينها**»[٢]، وفي حديث **ابن عمر** في "صحيح مسلم" أن رسول الله ﷺ قال: «**وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فذلك نقصان دينها**»[٣].

قال الخرقي في "مختصره": وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت، فإن صامت لم يجزئها.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٣٤): أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما. اهـ

---

[١] مجالس شهر رمضان للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٨).

[٢] أخرجه البخاري رقم (١٩٥١).

[٣] أخرجه مسلم (٧٩).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٢٥٦): لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا مُجمع عليه. اهـ

٧- التقيؤ عمدًا.

القيء: هو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم[١].

والقيء: إما بالفعل كعصر بطنه أو غمز حلقه أو بالشم مثل أن يشم شيئًا ليتقيأ به، أو بالنظر كأنه يتعمد النظر إلى شيء ليتقيأ به.

مسألة: حكم تقيؤ الصائم؟

اختلف العلماء في ذلك:

١- فذهب جمهور العلماء إلى أنه يُفطر إن استقاء عمدًا، وطلب القيء، وأما إن غلبه القيء فلا يفطر ولا يضره.

ورجح هذا القول شيخنا يحيى كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٩)، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الجامع الصحيح"، والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين في "مجالس شهر رمضان" (٧٨)

لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**)[٢].

---

[١] مجالس شهر رمضان (١١).

[٢] حديث أبي هريرة من ذرعه القيء...إلخ (معل):-

أخرجه أحمد وابنه (٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وفي العلل (١/ ٣٤٢) وابن ماجه (١٦٧٦) والنسائي في (الكبرى): (٣١٣٠) وأحمد (٢/ ٤٩٨) والبخاري في (تاريخه): (١/ ٩١- ٩٢)

=

٢- وذهب البخاري، وهو قول عكرمة، ورواية عن مالك أن القيء لا يفطر، سواء تعمد القيء أم لا؟ واستدلوا: بالبراءة الأصلية، وقالوا: لا يحكم بفساد الصوم إلا بدليل صحيح صريح.

تنبيه: قال بعضهم: إذا رجع شيء إلى الجوف فإنه يفطر.

الخلاصة: أن القيء له حالتان:

١- أن يذرعه القيء بغير قصد فهذه الحالة نقل الإجماع على أنه لا يفطر.

والدارمي (٢/ ١٤) والدارقطني (٢/١٨٤) والحاكم (١/ ٥٨٩) والبيهقي في (الكبرى) (٤/ ٢١٩) وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦١).

كلهم من طريق عيسى بن يونس به واللفظ المذكور بين أيدينا لفظ أبي داود وقد تابع عيسى بن يونس حفص بن غياث عند ابن ماجه، والحاكم والبيهقي.

قال الدار قطني عقب الحديث: رواته ثقات كلهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وأقرهما الشيخ الألباني في (الإرواء) (٤/ ٥١) وتصحيحهم له فيه نظر لأن الحديث قد أعله الأئمة الحفاظ كما أشار إليه الحافظ في الفتح منهم: البخاري وأحمد وأبو داود والدارمي والنسائي وللمزيد راجع التلخيص الحبير(٢/ ٣٦٣) ونصب الراية (٢/ ٤٤٨) وأحاديث معلة لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٤٠٨) (ط: الآثار صنعاء).

وقال ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣/ ٢٦٠) (مع مختصر المنذري) هذا الحديث له علة ولعلته علة، أما علته: فوقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره، وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: (إذا قاء فلا يفطر وإنما يخرج ولا يولج).

وقال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. .اهـ.

وأما طريق عبد الله بن سعيد المقبري التي أشار إليها البخاري فأخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨) وأبو يعلى (٦٦٠٤) والدارقطني في (سننه): (٢/ ١٨٤-١٨٥) من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد به، وفي سنده: عبد الله بن سعيد المقبري متروك كما في التقريب وبه أعل الحديث الدارقطني.

وللحديث طريق أخرى أخرجها ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٤١) من طريق عباد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به، وفي سنده عباد بن كثير الثقفي متروك كما في التقريب.

٢- أن يستقيء عمدًا، فاختلف العلماء، وقول عامتهم، واختار هذا القول ابن حزم والصنعاني والشوكاني وابن عثيمين، والوادعي وشيخنا يحيى كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٩): أنه يبطل صومه، وعليه القضاء، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم.

وبحديث ثوبان وأبي الدرداء: (**أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر**)[(١)].

وجاء الحديث بلفظ: (استقاء)، ولكنها شاذة.

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧١- ٣٧٢): إن استدعى القيء، ولكنه لم يقئ، فإن صومه لا يفسد، بل لا يفسد إلا إذا استقاء فقاء.

ولا فرق بين أن يكون القيء قليلا أو كثيرًا، أما ما خرج بالتعتعة من الحلق فإنه لا يفطر إلا ما خرج من المعدة سواء كان قيلًا أو كثيرًا. اهـ

---

(١) **(صحيح)** أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥-٢٧٧) و(٦/ ٤٤٣) وأبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) والنسائي في (الكبرى) (٣١٢٣) وابن خزيمة (١٩٥٧) و (١٩٥٩) والحاكم: (١/ ٤٢٦) والبيهقي (١/ ١٤٤) وغيرهم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ولولا خشية الإطالة لسقت ذلك بما حاصله أن الحديث صحيح. قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سنده. التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٤) وصححه الحافظ في تخريج آحاديث المختصر (١/ ٤٤١-٤٤٢) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومن المتأخرين العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في (صحيح سنن أبي داود) (٧/ ١٤١- ١٤٤) وشيخنا مقبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في (الصحيح المسند): (٢/ ١١٠)، وانظر (التلخيص الحبير): (٢/ ١٩٠) و(نصب الراية): (١/ ٤٠- ٤١) وتحقيق مسند أحمد (٣٦/ ٣١-٣٢).

فائدة: هذا الحديث المذكور قال فيه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناد هذا الحديث مضطرب اهـ الكبرى (١/ ١٤٤) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عمداً، وكأنه كان ﷺ متطوعاً بصومه .اهـ الكبرى (٢/ ٢٢٠).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ اهـ المجموع (٢/ ٥٤-٥٥) والله أعلم.

والإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب[١].

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (٧٨): إذا راجت مَعِدتُهُ لَمْ يلزمْه مَنْعُ القَيءِ لأنَّ ذلك يَضُرُّه، ولكنْ يتركُه فلا يحاولُ القيءَ ولا منْعَه.

فصل: الحجامة للصائم وأحكام أخرى

روى البخاري رقم: (١٩٣٨)، عن **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ: **(احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)**.

مسألة: هل الحجامة تفطر الصائم؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، وصح هذا القول عن **ابن عمر** و**ابن عباس** وأنس بن مالك، وأبي سعيد، وجاء عن **ابن مسعود**، وأم سلمة، وفيهما ضعف.

وهذا هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (ص ٣٥٠)[٢].

١ -واستدلوا بحديث **ابن عباس**: **(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)**، رواه البخاري رقم (١٩٣٨).

---

[١] انظر الشرح الممتع: (٦/ ٣٧٣).

[٢] وهذا المذهب رجحه البخاري، في صحيحه وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٣٦)، وهو ترجيح العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- عن أنس في البخاري: (١٩٤٠) أن ثابتًا البناني، قال: (**سأل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف**)، ولفظه عند أبي داود (٢٣٧٥): (**ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد**).

٣- ما أخرجه أبو داود: (٢٣٧٤) بإسناد ضعيف عن رجل من الصحابة أن رسول الله ﷺ **نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه**.

وقد ثبت عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)[١].

المذهب الثاني: ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما القضاء، وهذا قول عطاء والأوزاعي، وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وهو ترجيح شيخ الإسلام، في شرح كتاب الصيام من "العمدة" (١/ ٤٠٦-٤٥٠)، وتلميذه ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٥٩):و (٤/ ٥٧) والشيخ ابن باز كما في "مجموع فتاواه" (١٥/ ٢٥٨) والشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٢)، واستدلوا بحديث شداد بن أوس مرفوعًا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

---

[١] **(صحيح)**، أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣/ ٥١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٦) وسياق الأثر له من طريق وكيع به، وأبو حصين المذكور هو: حُصين بن جندب الجبلي الكوفي روايته عن **ابن عباس** في البخاري، وقد صحح الأثر العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (مختصر صحيح البخاري) (١/ ٥٦٥).

[٢] **(حسن)**:أخرجه أحمد (٤/ ٢٣، ١٢٢- ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في (الكبرى) (٣١٣٨) و (٣١٥٠) و (٣١٥١) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٠٩) (٧٥٢٠) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢/ ٩٩) وابن حبان (٣٥٣٣) والحاكم (١/ ٥٩٣) والبيهقي في (الكبرى) (٤/ ٢٦٥) وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: البخاري وأحمد والدارمي وصححه من المتأخرين الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (٤/ ٦٥-٦٧) تحت حديث رقم (٩٣١) وحسنه شيخنا العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١/ ١٦١)..

وأما الجواب عن هذا الحديث:

فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة منها:

١) ما ذكره الشافعي في الأم وتبعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر الشافعية من أن هذا الحديث منسوخ بحديث **ابن عباس** وغيره مما ذكرنا.

٢) ما أجابه به الخطابي والبغوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن معناه: (تعرضا للإفطار)، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر، وهناك غير هذه الأجوبة.

وما أحسن ما قاله الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزاد الكراهة إذا كان الضعفُ يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار، ولا تُكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال: تجنب الحجامة للصائم أولى. اهـ بتصرف من "**نيل الأوطار**" (١٦٤٤).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي؛ احتياطًا كي لا يعرض صومه يعني: للضعف. اهـ من "الناسخ والمنسوخ" (١٠٨).

مسألة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (١٠٥ - ١٠٦):

إن المفطرات السابقة ما عدا الحيض والنفاس، وهي الجماع والإنزال بالمباشرة والأكل والشرب وما بمعناهما والحجامة والقيء، لا يفطِّر الصائم شيء منها إلا إذا تناولها عالمًا ذاكرًا مختارًا، فهذه ثلاثة شروط:

١) أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا لم يفطر لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله تعالى: (قد فعلت[١])، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥].

وسواء كان جاهلًا بالحكم الشرعي مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطِّر فيفعله أو جاهلًا بالحال أي: بالوقت مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب فلا يفطر بذلك كله، لما في "الصحيحين" عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيضًا فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكتُ، فلما أصبحت غدوتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي ﷺ: «**إن وسادك إذن لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسودُ وسادك إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**»[٢].

فقد أكل عدي بعد طلوع الفجر ولم يمسك حتى تبين له الخيطان، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنه كان جاهلًا بالحكم. اهـ

٢) أن يكون ذاكرًا فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، لما سبق في آية البقرة، ولما رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي**

---

[١] هذه إشارة إلى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أخره مسلم رقم (١٢٦)، وورد أيضا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم رقم (١٢٥).

[٢] أخرجه البخاري رقم (١٩١٦) ومسلم رقم (١٠٩٠).

وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم، فأمر النبي ﷺ بإتمامه دليل على صحته.

٣) أن يكون مختارًا، أي: متناولًا للفطر باختياره، وإرادته، فإن كان مُكرهًا فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأن الله سبحانه رفع الحكم عمن كفر مُكرهًا، وقلبه مطمئنًا بالإيمان فقال: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا** ﴾ [النحل:١٠٦].

فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره عليه فما دونه أولى.

فلو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يحل له إكراهها على الوطء وهي صائمة إلا أن صامت تطوعًا بغير إذنه وهو حاضر.

قال: ولو طار إلى جوف الصائم غبار أو دخل فيه شيء بغير اختياره أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. اهـ بتصرف.

مسألة: احتلام الصائم؟

إذا احتلم الصائم فلا يُفطر بالإجماع. نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/ ١٩٢)، والنووي في "شرح المهذب" (٦/ ٣٢٢)، وشيخ الإسلام في شرح "كتاب الصيام" (١/ ٣٠٧، ٤٨٥).

لأن الاحتلام بغير اختيار الصائم.

---

[١] أخرجه البخاري رقم(١٩٣٣) ومسلم رقم(١١٥٥).

مسألة: رعاف الصائم؟

قال شيخ الإسلام: وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه كدم المستحاضة والجروح، و الذي يرعف ونحوه فلا يفطر. اهـ

ورجح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام"(٣٥٧): أن الرعاف لا يفطر. اهـ

وهكذا النزيف الذي يحصل من الأسنان وما أشبه ذلك لا يؤثر في الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه، ما أمكن، وهذا ترجيح الشيخ ابن باز وابن عثيمين كما في "فتاوى ابن عثيمين" (١/ ٥١٤).

بل قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (٧٨): وأما خروج الدم بالرُّعافِ أو السعال أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم أو غرز الإِبرة ونحوها فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن كتأثيرِ الحجامةِ اهـ

مسألة: سحب الدم للتبرع.

لا يُعد مفطرًا، والترك أولى، وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٥٣)، وأما العلامة ابن باز وابن عثيمين والفوزان، فذهبوا إلى أنه إذا كان كثيرًا أفطر قياسًا على الحجامة. "فتاوى رمضان" (٢/ ٤٦٥، ٤٦٧).

فائدة: المغذية: الصحيح أنها تفطر؛ لأنها تقوم مقام الغذاء.. "إتحاف الكرام" لشيخنا يحيى حفظه الله (٣٥٣).

مسألة: اكتحال الصائم؟

الصحيح أنه جائز ولا كراهة فيه، ولا يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لا؟

وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

وهو ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٤)، قال: لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا. اهـ

وأقوى ما استدلوا به البراءة الأصلية.

والأصل: أن الصائم لا يحكم عليه بالفطر إلا بدليل صحيح صريح، ولا نستطيع أن نفسد عبادة شخص إلا بذلك. اهـ

مسألة: قطرة الأذن.

الصحيح: أنها لا تفطر.

وهو مذهب ابن حزم وترجيح شيخ الإسلام لكون الأذن ليست بمنفذ إلى الحلق والمعدة وهو ترجيح الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله. "فتاوى رمضان" (٢/ ٥٠٩-٥١١).

مسألة: قطرة العين.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٠): لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً. اهـ

ورجح العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٥/ ٢٦٠) وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" ص(٣٦٤) أنها لا تفطر، والحمد لله.

مسألة: قطرة الأنف.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٢٦٠): لما سئل عن استعمال قطرة الأنف للصائم: فقال أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**[(١)]»، وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه، والله ولي التوفيق. انتهى

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٩/ ٢٠٦): قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر. انتهى

مسألة: استعمال معجون الأسنان.

استعمال معجون الأسنان للصائم لا بأس به، إذا لم ينزل إلى جوفه، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين، والفوزان.

---

(١) **(صحيح)** أخرجه أحمد (٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١) وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣)و(٢٣٦٦) والترمذي رقم (٣٨)و(٧٨٨) والنسائي في المجتبى (١/٦٦و٧٩) وفي الكبرى (٢٩٨) وابن ماجه رقم (٤٠٧)و (٤٤٨) وابن خزيمة رقم (١٥٠)و(١٦٨) والبيهقي في الكبرى (١/٥٠)و(٤/٢٦١) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد صحح الحديث الترمذي والحاكم والنووي والبغوي كما في التلخيص (١/ ٨١) وكذا الحافظ في الفتح وصححه الشيخان الجليلان العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩-٣٠) وعلامة اليمن المجدد شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند.. (٢/١٥٣-١٥٤) وهم كما قالوا والحمد لله اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن الأولى عدم استعماله لأن له نفوذًا قويًا قد ينفذ إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، فتاوى رمضان (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٧).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٤): وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٣): عن حكم استعمال معجون الأسنان لا يفطر إلا إن ابتلع ريقه، فإنه يفطر اهـ

مسألة: ابتلاع الريق.

إذا كان على العادة فلا يُفطر بالإجماع نقل الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لأنه يعسر الاحتراز منه، ولأنه مما تعم به البلوى، ولو كان مفطرًا لبين ذلك رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**.

وأما إذا جمع ريقه في فيه، فابتلعه فالصحيح أنه لا يفطر لعدم وجود دليل على تفطيره، وهو الذي رجحه ابن قدامة والعلامة ابن باز وابن عثيمين[١].

مسألة: إذا ابتلع ريق غيره.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح المهذب" (٦/ ٣١٨)، اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر. اهـ

---

[١] "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٧)، والمغني (٤/ ٣٥٧)، والمجموع (٦/ ٣١٧-٣١٨).

مسألة: بقية الطعام الذي في خلل الأسنان.

ذهب الجمهور إلى أنه إذا بلع منه شيئًا، فإنه يعد مفطرًا، وهو قول مالك وأحمد والشافعي، وهو الصحيح، وهو ترجيح شيخنا كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٣)؛ لأنه يعد أكل طعام، ويمكنه الاحتراز منه، ولا تدعو الحاجة إليه.

مسألة: بقايا الطعام الذي يصاحب الريق؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده، قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمد، قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول. اهـ وانظر "المجموع" (٦/ ٣٢٠)، و"المغني" (٤/ ٣٦٠).

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٣): عن بقايا الطعام المتحلل مع الريق لا يضر الصوم. اهـ بتصرف

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٠): إذا كان الإنسان مثلًا يأكل تمرًا وصار في أقصى فمه شيء من التمر ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر، ففي هذه الحال يلفظه وصومه صحيح، لا بأس به. اهـ

مسألة: ابتلاع النخامة: هل يعد مفطرًا؟

والنخامة، ويقال: النخاعة، وهي البلغم – البصاق- المجتمع في الفم من باطن الرأس والصدر يخرجه الإنسان إلى فمه عند التخم، والنخامة تارة تكون من جوفه، وتارة من دماغه، وتارة من حلقه، فإذا نزلت من رأسه إلى جوفه، ولم يمكنه رميها لم يفطر بلا خلاف بين أهل العلم، فيما أعلم؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز من ذلك، والله

يقول: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإذا أخرج النخامة من صدره أو من رأسه إلى فمه وأمكنه رميها ولم يفعل؟ فاختلفوا.

والراجح أنها لا تفطر، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين، ومع اختياره لهذا القول، قال: بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضًا خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد تكون في ذلك ضرر عليك. "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٣).

فائدة: مذهب شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها لا تعد مفطرة إن ابتلعها؛ لأنه لم تخرج من الفم، فأشبهت الريق، ولا يعد بلعها أكلًا ولا شربًا.

ولأن الأصل: صحة الصوم، ولا يحكم بفساده إلا بدليل صحيح صريح.

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٤٧)، ينصح بعدم بلعها، ورجح أنها غير مفطرة.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز للصائم بلعها لإمكان التحرز منها، وليست مثل الريق. "فتاوى رمضان" (٢/ ٥٢٦).

مسألة: ما يوضع في الفم من الطعام للتذوق والمضغ؟

الصحيح أنه جائز إذا كان لحاجة كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه، وإذا كان لغير حاجة فيكره.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: لأنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضًا ربما يكون مشتهيًا الطعام كثيرًا ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به. اهـ "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣٥).

وقال: ويجب عليه أن يمج ما تذوقه، فإن تعمد بلعه أفطر. اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المحلى" (٧٥٣): ولا ينقض الصوم مضغ طعام أو ذوقه ما لم يتعمد بلعه. اهـ

مسألة: بلل الخيط إذا رده الخياط إلى فيه؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٣١٨): لَوْ بَلَّ الْخَيَّاطُ خَيْطًا بِالرِّيقِ ثُمَّ رَدَّهُ إلَى فِيهِ عَلَى عَادَتِهِمْ حَالَ الْفَتْلِ قَالَ أَصْحَابُنَا: إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ لَمْ يُفْطِرْ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ بَعْدَهُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ شيء يَدْخُلُ جَوْفَهُ وَمِمَّنْ نَقَلَ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى هَذَا الْمُتَوَلِّي وَإِنْ كَانَتْ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمُتَابَعُوهُ وَالْمُتَوَلِّي (أَحَدُهُمَا) وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ لَا يُفْطِرُ قَالَ كَمَا لَا يُفْطِرُ بِالْبَاقِي مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ (وَأَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ وَقَدْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ مفارقة معدنه وَانْفِصَالِهِ اهـ

مسألة: من تمضمض أو استنشق، فغلبه الماء فدخل جوفه.

الصحيح أنه لا يبطل صومه إذا لم يتعمده بل غلبه عليه، وهذا مذهب أحمد وإسحاق والحسن البصري، وترجيح البخاري، وابن حزم و العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٣٩٢)، لقول الله: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب:٥].

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٢٥٣ - ٢٥٤):

إن بالغ لقصد إدخال الماء وتعمد ذلك أفطر، أما إن بالغ جاهلًا أو ناسيًا فدخل بغير قصد فلا يفطر. اهـ

ولا ينبغي المبالغة في المضمضة والاستنشاق لكون المبالغة مظنة لدخول شيء إلى جوفه، ولقول النبي ﷺ: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا[١].

ولا يلزم تنشيف الفم بعد المضمضة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك لعموم البلوى به، وحاجة الناس إليه.

فصل: استعمال السواك للصائم

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ - عَلَى أُمَّتِي - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣].

---

[١] **(صحيح)** أخرجه أحمد (٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١) وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣)و(٢٣٦٦) والترمذي رقم (٣٨)و(٧٨٨) والنسائي في المجتبى (١/٦٦و٧٩) وفي الكبرى (٢٩٨) وابن ماجه رقم (٤٠٧)و (٤٤٨) وابن خزيمة رقم (١٥٠)و(١٦٨) والبيهقي في الكبرى (١/٥٠)و(٤/٢٦١) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صحح الحديث الترمذي والحاكم والنووي والبغوي كما في التلخيص (١/ ٨١) وكذا الحافظ في الفتح وصححه الشيخان الجليلان العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩-٣٠) وعلامة اليمن المجدد شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند.. (٢/١٥٣-١٥٤) وهم كما قالوا والحمد لله اهـ.

[٢] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

[٣] **(حسن)** أخرجه أحمد (٦/٤٧و٦٢و٢٣٨) والحميدي في مسنده رقم (١٦٢) وأبو يعلى رقم (٤٥٩٨) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن عائشة به وهذا إسناد حسن.

=

مسألة: ما حكم استعمال السواك للصائم؟

الصحيح أنه يستحب استعمال السواك للصائم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ترجيح البخاري في صحيحه، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، متفق عليه. وفي رواية: «**عند كل وضوء**»[(١)].

وحديث عائشة مرفوعًا: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**». وهو حديث صحيح تقدم تخريجه قبل.

وسواء كان السواك رطبًا أم يابسًا إلا أنه إن كان رطبًا فيتحرز من الرطوبة في أول أمره ولا يبلعها.

والخلاصة: أنه يجوز السواك للصائم بل يستحب، واستحبابه بالعود اليابس، والرطب في أول النهار، وفي آخره لعموم الأدلة الواردة في فضل السواك.

ولكن يجب عليه تجنب بلع شيء من قشرة أو رطوبته، فإن حصل بدون تعمد فلا شيء عليه، وكذا إن وجد طعم السواك الرطب في فمه لا يضره، والله أعلم.

وله طرق أخرى استوفيت الكلام عليها في تحقيقي للمجلد الرابع من فتح الباري أسأل الله أن ييسر بطباعته إنه على كل شيء قدير بما حاصله:

أن الحديث حسن بمجموع طرقه، ولهذا فقد صححه الإمام النووي في الرياض رقم (١٢١٠) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٤) والمحدث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١/ ١٠٥)(٦٥) وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام بصيغة الجزم وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم، و أحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، وابن خزيمة رقم (١٤٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١/١٠٩).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو استاك بسواك رطب، فانفصل من رطوبته أو خشبة المتشعب شيء وابتلعه أفطر بلا خلاف، صرح به الفوراني وغيره، "المجموع" (٦/ ٣٤٣).

فائدة: قال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٥٩): والذي يظهر أنه إن تعمد تجميع ماء السواك لما فيه من الحرارة إن تعمد تجميعه فابتلعه وهو متعمد لذلك فإنه يفطر، وإن استاك فخرج شيء من الريق فابتلعها، فإنه لا يفطر. اهـ

مسألة: التبرد للصائم؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (١١٠): ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه، لما روى مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ بالعرج (اسم موضع)، يصب الماء على رأسه، وهو صائم من العطش أو من الحر[١].

وبَلّ **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ثوبًا فألقاه على نفسه وهو صائم[٢].

وكان لأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حجر منقور يشبه الحوض إذا وجد الحر وهو صام نزل فيه، وكأنه والله أعلم مملوء ماء[١].

---

[١] أخرجه أحمد: (٣/ ٤٧٥)، وأبو داود (٢٣٦٥)، ومالك: (٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في تخريج أبي داود (٧/ ٢٣١)، وشيخنا في "الصحيح المسند" (٢/ ٤٢٤).

[٢] (حسن) أخرجه البخاري في تاريخه (٥/ ١٤٧) ترجمه (عبدالله بن أبي عثمان) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٤٠) من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي عثمان به وعبدالله بن أبي عثمان المذكور هو القرشي قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٥/ ١١٣-١١٤) صدوق لا بأس بحديثه .اهـ فالأثر حسن والحمد لله..

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم[٢]، ذكر هذه الآثار البخاري في صحيحه تعليقًا[٣]. اهـ

مسألة: ما حكم من يستنشق رائحة الطعام متعمدا وهو صائم ؟

لا حرج على الصائم في شم الروائح الطيبة، من طعام وطيب وغير ذلك، إلا أنه لا يستنشق البخور، ولا الأبخرة المتصاعدة من الطعام ؛ لأن لها جرما (مادة) فقد تنفذ إلى المعدة .

جاء في "حاشية الدسوقي" (١/ ٥٢٥) : " متى وصل دخان البخور أو بخار القِدْر للحلق وجب القضاء

إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره ، وأما لو وصل واحد منهما، للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المتعمد " انتهى باختصار .

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا[١] والبخور في نهار رمضان؟

---

[١] (صحيح) أخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل كما في تغليق التعليق للمصنف (٣/١٥٣) فقال حدثنا عبدالله بن علي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن عيسى بن طهمان به، وفي سنده عبدالله بن علي شيخ القاسم بن ثابت، وهو ابن الجارود صاحب المنتقى كان من أئمة الأثر، وصفه الذهبي بقوله: الإمام الحافظ الناقد العالم المتقن، ترجمته في السير: (١٤/ ٢٣٩-٢٤١) وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٧٩٤) وغيرهما، وبقية رجاله ثقات مترجمون في التقريب. .

[٢] (ضعيف) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٢٠٦) عن معمر عمن سمع الحسن.... وفيه: وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجه وذلك في شدة الحر وفي سنده رجل مبهم.

[٣] في كتاب الصيام باب (٢٥) باب/ اغتِسالِ الصائم.

[1] مسألة الكولونيا: فيه خلاف بين أهل العلم، سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول؟

ج: استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول لا يجوز، لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء.

أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر ويرون أن من صلى متلبسا بالنجاسة ذاكرا عامدا لم تصح صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسيا أو جاهلا حكمها أو معتقدا طهارتها فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجا من خلاف العلماء فإن وجد من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/٣٩٦).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في لقاءات الباب المفتوح(٢٤٠)

ما حكم استعمال الطيب (الكولونيا) الذي يحتوي على الكحول؟

فقال: الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو إن فيها كحولاً لا بد أن نفصل فيها فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلة فإنها لا تضر، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة (٥٪) أو (٢٪) أو (١٪)، فهذا لا يؤثر. وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولى ألا يستعملها الإنسان إلا لحاجة، مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك، أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها، ولا نقول: إنه حرام، وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟ هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون﴾[المائدة:(٩٠-٩١]، فإذا نظرنا إلى عموم قوله: (فَاجْتَنِبُوهُ) أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يجتنب على كل حال، سواءً كان شراباً أو دهاناً أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة:٩١] تبين أن المحظور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الادهان به لا يؤدي إلى هذا. فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول أو

فأجاب: نعم، يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور. انتهى. "فتاوى ابن باز" (١٥/ ٢٦٧).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

فأجاب: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرما يصل إلى المعدة وهو الدخان. انتهى "فتاوى رمضان" (ص ٤٩٩).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٢٧١): من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور والطيب المسحوق كمسحوق المسك. انتهى.

وقال العلامة ابن عثيمين في "مجالس شهر رمضان" (١٠٩): ولا يُفطر بذوق الطعام، إذا لم يبلغه، ولا بشم الطيب والبخور، لكن لا يستنشق دخان البخور؛ لأن له أجزاءً تصعدُ، فربما وصل إلى المعدة شيء منه. اهـ

والحاصل: أن مجرد شم الطعام لا بأس به في الصيام، إلا أنه لا يستنشق الأبخرة المتصاعدة منه، والله أعلم.

مسألة: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو؟

الربو: هو اختناق التنفس.

= الكالونيا في هذا الطيب قليلة فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أو في غير رمضان.. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتتفتح بما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب، ولا أكلًا ولا شربًا، يصل إلى المعدة، ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفطر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح. اهـ [فتاوى رمضان (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢)].

فهذا القسم الأول: غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر.

والقسم الثاني: دواء يسمى كبسولات يستعملها، فهذه تفطر لأنه دواء وجرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حالة الضرورة فإنه يكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي يومًا بدله.

وإذا قدر أن هذا المرض مستمرًا معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا يجب عليه الصوم. اهـ

مسألة: القلس؟

بفتح القاف، وسكون اللام، وفتحها، وهو أن يبلغ الطعام إلى الحلق، وربما إلى الفم، وقد يرجع إلى المعدة، إذا كان إلى الحلق، ويحصل للشبعان.

وأما حكمه:

فإذا خرج، ثم عاد بغير اختياره لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدًا، فإنه يفطر، وقد نص عليه أحمد وابن حزم رحمهما الله تَعَالَى[١].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٦): ثم إنه أحياناً عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعم في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به ولا نقول إنه أفطر، لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم اهـ

فصل: القبلة والمباشرة للصائم

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي** ﷺ **يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه**»[٢]، وزاد مسلم في رواية: «**في رمضان**».

مسألة: حكم القبلة والمباشرة[٣] للصائم:

المسألة فيها أقوال، والصحيح: أنه إن ملك نفسه جاز وإلا فلا، وهذا قول الشافعي والثوري، وإنما منع لمن لا يملك نفسه، للأدلة المفضية لسد الذرائع الموصلة إلى الحرام، ولحديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٣٨٨): أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن

---

[١] انظر المغني: (٤/ ٣٥٥)، وشرح كتاب الصيام من العمدة (١/ ٤٧٧)، والمحلى (٧٥٣).

[٢] أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) (٦٥) و(٧١)، واللفظ لمسلم.

[٣] قال الحافظ في الفتح شرح باب المباشرة للصائم من كتاب الصيام: وَأَصْلُ الْمُبَاشَرَةِ الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ سَوَاءٌ أَوْلَجَ أَوْ لَمْ يُولِجْ وَلَيْسَ الْجِمَاعُ مُرَادًا بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٣٧٥): أي: باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج، فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم يُنزل فلا فطر بذلك.

المباشرة للصائم؟ «**فرخص له**»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[(١)].

فائدة: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم خشية أن يقع في المحظور الجماع، وهذا سدًا للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة منها قوله ﷺ: «**ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه**[(٢)]»، [تمام المنة، ص: ٤٢٠)]

فائدة: وعن **ابن عمر**: (**أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦)، وإسناده صحيح.

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٨): القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألا يصحبها شهوة إطلاقاً، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ باعتبار الصوم.

القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال، أو بالإمذاء، -إذا قلنا: بأن الإمذاء يفسد الصوم-، فالمذهب أن القبلة تكره في حقه.

---

(١) (**صحيح**) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى: (٤/ ٢٣١-٢٣٢) وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٨١) عن أبي هريرة به، وقد صحح حديث أبي هريرة المحدث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريج سنن أبي داود: (٧/ ١٤٨).

(٢) أخرجه رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما ولفظة: (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء ـ إن قلنا بأنه يفطر بالإمذاء، وسبق أن الصحيح أنه لا يفطر ـ فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شاباً قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد. اهـ

فائدة: الصحيح أن خروج المذي من الصائم لا يفطر وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. راجع الشرح الممتع: (٦/ ٣٧٦).

فائدة: من تعمد إنزال المني فإنه يفطر بذلك. "إتحاف الكرام" لشيخنا الشيخ يحيى حفظه الله (٣٥٧).

فصل: في آداب الصائم الواجبة

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه مجالس شهر رمضان ص(٥٦) فما بعدها:

منَ الآداب الواجبةِ: أنْ يقومَ الصائمُ بما أوجبَ الله عليه من العباداتِ القوْليَّةِ والفعليَّةِ، ومن أهمِّها الصلاةُ المفروضةُ التي هي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادَتَين، فتجبُ مراعاتُها بالمحافظةِ عليها والقيامِ بأرْكانِها وواجباتِها وشروطِها، فيؤديها في وقْتِها مع الجماعةِ في المساجِدِ، فإنَّ ذَلِكَ من التَّقْوى التي مِنْ أجْلها شُرِع الصيامُ وفُرِض على الأمة، وإضاعةُ الصلاة مُنَافٍ للتَّقْوى وموجبٌ للعقوبةِ، قال الله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۞ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

ومِنَ الصائمين مَنْ يتهاونُ بصلاة الجماعةِ مع وُجوبها عليه، وقد أمَرَ الله بها في كتابه فقال:

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ يعني: أتموا صلاتهم: ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:١٠٢].

فأمر الله بالصلاةِ مع الجماعةِ في حالِ القتالِ والخوفِ، ففي حالِ الطُّمَأنينةِ والأمنِ أَوْلَى. ومن الصائمين مَنْ يتجاوزُ بالأمر فينامُ عن الصلاةِ في وقتِها، وهذا منْ أعظمِ المنكرات وأشدِّ الإضاعَةِ للصلواتِ حتى قال كثيرٌ من العلماءِ: إن مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ عن وقتِها بدونِ عذْرٍ شرعيٍّ لم يقبل وإن صلى مائة مرَّةٍ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**[1]»، والصلاةُ بعد وقتِها ليس عليها أمرُ النبي ﷺ فتكونُ مردودةً غيرَ مقبولةٍ.

* ومن الآداب الواجبةِ: أن يجتنبَ الصائمُ جميعَ ما حَرَّمَ الله ورسولُه مِنَ الأقوال والأفعالِ، فيجتنبَ الكذبَ وهو الإخبار بخلاف الواقع، وأعظمُه الكذبُ على الله ورسولِه.

ويجتنبُ الغِيْبَةَ، وهي ذكْرك أخاك بما يَكْرهُ في غَيْبتِهِ، سواءٌ ذكرتَه بما يَكرَه في خِلْقَتِهِ كالأعْرَجِ والأعورِ والأعمى على سبيلِ الْعيْبِ والذَّم، أو بما يَكرهُ في خُلُقه كالأحْمَق والسفيهِ والفاسِقِ ونحوه، وسواءٌ كان فيه ما تقُولُ أمْ لم يكُنْ؛ لأن «**النبي** ﷺ سُئل عن الغِيْبةِ؟ فقال: **هي ذكْرُك أخاك بما يكْره**، قيل: أفَرأيتَ إنْ كان في أخِي ما أقول؟ **قال: إنْ كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه، وإنْ لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ**»[2]، ولقد نهى الله عن الغِيبةِ في القرآن وشبَّهَهَا بأبشعِ صورةٍ، شبَّهَهَا بالرَّجُل يأكلُ لحمَ أخيه ميتاً فقال تعالى:

---

[1] أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

[2] أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات:١٢].

ويجتنبُ النَّمِيْمَةَ، وهي نقْلُ كلامِ شخصٍ في شخصٍ إليهِ ليُفسد بَينهما، وهي من كبائر الذنوب، قال فيها رسول ﷺ: «**لا يدخلُ الجَنَّةَ نمام**»[(١)]، ويجتنبُ الْغِشَّ في جميع المعاملاتِ من بيعٍ وإجارةٍ وصناعةٍ ورهنٍ وغيرها، وفي جميع المناصحاتِ والمشوراتِ؛ فإنَّ الغشَّ من كبائِر الذنوبِ، وقد تبرأ النبيُّ ﷺ من فاعِلِه فقال ﷺ: «**من غَشَّنَا فليس مِنَّا**»[(٢)]، وفي لفظٍ: «**من غش فليس مني**»[(٣)]، **والغش**: خديعة وخيانة وضياعٌ للأمانةِ وفقْدٌ للثِّقَةِ بين الناسِ، وكلُّ كَسبٍ من الغشِّ فإنَّه كسبٌ خبيثٌ حرامٌ لا يزيدُ صاحبَه إلاَّ بُعْدًا من الله.

* ويجتنبُ المَعازِفَ وهي آلاتُ اللهْوِ بجميعِ أنواعِها كالْعُودِ والرَّبابةِ والقَانونِ والْكَمنجَةِ والبيانو والْكَمانِ وغيرها؛ فإنَّ هذه حَرَام وتزدادُ تحريماً وإثماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة وأغاني مثيرة، قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [لقمان:٦]. اهـ بتصرف يسير.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة.

فصل: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[1].

قوله ﷺ: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وما ذُكِر معه. اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا مفهوم لذلك، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه: فليس لله، إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة.

وقال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول. اهـ

مسألة: شهادة الزور والغيبة وسائر المعاصي، هل تبطل الصوم؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتبر عاصيًا، ولا يبطل صومه، بل صيامه ناقص الأجر والثواب. وكمال الصوم وفضيلته إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي.

ولو قلنا بالبطلان فإنه لا يسلم لأحد صومه.

ثم إن النبي ﷺ قد أثبت له الصيام ونفى الأجر، بقوله كما عند أحمد (٢/ ٣٧٣): وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب" (١/ ٢٦٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر**».

---

[1] رواه البخاري (١٩٠٣)، و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).

قال شيخنا يحيى كما في "إتحاف الكرام" (٣٤٩) عن الشتم واللعن: تنقص الصيام لا من حيث البطلان عند جماهير العلماء، وأنه يجب البعد عن المعاصي في رمضان، وفي غيره. انتهى.

فائدة:

ذهب ابن حزم إلى أن جميع المعاصي تبطل الصوم، ولا دليل لما ذهب إليه[١].

قال العلامة الفوزان حفظه الله في كتابه "الملخص الفقهي" (ص٢٣٥):وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل، فقد كان السلف إذا صاموا؛ جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، وقال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، وذلك لأنه يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ...اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (٥٦): ومن آداب الصيام المستحبةِ: أنْ يَسْتحضِرَ الصائمُ قدْرَ نعْمة الله عليه بالصيام حيثُ وفَّقَه له ويَسَّره عليه حتى أتمَّ يومَه وأكْملَ شَهْره، فإنَّ كثيراً من الناسِ حُرِمُوا الصيامَ إمَّا بموتِهم قبل بلوغِهِ أو بعجْزهم عنه أو بضلالهم وإعْرَاضِهم عن القيام به، فَلْيَحْمدِ الصائمُ ربَّه على نعمةِ الصيام التي هي سببٌ لمغفرةِ الذنوب وتَكْفير السيئاتِ ورفْعةِ الدرجاتِ في دارِ النعيم بجوارِ الربِّ الكريم.

---

[١] انظر المحلى: (٧٣٤).

إخواني: تَأَدَّبُوا بآداب الصيام، وتَخلَّوا عن أسْباب الغضب والانتقام، وتَحلوا بأوْصاف السَلَف الكرام، فإنَّه لن يُصْلِحَ آخر هذِه الأمة إلاَّ ما أصلَحَ أوَّلها منَ الطاعَة واجتنابِ الآثام.

ثم قال: قال **ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصائمون على طَبقَتَين:

* إحدَاهما: من ترك طعامَه وشرابَه وشهوتَه لله تعالى يرجو عنده عوض ذَلِكَ في الجنَّة، فهذا قد تاجَرَ مع الله وعَامله، والله لا يضيعُ أجرَ منْ أحسنَ عملاً ولا يخيبُ معه من عامله، بل يربحُ أعظمَ الربح، قال رسول الله ﷺ لرجل: «**إِنَّكَ لن تدعَ شيئاً اتقاءَ اللهِ عز وجل إلا آتاكَ اللهُ خيرًا منه**»[1]، فهذا الصائم يُعْطَى في الجنةِ ما شاء الله من طعام وشرابٍ ونساءٍ، قال الله تعالى: ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ** ﴾ [الحاقة: ٢٤].

الطَّبَقَةُ الثانيةُ مِنَ الصائِمين: منْ يصومُ في الدنيا عما سِوى الله فَيَحْفَظُ الرأسَ وما حَوى والْبطْنَ وما وَعَى، ويَذْكُر الموتَ والْبِلى ويريد الاخِرةَ فيترك زينة الدنيا، فهذا عيدُ فِطرِهِ يوم لقاءِ ربِّه وفرحه برؤيته. اهـ بتصرف

---

[1] أخرجه أحمد (٥/ ٧٨)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" (٢/ ٤٣٩).

فصل: أكل الصائم وشربه وجماعه ناسيًا

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»، أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**من أفطر في رمضان ناسيًا، فلا قضاء ولا كفارة**»[(١)].

أولًا: النسيان: ضد الذكر والحفظ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ذهول القلب عن معلوم، أما عدم العلم فهو الجهل، قد ينسى أنه صائم، وقد ينسى أن هذا الشيء مفطر، لأن من شروط الإفطار أن يكون عامدًا، وضده غير العامد. اهـ

مسألة: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم أحمد والشافعي إلى أنه لا يفطر وصومه صحيح، وهذا اختيار ابن حزم في "المحلى" (٧٥٣)، وابن المنذر وشيخ الإسلام في شرح "كتاب الصيام" (١/ ٤٥٧-٤٥٨)، وابن القيم والعلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٥)، واستدلوا بالحديث المذكور في أول الفصل، وبقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) **أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (١٩٩٠)**، وقد صحح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١١٠١٥).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" (١٠٧-١٠٨)، لكن متى ذَكر أو ذُكر أمسك، ولفظ ما في فمه، إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذٍ، ويجب على من رأى صائمًا يأكل أو يشرب أن ينهه لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة:٢]. اهـ

ولكون الأكل والشرب في نهار رمضان من الصائم محرم، ولقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، أخرجه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: جماع الصائم ناسيًا؟

الصحيح أنه لا يصير مفطراً بذلك بل يجب عليه الاغتسال من الجنابة فقط، و هذا هو ترجيح شيخ الإسلام، وابن عبد البر للأدلة السابقة، وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله، كما في "إتحاف الكرام" (٣٧٠)، و(٣٧٩).

مسألة: من أكل أو شرب أو جامع جاهلاً بالتحريم؟

أي: يجهل بأن الأكل أو الشرب أو الجماع على الصائم في رمضان حرام، فمثل هذه الصورة لا يفطر من صومه إن كان ناسيًا أو جاهلًا[١].

وهذه المسألة فيها خلاف.

والصحيح: أنه لا يُعدُّ مفطرًا، ويعذر بجهله، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٨، ٣٩٠)، وترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٧٠)، واستدلوا بحديث عدي بن حاتم، عند أن نزل قول الله عز

[١] انظر: "إتحاف الكرام" لشيخنا يحيى حفظه الله (٣٧٠).

وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأخذ عقالًا أبيض وعقالًا أسود، فلم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فقال النبي ﷺ: «**إن وسادك لعريض**[(١)]**، إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»، متفق عليه[(٢)]، وعن سهل بن سعد بنحوه[(٣)].

---

(١) في النهاية: إن نومك لثقيل. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح شرح حديث رقم (١٩١٦) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: يُرِيدُ إِنَّ نَوْمَكَ لَكَثِيرٌ وَكَنَّى بِالْوِسَادَةِ عَنِ النَّوْمِ لِأَنَّ النَّائِمَ يَتَوَسَّدُ أَوْ أَرَادَ إِنَّ لَيْلَكَ لَطَوِيلٌ إِذَا كُنْتَ لَا تُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْعِقَالُ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ كَنَّى بِالْوِسَادَةِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَضَعُهُ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ عَلَى الْوِسَادَةِ إِذَا نَامَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ فُلَانٌ عَرِيضُ الْقَفَا إِذَا كَانَ فِيهِ غَبَاوَةٌ وَغَفْلَةٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِنَّكَ عَرِيضُ الْقَفَا وَجَزَمَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِالتَّأْوِيلِ الثَّانِي فَقَالَ إِنَّمَا عَرَّضَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَا عَدِيٍّ لِأَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْبَيَانِ وَعُرْضُ الْقَفَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قِلَّةِ الْفَطِنَةِ وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ: حَمَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الذَّمِّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْفَهْمِ وَكَأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ وَعَدَمِ الْفِقْهِ وَعَضَّدُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّكَ عَرِيضُ الْقَفَا وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ لِأَنَّ مَنْ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى حَقِيقَتِهِ اللِّسَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ دَلِيلُ التَّجَوُّزِ لَمْ يَسْتَحِقَّ ذَمًّا وَلَا يُنْسَبُ إِلَى جَهْلٍ وَإِنَّمَا عَنَى وَالله أَعْلَمُ أَنَّ وِسَادَكَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي الْخَيْطَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَ الله فَهُوَ إِذًا عَرِيضٌ وَاسِعٌ وَهَذَا قَالَ فِي أَثَرِ ذَلِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَكَيْفَ يَدْخُلَانِ تَحْتَ وِسَادَتِكَ وَقَوْلُهُ إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا أَيْ إِنَّ الْوِسَادَ الَّذِي يُغَطِّي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَرْقُدُ عَلَيْهِ إِلَّا قَفًا عَرِيضٌ لِلْمُنَاسَبَةِ قُلْتُ: وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ ابن حِبَّانَ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَفَاوَتُ لُغَاتُهَا وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ عَدِيًّا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ فِي لُغَتِهِ أَنَّ سَوَادَ اللَّيْلِ وَبَيَاضَ النَّهَارِ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ جَوَازُ التَّوْبِيخِ بِالْكَلَامِ النَّادِرِ الَّذِي يَسِيرُ فَيَصِيرُ مَثَلًا بِشَرْطِ صِحَّةِ الْقَصْدِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عِنْدَ أَمْنِ الْغُلُوِّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَزَلَّةُ الْقَدَمِ إِلَّا لمن عصمه الله تَعَالَى

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩١٦) ومسلم رقم (١٠٩٠).

(٣) الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عذر عديًا ولم يأمره بالإعادة، وإنما علمه.

فـ(عدي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكل بعد طلوع الفجر، ولم يمسك حتى يتبين له الخيطان، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنه كان جاهلًا بالحكم. "مجالس رمضان" (١٠٦).

مسألة: إذا أفسد صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٣٣١): إذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع لغير عذر لزمه الإمساك بقية النهار بلا خلاف لأنه أفطر بغير عذر. اهـ

❊ ❊ ❊

فصل: حكم الوصال للصائم

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، فإنك يا رسول الله تواصل؟ فقال: وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: **لو تأخر الهلال لزدتكم)**، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه[١].

الوصال: مأخوذ من الوصل والمراد هنا مواصلة الصيام اليومين فأكثر من غير إفطار بالليل. **ويقال**: وصل الليل بالنهار، ولا يفطر بينهما.

مسألة: حكم الوصال في الصيام؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء: أنه محرم وهذا ترجيح عدد من العلماء منهم العلامة ابن باز و العلامة ابن عثيمين، وشيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٧٨)، وقال: الوصال من خصوصية النبي ﷺ لقوله: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**[٢]».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١١٠٢).

[٢] معنى هذه اللفظة (يطعمني ربي ويسقيني) قال الحافظ في الفتح (٤ تحت شرح حديث رقم (١٩٦٥) قال الجمهور قوله: (يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس أو المعنى إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش. اهـ

وقال غيره: إنه على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله، كرامة له في ليالي الصيام.

=

واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور وحديث بشير بن الخصاصية من طريق لَيْلَى، امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: "يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا[(١)]".

فائدة: ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ للصائم ثلاث حالات:

١ - أن يبادر بالإفطار بعد غروب الشمس، وهذه هي السنة والأفضل والأكمل.

٢ - أن يتأخر إلى السحر، وهذا جائز، لكنه خلاف الأولى.

٣ - ألا يفطر بين يومين بل يواصل فيه، وهذه حرام. [شرح الرياض (٤/ ٤٠٦)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (٢/ ٣١-٣٢): وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين.

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

إذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) وغيره وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسند بشير بن الخصاصية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: الحكمة في النهي عن الوصال؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٤٠٢)، قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة، وسائر الطاعات أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر. اهـ

مسألة: الوصال المشروع؟

والوصال جائز إلى السحر لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٩٦٣): أن النبي ﷺ قال: «**فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر**»، وقد رجح جواز ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الزاد" (٢/ ٣٨).

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٧٨): جائز مع خلاف الأولى؛ لأن الله يقول: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة:١٨٧]. اهـ

❊ ❊ ❊

فصل: من أدركه الفجر وهو جنب فهل يصح صومه

وعن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم**»، أخرجه البخاري (١٩٣١)، (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)]، وزاد مسلم: (١١٠٩) (٧٧) في حديث أم سلمة: «**ولا يقضي**».

قوله: «**يصبح جنبًا**» أي: يدخل في الصباح ويطلع الفجر، وهو في حال الجنابة ولم يغتسل منها. "توضيح الأحكام" (٣/ ٥٢٣).

مسألة: من أدركه الفجر وهو جنب فهل يصح صومه؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أنه يصح صومه[١].لحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

وقد كان هناك خلاف في زمن التابعين، ثم استقر الإجماع على صحة الصوم، كما جزم بذلك النووي.

فصل: الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان

الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان أحد عشر عذرًا:

١ - المرض.

٢ - السفر.

٣ - الحامل.

٤ - والمرضع.

---

[١] وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٨١) وقال وهكذا المرأة إذا طهرت قبل الفجر فإنه ينبغي أن تبادر بسحورها ثم تصوم وتغتسل بعد الأذان، وتصلي الفجر. اهـ

٥ -الحيض.

٦ - النفاس.

٧ - ملاقاة الأعداء لقتالهم.

٨ - والصبي.

٩ - المجنون.

١٠ - العجز.

١١ - من خاف الهلاك من الجوع أو العطش.

وإلى تفاصيل ذلك إن شاء الله تعالى:

أولًا: المريض.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٦).

وقوله: (أن يقدر على الصوم بضرر)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويخشى عليه الهلاك به كمريض لا يستطيع الاستغناء عن الماء مثل بعض أنواع مرض السكري، وما أشبه ذلك، فهذا يحرم عليه الصوم "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٦٣).

مسألة: ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر؟

هو الذي يلحق بالصوم منه مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عند الشافعية[١].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المرض الذي لا يتأثر به الصيام كمرض العينين اليسير، ومرض السن اليسير، وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز فيه الفطر؛ لأن الحكمة من الرخصة هي إزالة المشقة، وهنا لا مشقة عليه إطلاقًا، فلا يحل له الفطر، والأصل وجوب الصوم في وقته إلا بدليل بين واضح، يبيح للإنسان أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك اهـ من شرح "رياض الصالحين" (٣/ ٣٨٢).

مسألة: المريض مرضًا لا يُرجى برؤه، بل هو مستمر.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكمه كحكم الشيخ العاجز عن الصيام بلا خلاف، والمجموع (٦/ ٢٥٨- ٢٥٩)، وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر إجماعًا. اهـ الفروع (٤/ ٤٦٦).

مسألة: إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاز له الفطر بلا خلاف. المجموع (٦/ ٢٥٨). ونقل المرداوي الإجماع على استحباب إفطاره. الإنصاف (٣/ ٢٥٧).

مسألة: إذا تحامل المريض على نفسه وصام؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه. اهـ

---

[١] وانظر المجموع (٦/ ٢٥٨).

وقد خالف ابن حزم، وقال: إنه لا يجزئ عنه، والصحيح أنه يجزئ عنه.

ثانيًا: من خاف الهلاك من الجوع والعطش:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع و العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء:٢٩]، ويلزمه القضاء كالمريض. اهـ

وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٩٨)، وانظر المجموع (٦/ ٢٥٨).

مسألة: هل أصحاب الأعمال الشاقة في نهار رمضان من الأعذار المبيحة لهم للفطر؟

الجواب: قال شيخنا يحيى حفظه الله كما في إتحاف الكرام ص(٣٥٦): **ليس هذا من مبيحات الفطر ولا أعلم أحدا ممن يعمل بالأدلة وينزلها منازلها، إنما قال ذلك السيد سابق وهو مخطئ وتعتبر هذه ضمن أخطائه في فقه السنة فيما يتعلق بالأعمال الشاقة أنهم يفطرون، فلم يقل علماء المسلمين أن أصحاب العمل يجوز لهم الفطر لمجرد العمل ا.هـ**

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

" من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقاً لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر

رمضان ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق٢-٣]، **وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى:** ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء:١٠٠]، **وقال تعالى:** ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر:١٠].

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام " انتهى.

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (١٠ / ٢٣٤ - ٢٣٦) .

وسئل –علماء اللجنة الدائمة: عن رجل يعمل في مخبز ويواجه عطشاً شديداً وإرهاقاً في العمل هل يجوز له الفطر؟

فأجابوا: " لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر، بل الواجب عليه الصيام، وكونه يخبز في نهار رمضان ليس عذراً للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته " انتهى.

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (١٠ / ٢٣٨) .

ثالثًا ورابعًا: الحامل والمرضع.

لا خلاف بين أهل العلم: أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها والمرضع إذا خافت على ولدها: أن لهما الإفطار.

واختلف العلماء فيما إذا أفطرتا ماذا عليهما؟

والصحيح: أنهما يقضيان ولا فدية عليهما، وهذا قول الحسن والنخعي وعطاء، والزهري، والضحاك والأوزاعي، وربيعة، والثوري[١]، وغيرهم، واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي عند أصحاب السنن: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**»[٢].

فالحديث: ليس فيه الأمر بالكفارة.

خامسًا وسادسًا: الحائض والنفساء.

الحيض والنفاس يبطلان الصوم لحديث أبي سعيد: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»[٣]. **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء. اهـ من الفتاوى (٥/ ٢٦٧).

---

[١] وهذا ترجيح الشيخ ابن باز والعثيمين وشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا يحيى كما في "إتحاف الكرام" (٣٧٣)، و (٣٩٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي رقم (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وصححه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند (١/ ١١٠) رقم (١٢٧).

[٣] أخرجه البخاري رقم (١٩٥١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه، وهذا مجمع عليه اهـ المجموع: (٦/ ٢٥٦).

مسألة: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار، فهل يلزمها الإمساك؟

الصحيح: أنه لا يلزمها، وهذا قول الجمهور لعدم وجود دليل يوجب الإمساك عليها، وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٩٧).

وأما القضاء فلا شك في وجوبه لأنها أفطرت من رمضان، فلزمها قضاء ما أفطرت، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٣٥)، بتصرف

مسألة: استعمال العلاج لقطع الحيض من أجل الصيام والحج؟

اعلم أن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، واستعمال العقاقير لتوقيفه، ينبغي أن يترك، وقد قيل: إنه يسبب أمراضًا، هذا وقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٦٨): روي عن أحمد أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان الدواء معروفًا. اهـ

وإذا حصل العلاج وانقطع الدم عن المرأة فعليها أن تصوم وصومها صحيح، وكذلك الحج، والله أعلم. "مسك الختام" (٢/ ٤٥٩).

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٢٩٣): استخدام الحبوب لمنع العادة ما ننصحها بذلك.. ثم حبس العادة فيه ضرر على المرأة فيما ذكر الأطباء، وعلى هذا: لا ننصح بذلك اهـ

سابعًا: المجنون:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، والإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل

أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه، وهذا قول الجمهور. اهـ المجموع (٦/ ٢٥٤).

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٧١): أما المجنون فلا يصح صومه ولا تصح صلاته، وسائر عبادته، لا تصح خلال جنونه. اهـ

ثامنًا: الصبي:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٢٥٣): لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٧١): ولا بأس على تعويد الأطفال على الطاعات، وقد أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برجل نشوان، قد شرب الخمر، فقال: تشرب وصبياننا صائمون اهـ بتصرف.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجالس شهر رمضان (٣٣): الصغيرُ لا يجب عليه الصيامُ حتى يبلُغَ لقول النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقِظَ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**»، لكن يأمُرُه وليُّه بالصومِ إذَا أطاقه تمريناً لَهُ على الطاعة ليألفَهَا بعْدَ بلوغِهِ اقتداءً بالسلفِ الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فقد كان الصحابةُ رُضوان الله عليهم يُصَوِّمُون أولادَهم وهُمَ صِغارٌ، ويذْهَبون إلى المسجد فيجعلون لهم اللُّعْبةَ من العِهْن (يعني الصوف أو نحوَه) فإذا بكَوا من فقْدِ الطعامِ أعطوهُم اللعبة يَتَلَهَّوْنَ بها.

وكثيرٌ من الأولياءِ اليومَ يغْفُلونَ عن هذا الأمْرِ ولا يأمرونَ أولادَهم بالصيام، بلْ إنَّ بعْضَهم يمنعُ أولادَه من الصيامِ مع رغْبَتهم فيه، يَزعُم أنَّ ذلك رحمةً بهم، والحقيقةُ أنَّ رحْمَتهمْ هي القيامُ بواجب تربيتهم على شعائر الإسلام وتعالِيْمِهِ القَيِّمة، فَمَنْ مَنعهم

مِنْ ذلك أوْ فرَّط فيه كان ظالماً لهم ولِنَفْسه أيضاً، نعَمْ إنْ صَاموا فَرأى عليهم ضَرراً بالصيامِ فلا حرجَ عليه في منعهم منه حِيْنَئِذٍ. اهـ

مسألة: وإذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أثناء النهار، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

الصحيح: أنه لا يلزمه إمساك بقية يومه، ولا قضاء عليه؛ وذلك لأن كل واحد منهم لم يكن مخاطبًا في أول النهار، فلما زال مانع التكليف لم يدرك وقت العبادة، فلم تجب عليه.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٣٦): من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم اهـ

تاسعًا: المجاهد في سبيل الله:

لا بأس بالفطر للمجاهد في سبيل الله، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال:٦٠]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والنبي ﷺ قد فسر القوة: «**الرمي**[(١)]»، ولا يتم ولا يحصلُ به مقصوده إلا بما يُقوي ويُعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال: للصحابة لما دنا من عدوهم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩١٧) **عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** ".

وكانت رخصة ثم نزلوا منزلًا آخر، فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عزمة فأفطروا**»[(١)]. اهـ

عاشرًا: العجز:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٤- ٣٢٥): العجز ينقسم إلى قسمين:

١- طارئ، وهو الذي يرجى زواله وهو المذكور في الآية: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:١٨٤].

٢- العجز الدائم، وهو الذي لا يرجى زواله، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة:١٨٤]. اهـ

وعن **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رُخِّص للشيخ الكبير أن يُفطر، ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه**»[(٢)].

مسألة: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم؟

نقل غير واحد الإجماع على أن لهما الفطر ولا قضاء عليهما كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي والنووي. وانظر المجموع" (٦/ ٢٠٨، ٢٥٩)، والاستذكار (١٠/ ٢١٣).

---

(١) زاد المعاد" (٢/ ٥٣- ٥٤)، والحديث المشار إليه أخرجه مسلم (١١٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **(صحيح)** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، وصححاه، وهما كما قالا وانظر الإرواء (٩١٢).

مسألة: هل يلزم الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم: الفدية يعني الإطعام؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١) أنه يلزمهما الفدية، وهذا قول الجمهور، وهو اختيار العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (٤/ ٢٢، ٢٤)، والعلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦ / ٣٣٧)، واللجنة الدائمة للإفتاء كما في "الفتاوى": (١٠/ ١٦٠).

واستدلوا:

١ - بقراءة **ابن عباس**: (**وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين**)، بمعنى: يتكلفون صومه، وهي قراءة غير مشهورة، قاله شيخنا يحيى كما في "إتحاف الكرام" (٢٦١). والآية بالقراءة المشهورة: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** ﴾ [البقرة:١٨٤]، معناها: يطيقونه بمشقة في معنى القراءتين.

٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإنسان إذا قرأ الآية ليس فيها تعرض لمن لا يطيق بل فيها لمن يطيق هذا وجه الدلالة فصار العاجز عجزًا لا يُرجى زواله الواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا. اهـ "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٥).

٣) أن هذا عمل بعض الصحابة كأنس و**ابن عباس**، وأبي هريرة، وقيس بن السائب، قال ابن حزم: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وهذا القول أيضًا ترجيح ابن قدامة في "المغني": (٣/ ١٥١)، والنووي في "المجموع" (٦/ ٢٥٨)، وشيخ الإسلام في شرح كتاب الصيام (١/ ٣٦١-٣٦٣) وابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٢٩)، وابن كثير في تفسيره، وشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: إنه لا يلزمهما الفدية، وهو قول مالك والثوري وغيرهما، ورجحه ابن المنذر، وابن عبد البر وابن حزم رحمهم الله أجمعين.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالشَّيْخُ، وَالْعَجُوزُ اللَّذَانِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ لَا يَلْزَمُهُمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا الصَّوْمُ فَالْكَفَّارَةُ لَا تَلْزَمُهُمَا، لِأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُلْزِمْهُمَا إيَّاهَا وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ إلَّا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ. المحلى: (٤/ ٤١٥).

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٢٦٢): ليس هناك دليل صحيح عن رسول الله ﷺ، يلزم الشيخ الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصيام أو المريض الذي لا يرجى برؤه بالفدية إطعام عن كل يوم مسكينًا، وإنما الأفضل له أن يتطوع كما فعل أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اهـ

مسألة: مقدار الفدية على قول الجمهور.

الصحيح: أنه ليس فيها حد محدود، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس في المرفوع، ما يدل على التقدير. اهـ النيل (١٦٩٥).

مسألة: كيفية الإطعام:

له كيفيتان: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٥-٣٢٦): الأولى: أن يصنع طعامًا، فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه كما كان أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعامًا غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد بر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي[1]، فالصاع النبوي أربعة أمداد.

إلى قوله: لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. اهـ

---

[1] ربع الصاع النبوي يقدر الآن تقريبا بكيلو إلا ربع..

مسألة: وقت إطعام المساكين؟

أما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا يجزئ. الشرح الممتع (٦/ ٣٢٦).

الحادي عشر: من الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان السفر[١]

يجوز للمسافر الفطر، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

[١] السَّفَرُ لُغَةً قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ. يُقَال ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلارْتِحَال.
قَال الْفَيُّومِيُّ: وَقَال بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ: أَقَل السَّفَرِ يَوْمٌ. وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ وَأَسْفَارٌ وَسُفَّارٌ، وَأَصْل الْمَادَّةِ الْكَشْفُ. وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا لأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلاَقِهِمْ فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا . وَفِي الاِصْطِلاَحِ: السَّفَرُ هُوَ الْخُرُوجُ عَلَى قَصْدِ قَطْعِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَا فَوْقَهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٦).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لما سئل عن معنى السفر لغة وشرعاً؟

الجواب: أما لغةً فهو: الخروج من ديار البلدة التي يَسْكُنُها.

وأما شرعاً: فهو كُلُّ خروج يَقْتَرن به نية السَّفَر التي تستلزم استعداداً غير استعداد المقيم.

المسافر يستعد بلا شك استعداداً خاصاً لسفره، وليس استعداد المقيم، وأول ذلك النية، وأنتم الآن في واقعكم الحالي، ما أظن أحداً منكم نوى السفر بهذه الرحلة، ولا أحد منكم وَدَّع ولداً له أو زوجةً كما يفعل المسافر، ولا هو استعد استعداد المسافر، ولا شيء يعني: من الأمور المتلازمة مع السفر حقيقةً، فهذا ما يمكن أن يقال بالنسبة للسفر شرعاً. (الهدى والنور /٢٥/ ٢٤: ١٣)

ومن السنة أحاديث كثيرة:

منها: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» أخرجه البخاري رقم(١٩٤٧) ومسلم رقم (١١١٨).

و عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

وأحاديث كثيرة في الباب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٩٩): أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الفتاوى (٦/ ٢٦٥)، ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك. ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة.اهـ

مسألة: هل تشمل الرخصة سفر المعصية أم لا؟

الصحيح: أنها تشمل سفر المعصية لعموم الآية الكريمة، وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٥٨).

مسألة: هل يجوز للمسافر الصوم في السفر؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والأئمة الأربعة إلى جواز الصيام في السفر، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها: حديث أنس: «**كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**»[(١)].

[(١)] أخرجه البخاري (١٩٤٧) وغيره.

مسألة: أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه، لحديث أبي الدرداء في البخاري (١٩٤٥)، ومسلم: (١١٢٢)، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حر شديد في شهر رمضان، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.

ولقوله تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [المائدة:٤٨]، ولأنه أسرع في إبراء الذمة وصومه مع الناس أسهل على المكلف، ولأن الإنسان معرض للمرض والموت.

تنبيه: حديث جابر: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[(١)]، محمول عند الجمهور على من يشتد عليه الصوم ويتضرر به.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السبل" (٤/ ١٤١ - ١٤٢)، وأما حديث: «**ليس من البر**»، فإنما قاله ﷺ فيمن شق عليه الصيام، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه. اهـ

مسألة: إذا سافر المقيم فمتى يباح له الفطر؟

الصحيح أنه يباح له الفطر عند أن يفارق بيوت قريته، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١١٥).

مسألة: مقدار السفر الذي يفطر فيه؟

الصحيح أنه يقصر ويفطر فيما يسمى سفرًا، ولو كان أقل من يومين، وقواه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة ومنى بالناس يقصر، وخلفه أهل مكة وغيرهم، يصلون بصلاته، ولم يأمر أحدًا منهم بالإتمام. اهـ، [وانظر زاد المعاد (٢/ ٥٥)].

مسألة: إذا قدم المسافر وهو مفطر لا يلزمه إمساك بقية يومه على الصحيح؟

حتى قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت في ذلك اليوم جاز له وطؤها. وهذا ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٥٢).

مسألة: هل يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر بالغد أن يبيت الفطر؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في السفر، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحال، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل[(١)]. اهـ

وإذا قدم المسافر إلى بلدة، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فليس له أن يترخص بالفطر، ولا يعتبر مقيمًا، وهذا ترجيح الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

---

(١) التمهيد: ٧/ ٢٢٥)، والاستذكار (١٠/ ٨٩).

(٢) فتاوى رمضان (١/ ٣١٦- ٣١٧).

مسألة: من عادته السفر، فله الفطر؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الفتاوى" (٢٥/ ٢١٣): ويفطر من عادته السفر، إذا كان له بلد يأوي إليه كالتاجر الجلاب، الذي يجلب الطعام وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم.

وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه، فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرًا، فهذا لا يقصر ولا يفطر. اهـ

مسألة: ومن خرج مسافرًا، ثم أفطر فعاقه عائق.

عليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت قريته والمصر، فنزل فأكل ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة[1]. اهـ

فصل: كفارة المجامع في نهار رمضان

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٩): الجماع أعظم المفطرات تحريماً وأكثرها تفصيلاً، ولهذا وجبت فيه الكفارة.

والجماع من مفطرات الصائم، ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

[1] الاستذكار" (١٠/ ٩٠).

وأما السنة فسيأتي.

وأما الإجماع فهو منعقد على أنه مفطر.

ومن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، ولكن ليس هذا على العموم بل لا بد من شروط:

الشرط الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الثاني: ألاَّ يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

مثال آخر: رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع زوجته فلا كفارة عليه، لأنه ممن يحل له الفطر.

الشرط الثالث: أن يكون في قبل أو دبر[(١)]. . وإليه الإشارة.

بقوله: «**في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة**» والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى[(١)] فهو كما لو جامع في فرج حلال.

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٣٦/٣): فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْلَالُ وَلَا الْإِحْصَانُ، فَلَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، كَالْوَطْءِ، وَأَمَّا الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ، فَلَنَا فِيهِ مَنْعٌ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَإِنَّ الْجِمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمُجَرَّدِهِ؛ بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ. اهـ

وقوله: «أو دبر» الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

وقوله: «فعليه القضاء» ؛ لأنه أفسد صومه الواجب فلزمه القضاء كالصلاة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء إلى أن من أفسد صومه عامداً بدون عذر، فلا قضاء عليه وليس عدم القضاء تخفيفاً، لكنه لا ينفعه القضاء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء وعليه الكفارة، احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان. اهـ

مسألة: ما هي كفارة المجامع في نهار رمضان إذا كان صحيحًا مقيمًا؟

الجواب: كفارته ما جاء في البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ « **وَمَا أَهْلَكَكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: « **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً** ». قَالَ: لاَ. قَالَ: « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ لاَ – قَالَ – ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ « **تَصَدَّقْ بِهَذَا**». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع (٦/٣٤١): الوطئ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ووطئ أَمَتِهِ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَالْكَافِرَةِ وَسَائِرِ النِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي إفْسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَإِمْسَاكِ بقية النهار وهذا الا خلاف فِيهِ اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع (٦/ ٤١٣): فجعلها النبي ﷺ مرتبةً، وهذه أغلظ الكفّارات، ويساويها كفّارة الظهار الذي وصفه الله بأنّه منكر من القول وزورا، ويليها كفّارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلاّ خصلتان، العتق والصيام وليس فيه إطعام. اهـ

مسألة: هل يلزمه الترتيب في الكفارة؟

الصحيح أنه يلزمه الترتيب وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن أحمد وبه يقول الثوري والأوزاعي والشافعي والدليل حديث أبي هريرة السابق. قال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام"(٣٨٠) الواجب الترتيب ،وأنه إن عجز عن تحرير الرقبة المؤمنة، انتقل إلى الصيام، فإن عجز عن الصيام انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، من مساكين المسلمين انتهى.

مسألة: هل يلزم المرأة كفارة إذا لم تكن مكرهة على الجماع؟

هناك قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يلزمها الكفارة، وهذا قول جمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ومن المتأخرين الشيخ ابن باز وهكذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٣): **فإن قال قائل**: ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة، والنبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث أن على المرأة كفارة، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن، أي لا يمكن أن يؤخر النبي ﷺ بيان الحكم مع دعاء الحاجة إليه؟

فالجواب: أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتمل أن تكون غير معذورة، فلما لم تأت وتستفت

سكت عنها النبي ﷺ ولم يذكر أن عليها كفارة، والفتوى لا يشترطُ فيها البحث عن حال الشخص الآخر،...

فإذا قال قائل: ما الدليل على الوجوب عليها؟ أليس الأصل براءة الذمة؟

فالجواب: الدليل على ذلك أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل،...فالمرأة مسكوت عنها فهي قضية عين لا يمكن أن تستدل بها على انتفاء الوجوب في حق المرأة، ولا على الوجوب ولكن القياس يقتضي أن تكون مثله، ... وهذا هو الأقرب من أقوال أهل العلم، وبعض العلماء يقول لا كفارة عليها للسكوت عنها في الحديث، وبعضهم يقول: إذا أكرهت فكفارتها على الزوج لأنه هو الذي أكرهها، ولكن الصواب أنها إذا أكرهت لا شيء عليها.

فإذا قال قائل: ظاهر كلام المؤلف أنه لو كان الرجل هو المعذور بجهل أو نسيان فإنّ الكفارة لا تسقط عنه؟

قلنا: نعم هذا ظاهر قوله؛ لقوله: «أو كانت المرأة معذورة» ففهم منه أنه لو كان الرجل هو المعذور فإنّ الكفارة لا تسقط عنه، وهذا المشهور من المذهب، والصحيح: أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة.

والمذهب أن عليها القضاء، وليس عليها الكفارة، وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر؛ لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً وقد علمت الصحيح في ذلك. انتهى بتصرف.

وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين فتاوى الصيام: وبالنسبة للزوجة فجمهور أهل العلم يرون أنها إن كانت غير جاهلة بالتحريم، وطاعته على الجماع، أن عليها الكفارة ويؤيد قولهم عدة أمور:

أولا: أنها مكلفة والأصل عموم الشرع للرجال والنساء إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص له هنا.

ثانيًا: أنها أفسدت يومًا من رمضان، وهذه الكفارة مرتبة على من أفسد يومًا من رمضان، بجماع سواء من الرجال أو النساء.

ثالثًا: أن عدم تكليفها بذلك، قد يكون ذريعة تعرضها وتجرئها على انتهاك حرمة رمضان.

رابعًا: أن الحديث المذكور فيه أن النبي ﷺ لم يلزم امرأة الرجل السائل وهذا مسكوت عنه، فكان جواب النبي ﷺ، حسب السؤال لما سأله الرجل، أجابه وأمر زوجته مسكوت عنه، قال شيخنا يحيى حفظه الله: وكنت أقول بعدم الكفارة عليها والساعة أقول بما قال الجمهور. اهـ

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزمها الكفارة وهو قول عدد من العلماء من المتقدمين منهم: الحسن والأوزاعي ورواية عن أحمد وقول للشافعي وهو قول دواد وأهل الظاهر وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٢٧) وهذا القول ترجيح شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم .

واستدلوا بقوله في الحديث: تصدق بهذا، وقالوا جاءت زيادة خارج الصحيحين عن نفسك ولم يتعرض للمرأة، وكذا قوله: هل تجد ... هل تستطيع؟ وكذلك استدلوا بسكوت النبي ﷺ، عن إعلام المرأة بالكفارة مع الحاجة.

مسألة: إذا جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٣/ ٣٢): إن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف عند أهل العلم. اهـ

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التمهيد" (٧/ ٢٥٩): وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين فأكثر، أنه على ليس عليه إلا كفارة واحدة اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٨): ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة. اهـ

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع (٦/ ٤١٢): الكفارة تجب بالجماع، وإن لم يحصل إنزال، وهو كذلك؛ لأن الكفارة مرتبة على الجماع؛ لقوله في حديث الأعرابي: «**وقعت على امرأتي**» فجعل العلة الوقاع ولم يذكر الإنزال. اهـ

وعلى هذا: فقد أفسد صومه ويجب عليه التوبة إلى الله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠١): إذا جامع دون الفرج فأنزل، فقد ذكر المؤلف أن عليه القضاء دون الكفارة، لأنه أفسد صومه بغير الجماع، ومثاله أن يجامع بين فخذي امرأته وينزل، وعن أحمد رواية أنه تلزمه الكفارة؛ لأن الإنزال موجب للغسل فكان موجباً للكفارة كالجماع، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن الإنزال دون الجماع وإن كان موجباً للغسل فلو أن إنساناً تمتع بامرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد ولو جامعها أقيم عليه الحد. اهـ

مسألة: من كان جاهلا بتحريم الجماع في نهار رمضان فهل عليه كفارة؟

قال شيخنا الشيخ يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٧٩):إذا كان جاهلا بحكم الكفارة فهذا عليه كفارة وصومه فاسد، شأنه شأن ذلك الصحابي الذي أتى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما ذاك؟ قال : واقعت أهلي في رمضان الحديث.... أما إذا كان جاهلا بأن هذا يفطر فمثل هذا صومه صحيح، وليس عليه كفارة لأدلة العذر بالجهل فيما هو أعظم من ذلك اهـ

مسألة: إذا أكرهت المرأة على الجماع؟

قال العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٤): والصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة اهـ

مسألة: هل عليه كفارة إذا جماع في قضاء رمضان؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التمهيد" (٧/ ٢٥٨):وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه حاشا قتادة. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٠ - ٤١١): فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع. اهـ

مسألة: هل تجب الكفارة على المعسر؟

الراجح أنها تسقط عنه، وهو ترجيح ابن قدمة في "المغني" (٣/ ٣٢) وهو ظاهر ترجيح العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٧-٤١٨): قال: قوله: «**فإن لم يجد سقطت**» أي: الكفّارة، ودليل ذلك من الكتاب، والسنّة، أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلّف إلاّ ما آتاه الله، والله ـ عزّ وجل ـ بحكمته لم يؤته شيئاً، ودليل آخر قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦]، ودليلٌ ثالثٌ العموم، عموم القاعدة الشرعيّة، وهي أنّه لا واجب مع عجزٍ، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمّتك.

فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

فالجواب: لا يلزمه لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنّه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

أمّا الدليل من السنّة فهو أن الرجل لمّا قال: (**لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً**) لم يقل النبي ﷺ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: (خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فقال: **أطعمه أهلك**، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط بالعجز، واستدلوا بالحديث، قالوا: لأن الرجل قال: لا أجد، فلمّا جاء النبيَّ ﷺ التمرُ، قال: خذ هذا تصدّق به، ولو كانت ساقطة بالعجز لم يقل خذ هذا تصدّق به.

فيقال: الجواب: إِنَّ هذا وجده في الحال، يعني وجده في المجلس الذي أفتاه النبي ﷺ به، فكان كالواجد قبل ذلك، ولهذا لمّا قال: أطعمه أهلك، لم يقل: وعليك كفّارة إذا اغتنيت.

والقول الراجح أنّها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]، وما أشبه ذلك، وعلى هذا فكفّارة الوطء في الحيض إذا قلنا: إن الوطء في الحيض يوجب الكفّارة، فإنّها تسقط.

وفدية الأذى إذا لم يجد ولم يستطع الصوم تسقط، وهكذا جميع الكفارات بناءً على ما استدللنا به لهذه المسألة، وبناءً على القاعدة العامة الأصوليّة التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنّه (لا واجب مع عجز). اهـ

مسألة: إذا أعتق رقبة هل يشترط أن تكون مؤمنة؟

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن تكون الرقبة مؤمنة حملا للمطلق في قوله: هل تجد رقبة تعتقها؟ على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء:٩٢]، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٥٣٧)أن النبي ﷺ قال : «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

وهذا ترجيح الشوكاني في النيل (٨/ ٢٨٩) والصنعاني في "سبل السلام" (٤/ ١٤٨).

مسألة: هل يلزم المتابعة في صيام الشهرين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٣/ ٣٠): ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر. اهـ

ومعنى قوله: «متتابعين» أي: يتبع بعضهما بعضاً بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلاّ لعذر شرعيّ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسّي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع. "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٤).

مسألة: إذا صام شهرين متتابعين فهل يعتبر العدد أم الأهلة؟

قال العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٣): هل المعتبر الأهلّة، أو المعتبر الأهلّة في شهر كامل والأيام في الشهر المجَزَّأ؟

في هذا قولان للعلماء، والصحيح أن المعتبر الأهلّة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ.

فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟

فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر ـ ولنقل إنّه شهر جُمادى الأولى ـ ابتدأه من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة ـ فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، وهذا لا شك أنّه يعتبر بالهلال.

لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنّه سوف يدرك أوّل الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً.

أما الشهر الثاني الذي ابتدأهُ بالخامس عشر من جُمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر

المجزأ ثلاثين يوماً، أمّا على القول الراجح الذي يعتبر الأهلّة مطلقاً: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٨/ ٣٠-٣١): فَصْلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ وَلِثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَأَيُّهُمَا صَامَ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، فَصَامَ شَهْرَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، تَامَّيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ، إجْمَاعًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [المجادلة: ٤]. وَهَذَانِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ.

وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ، فَصَامَ سِتِّينَ يَوْمًا. أَجْزَأَهُ، بِغَيْرِ خلاف أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

مسألة: إذا أفطر بين الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم آخر؟

يلزمه استئناف الشهرين، لأنه أخل بالتتابع المشروط ويقع صومه عما نواه، لأن هذا الزمان ليس بمستحق متعين للكفارة، ولهذا يجوز في صومها في غيره بخلاف شهر رمضان، فإنه متعين لا يصلح لغيره. "إتحاف الأنام" (١٣٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع(٦/ ٣٥٦)

مسألة: رجل عليه صيام شهرين متتابعين، يلزمه أن ينوي لكل يوم نية جديدة، على ما مشى عليه المؤلف، وعلى القول الذي اخترناه لا يلزمه؛ لأن هذا يلزم فيه التتابع، فإذا أمسك في أوله فهو في النية حكماً إلى أن ينتهي، وعليه فإذا نوى حينما شرع

في صوم الشهرين المتتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام، ما لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمه أن يجدد النية.

وبناءً على هذا القول لو نام رجل في رمضان بعد العصر، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر صح صومه؛ لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها. اهـ

مسألة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١١/ ١٠٣):

قَالَ: وَمِنْ ابْتَدَأَ صَوْمَ الظِّهَارِ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ، أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَبَنَى، وَكَذَلِكَ إنَّ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إذَا تَخَلَّلَ صَوْمَ الظِّهَارِ زَمَانٌ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ، فَيَتَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ وَيَوْمُ الْفِطْرِ، أَوْ يَبْتَدِئَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَتَخَلَّلَهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ التَّتَابُعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ، وَيَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ بِمَا كَانَ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ إذَا أَفْطَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ صَامَ عَنْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى.

وَلَنَا أَنَّهُ زَمَنٌ مَنَعَهُ الشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّتَابُعَ، كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. فَإِنْ قَالَ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ غَيْرُ مُمْكِنٍ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. قُلْنَا: قَدْ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ النِّفَاسِ بِأَنْ لَا تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَمِنْ الْحَيْضِ إذَا كَانَ طُهْرُهَا يَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ، بِأَنْ تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ عَقِيبَ طُهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُفَارَقَةُ إمَامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْمَسْبُوقُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِلُزُومِ مُفَارَقَتِهِ قَبْلَ إتْمَامِهَا. اهـ

مسألة: إذا كفر بالإطعام هل يلزمه ستين مسكينًا؟

الصحيح أنه يلزمه أن يكونوا ستين مسكينا، وهذا قول الجمهور وأحمد والشافعي ورجحه ابن حزم وغيره من العلماء لقوله في الحديث: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا.

مسألة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٥): وقول المؤلّف: «**فإطعام ستين مسكيناً**» : هنا قدّر الطاعم دون المُطعم فهل المطعم مقدّر؟

المشهور من المذهب أنّه مُقدّر وهو مدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين، والمد ربع الصاع، أعني صاع النبي ﷺ، وعلى هذا فتكون الأصواع لستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً بصاع النبي ﷺ، من البر، وصاع النبي ﷺ ينقص عن الصاع المعروف الآن هنا في القصيم الخمس، وعلى هذا يكون الصاع في القصيم خمسة أمداد، ويكون إطعام ستين مسكيناً اثني عشر صاعاً بأصواع القصيم.

وقيل: بل يطعم نصف الصاع من البر أو غيره، واحتج هؤلاء بأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين حلق رأسه في العمرة، قال: «**أطعم ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع**[1]»، وأطلق، ولم يقل من التمر أو من البر، وهذا يقتضي أن يكون المقدر نصف الصاع، وإذا كان كذلك فزد على ما قلنا النصف، فيكون بالنسبة لصاع النبي ﷺ ثلاثين صاعاً، وبالنسبة لصاعنا أربعة وعشرين صاعاً.

والأمر في هذا قريب، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسناً.

---

[1] أخرجه البخاري رقم (١٨١٦) ومسلم رقم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: إنه لا يتقدر بل يطعم بما يعد إطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ وهذا هو الصحيح. اهـ

فصل: في الحث على الاعتكاف والاجتهاد في العشر الأخيرة من رمضان

الِاعْتِكَافُ، **لُغَةً**: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾ [الأنبياء:٥٢].

وَشَرْعًا: الْمُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إجْمَاعًا إلَّا عَلَى مَنْ نَذَرَه. اهـ [الفتح (٢٠٢٥)].

وعرفه صاحب "زاد المستقنع" بقوله: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٩) خرج به لزوم الدار، فلو اعتكف في بيته، وقال: لا أخرج إلى الناس فأفتتن بالدنيا، ولكن أبقى في بيتي معتكفاً فهذا ليس اعتكافاً شرعياً، بل يسمى هذا عزلة، ولا يسمى اعتكافاً.

وهل العزلة عن الناس أفضل أم لا؟

الجواب، في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

وخرج به أيضاً لزوم المدرسة، ولزوم الرباط، لو كان هناك ربط لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافاً شرعاً.

وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل محل الاعتكاف المسجد.

وقوله: «لطاعة الله» اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل.

وبهذا نعرف: أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله ـ عزّ وجل ـ، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك. اهـ

وعن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي: العشرة الأخيرة من شهر رمضان- شد مئزره، وأحيا ليله وأيقظ أهله)**[(١)].

قوله: (إذا دخل العشر)، أي: الأخيرة من شهر رمضان. قوله: (شَدّ) مئزره، أي: اعتزل النساء.

وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له.

قوله: (وأحيا الليل) أي: أسهره، وأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه.

وقوله: (وأيقظ أهله): أي: للصلاة "فتح الباري" شرح (٢٠٢٤).

[(١)] أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قال الحافظ: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخيرة إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين. "الفتح" (٤/ ٣٤٢- ٣٤٣).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "زاد المعاد" (٢/ ٨٢):

فَصْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الِاعْتِكَافِ قال: لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى الله تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى الله، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى الله تَعَالَى، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى الله تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى الله تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى الله تَعَالَى، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى الله تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِالله بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ. إلى قوله...وَأَمَّا الْكَلَامُ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلْأُمَّةِ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا فُضُولُ الْمَنَامِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهَرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةً، وَهُوَ السَّهَرُ الْمُتَوَسِّطُ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، وَلَا يَعُوقُ عَنْ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، وَمَدَارُ رِيَاضَةِ

أَرْبَابِ الرِّيَاضَاتِ وَالسُّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَسْعَدُهُمْ بِهَا مَنْ سَلَكَ فِيهَا الْمِنْهَاجَ النَّبَوِيَّ الْمُحَمَّدِيَّ، وَلَمْ يَنْحَرِفِ انْحِرَافَ الْغَالِينَ، وَلَا قَصَّرَ تَقْصِيرَ الْمُفَرِّطِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَدْيَهُ ﷺ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَكَلَامِهِ، فَلْنَذْكُرْ هَدْيَهُ فِي اعْتِكَافِهِ.

كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرَكَهُ مَرَّةً، فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ.

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، فَدَاوَمَ عَلَى اعْتِكَافِهِ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِخِبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ، فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةً، فَضُرِبَ فَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَخْبِيَتِهِنَّ، فَضُرِبَتْ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيَةَ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عائشة، فَتُرَجِّلُهُ، وَتَغْسِلُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، وَلَمْ يُبَاشِرِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، وَوُضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَا يَعْرُجُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ. وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا، كُلُّ هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الِاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسُ

مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكَفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالِاعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ اهـ

مسألة: حكم الاعتكاف؟

مشروع ومستحب بالكتاب والسنة والإجماع ولا يجب إلا بنذر بالإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة:١٨٧]، وأما الإجماع فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه سنة وأنه لا يجب إلا بالنذر، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا، فيجب عليه بالإجماع.

قَالَ الحافظ في "الفتح" (طبعة دار السلام) (٤/ ٣٩٦): قال ابن بَطَّالٍ: مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى الِاعْتِكَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَقد روى ابن الْمُنْذر عَن ابن شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الِاعْتِكَافَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ الله. اهـ

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٥٩٣): الِاعْتِكَافَ سُنَّةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَسْنُونٌ ،وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهُوَ جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى الله تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ مَعَ خُلُوِّ الْمِعِدَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. اهـ

مسألة: من اعتكف العشر الأواخر متى يبدأ اعتكافه؟

الصحيح: أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين، وهذا هو قول أحمد ومالك والشافعي، وأبي حنيفة وطائفة من أهل العلم؛ لأن العشر تبدأ بغروب الشمس،

ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين": (أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط، في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانت له أنها في العشر الأواخر، فقال: من اعتكف معي فليبت في معتكفه)، وهذا القول هو ترجيح شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٢٠).

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل معتكفه**)، فمحمول على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه من المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

مسألة: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟

الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، وله الخروج إذا شاء لعدم وجود دليل على إلزامه بالإتمام.

مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصوم؟

الصحيح: أنه لا يشترط إلا أن يوجبه على نفسه في نذره، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق والمشهور من مذهب أحمد، والدليل حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري رقم (٢٠٣٢) ومسلم رقم: (١٦٥٦): أَنَّه قَالَ يَا رَسُولَ اللهّ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ « **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». والليل ليس بظرف للصوم، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعكتافه، وهذا القول هو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٠٦) وترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما في إتحاف الكرام (٣٩١).

مسألة: هل يشترط للاعتكاف أن يكون في المسجد؟

أما بالنسبة للرجل فقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٤/ ٤٦١): ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد إذا كان المعتكف رجُلًا لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فخصها بذلك ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقًا. اهـ

ويصح الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، وإن لم تقم فيه الجمعة لعموم الآية: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما إذا كان المسجد مهجورًا لا تقام فيه جمعة ولا جماعة لا يعتكف فيه؛ لأن الخروج لكل صلاة إلى مسجد تقام فيه جماعة منافٍ للاعتكاف. [مسك الختام (٢/ ٥٧٥)].

تنبيه: حديث: (**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**).

اختلف في رفعه ووقفه. أما المرفوع فأخرجه سعيد بن منصور كما في "المحلى" (٥/ ١٩٥) والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣١٦) والذهبي في "السير": (١٥/ ٨١) من طريق محمود بن آدم المروزي والطحاوي في "مشكل الآثار": (٤/ ٢٠) من طريق هشام بن عمار والإسماعيلي في معجمه حديث رقم (٣٣٦) من طريق محمد بن الفرج أربعتهم يروون الحديث عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل شقيق قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**) أو قال: (**مسجد الجماعة**).

قال الذهبي عقبه: صحيح غريب عالٍ. وصححه إسناده العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" تحت رقم (٢٧٨٦).

وأما الموقوف فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤/ ٣٤٨) ومن طريقه الطبراني في "الكبير": (٩/ ٣٠٢).

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢/ ١٤٩) من طريق محمد بن أبي عمر العدني كلاهما أعني عبد الرزاق وابن أبي عمر يرويان الحديث عن سفيان بن عيينة عن جامع به موقوفاً.

والحاصل: أن الرواة اختلفوا على سفيان في رفع الحديث ووقفه فرفعه سعيد بن منصور وهو ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به كما في التقريب، ومحمود بن آدم مقال ابن أبي حاتم: وكان ثقة صدوقاً الجرح (٨/ ٢٩٠-٢٩١)، وهشام بن عمار صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح اهـ من "التقريب"، ومحمد بن الفرج القرشي البغدادي ثقة كما في التهذيب كل هؤلاء المذكورين رووا الحديث عن سفيان به مرفوعاً.

وخالفهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير التقريب، ومحمد بن أبي عمر العدني وهو ثقة كما في ترجمته من "التهذيب" كلاهما رويا الحديث عن سفيان به موقوفاً، وعند الموازنة نرى أن من قال برفع الحديث فلا إنكار عليه ومن قال بوقفه فلا إنكار عليه لقوة الرافعين والواقفين له، والذي يترجح في نظري هو الوقف لأن عبد الرزاق والعدني أوثق وأجل من هشام وسعيد وابن الفرج ومحمود فروايتهما مقدمة على روايتهم ولأن بعض طرق المرفوع لا تخلو من مقال عند التأمل ومما يقوي الموقوف أن الحديث ورد من طريق أخرى موقوفاً على حذيفة.

أخرجه عبد الرزاق: (٤/ ٣٤٧) وابن أبي شيبة: (٣/ ٩١) والطبراني في "الكبير" (٩/ ٣٠١-٣٠٢) من طريق عن إبراهيم النخعي قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فذكره

وفيه قول حذيفة: **(إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة)**، وإسناده صحيح إلى إبراهيم لكنه لم يدرك حذيفة قاله الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٣).

والخلاصة: أن حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة الراجح عندي وقفه ومع وقفه إسناده فهو منقطع.

قال ابن حزم في "المحلى" (٥/ ١٩٦): فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله. اهـ وضعفه العلامة العثيمين في "الشرح الممتع": (٦/ ٥٠٢) ولا إنكار على من صححه وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" (٢٧٨٦) وعلى صحته: فالمراد به: لا اعتكاف تام، أي: أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى. اهـ "الشرح الممتع" (٦/ ٥٠٢) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وأما بالنسبة للمرأة[1]: فالصحيح ما ذهب إليه أحمد والشافعي: أنه لا يصح اعتكافها إلا في المسجد لعموم الآية: ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف بالمسجد فأذن لهن ثم منعهن فلو لم يكن المسجد شرفًا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مسجد بيوتهن. اهـ

---

[1] قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح": (٦/ ٥١٠): فالمرأة تعتكف ما لم يمكن في اعتكافها فتنة فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، اعتكاف زوجات الرسول ﷺ في حياته، وبعد مماته لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي ﷺ منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال ﷺ: «آلبر يردن» ؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال، وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى. اهـ

مسألة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٣/ ١٩٦): وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ. اهـ

مسألة: ما يُكره على المعتكف في اعتكافه؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٣٢٠): والجمهور على أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد، يعني: في اعتكافه وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحِرف حتى طلب العلم. اهـ

فائدة: قال العلامة الفوزان حفظه الله: يجوز الاعتكاف ولو لساعة واحدة، وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجلوس في المسجد ساعة يسمى اعتكافًا، فقال: نعم، إذا نواه. [مسائل ابن باز (١/ ١٣٦)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٩): من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ. اهـ

مسألة: خروج المعتكف للغائط والبول؟

أجمع أهل العلم على أن للمعتكف الخروج للغائط والبول، نقل الإجماع غير واحد كابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما "المغني": (٤/ ٤٦٥) و"الفتح" شرح حديث رقم (٢٠٢٩).

مسألة: الخروج لغير الغائط والبول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل. وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من

يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه. وبهذا قال أبو حنيفة. اهـ "المغني" (٤/ ٤٦٦).

مسألة: إذا خرج من المسجد لغير حاجة:

ذهب بعض العلماء إلى بطلان اعتكافه، وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي، وأبي حنيفة، وهو الراجح، والله أعلم، وانظر "المغني" (٤/ ٤٦٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٢٢): خروج المعتكف من معتكفه، على قسمين:

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا.

مثال الأول: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعاً.

وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟

فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت...

بقي قسم ثالث في خروج المعتكف وهو: الخروج لما له منه بدٌ وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك اهـ بتصرف

مسألة: الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؟

إذا لم يشترط ذلك[١] عند دخوله في الاعتكاف الصحيح أنه ليس له الخروج؛ لأن هذا ليس واجبًا، فليس له ترك الاعتكاف من أجله، وتقول عائشة: والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

وأما إن تعينت عليه صلاة الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد فليس له الخروج إليها، فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله فإن له أن يخرج له لأن هذا واجب متعين، فأشبه الخروج لصلاة الجمعة.

وأما إذا اشترط ذلك، أي: عيادة المريض وتشييع الجنازة عند دخوله في الاعتكاف، منهم من قال: له الخروج إذا شرط ذلك، ومنهم من قال: لا يصح الشرط، وقد رجح العلامة ابن عثيمين القول الأول، واستدل بحديث ضباعة بنت الزبير: أنها كانت تريد الحج وهي شاكية، فقال رسول الله ﷺ: «**حجي واشترطي: أن محلي حيث**

---

[١] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع (٥٢٣/٦) الاشتراط معناه: إذا نوى الدخول في الاعتكاف، قال: أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة، ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة.

فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؛ لأن الأصل أن العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة؟ فالجواب: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا اهـ بتصرف

حبستني»[(١)]، قال: فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئًا لا ينافي فلا بأس. **وبعضهم رجح القول الثاني**، والله أعلم[(٢)].

مسألة: إذا شرط الوطء في اعتكافه أو البيع أو الكسب بالصناعة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك، ولا حاجة إليه، فإن احتاج إليه فلا يعتكف؛ لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه المغني (٤/ ٤٧١).

تنبيه: لو اعتكف شخص فباع أو اشترى فإنه يأثم، ولكن ليس هناك دليل على إبطال اعتكافه.

مسألة: من مفسدات الاعتكاف.

الجماع، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره .. إلى أن قال: الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفًا في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لابد منها، فلا يحل له: أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته ولا أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح/ باب الأكفاء في الدين؛ مسلم في الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحلل ... (١٢٠٧) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ وأخرجه مسلم (١٢٠٨) عن **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر المغني (٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠)]، والفتح (٤/ ٢٢٩)، والشرح الممتع (٦/ ٥٢٣ - ٥٢٥).

يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه.. إلى قوله: ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع، ودواعيه من تقبيل ومعانقة، ونحو ذلك، وأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٢٥): والآية تدل على أنه لا يجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه. اهـ

مسألة: المباشرة للمعتكف؟

أما إذا كانت المباشرة لغير شهوة، فلا بأس بذلك لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في "الصحيحين": أنها كانت ترجل النبي ﷺ، وهو معتكف. اهـ

مسألة: هل يبيت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان:

استحب أحمد ومالك: أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج بعد صلاة الصبح، وقال الشافعي، والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس.

وهذا هو الراجح، ولا دليل على الاستحباب، والله أعلم.

تنبيه: رُوي حديث ضعيف جدًا بلفظ: (من قام ليلتي العيد محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)، أخرجه ابن ماجه، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو في "الضعيفة" (٥٢٢)، وفيه: بقية بن الوليد سيء التدليس... إلى قوله: وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هديه ﷺ ليلة النحر من "المناسك" (١/ ٢١٢): ثم نام حتى أصبح، ولم

يحيي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء. اهـ بتصرف، وقدحققت ذلك في تحقيقي لكتاب الفتوحات الربانية للبيحاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (٥٨٣ - ٥٨٤).

مسألة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٠١): وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف بطلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة كالصلاة، والذكر وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يحضر المعتكف درسًا أو درسين، في يوم أو ليلة لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكبيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصًا، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف. اهـ

مسألة: قال العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٥٢٩) ويستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، جمع قربة، ومراده: العبادات الخاصة كقراءة القرآن، والذكر والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك. اهـ

وقال: يستحب للمعتكف أن يجتنب مالا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل أو غير ذلك، وهذا سنة له ولغيره لقول النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1]، وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه: أن يدع ما لا يعنيه فسوف يتعب.

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) ؛ وصححه ابن حبان (٢٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي في الأربعين، رقم (١٢)، وحسنه لغيره العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في =

وكذلك أيضًا: إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن المرء وأدبه وراحته أن يدع ما لا يعنيه، ولهذا لا تجد الرجل السماع الذي ليس له هم إلا سماع ما يقول الناس والاشتغال بقيل وقال: يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في إتحاف الكرام ص(٣٩١):وأما ما يفعله بعض الناس يتخذ المدع ويتخذ القات ويتخذ الدخان، ويتخذ المخبأ عبارة عن فندق هذه إساءة للمسجد، وإساءة للمصلين، وتشويه لريحة المسجد، وإساءة إلى الاعتكاف، وحبس النفس على المعصية، الاعتكاف حبس النفس على الطاعة. اهـ

فصل: في الحث على طلب ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان والحث على دعاء الله فيها

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

وعن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلت: يا رسول الله: أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها، قال: «**قولي: اللّهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني**»[(١)].

= صحيح الترغيب (٣/ ٦٠) قال الحافظ **ابن رجب** في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٦): وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ إِيمَانِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ خَلَّطَ الضُّعَفَاءُ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ تَخْلِيطًا فَاحِشًا، وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْمُرْسَلُ اهـ

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) ومسلم رقم (٧٥٩).

هذا الدعاء عظيم، حيث إن العفو هنا يتضمن:

١ – عفو في الأبدان. ٢ – **وعفو** في الأديان. ٣ – وعفو من الديان.

فعفو الأبدان: شفاؤها من كل داء. وعفو الأديان: توفيقك في الخير والعبادة، وكل أعمال الآخرة. وعفو الديان: الصفح والعفو والغفران من الله، العفو الكريم، المنان، بمحو الذنب والتجاوز عنه، وترك العقوبة عليه.

فإنه إذا عفا عنك أفلحت ونجوت وسعدت.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كنت تدعو وضاق عليك الوقت وتزاحمت في قلبك حوائجك فاجعل كل دعائك أن يعفو الله عنك، فإن عفا عنك أتتك حوائجك بدون مسألة. منهاج القاصدين (١/ ٣٤٣).

مسألة: سبب تسميتها بليلة القدر؟

ذكروا أسبابًا كثيرة:

١ – **منها**: أن الله يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** [٢] ﴾ [الدخان:٤].

٢ – وقيل: سميت بذلك لعظمها وقدرها وشرفها.

---

[١] **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ١٨٢، ١٧١) والترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة رقم (٣٣٣٧).

[٢] قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ أَيْ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُفْصَلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكَتَبَةِ أَمْرُ السَّنَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا إِلَى آخِرِهَا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.
وَقَوْلُهُ: {حَكِيمٌ} أَيْ: مُحْكَمٌ لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا} أَيْ: جَمِيعَ مَا يَكُونُ وَيُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا يُوحِيهِ فَبِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ وَعِلْمِهِ.

٣- وقيل: سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدرًا، عظيمًا، وثوابًا جزيلًا.

مسألة: متى تكون ليلة القدر؟

اختلف في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة أوردها الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٣٣) (طبعة دار السلام) إلى أربعين قولًا:

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:

١- مرفوضة كالقول بإنكارها من أصلها، أو القول برفعها.

٢- ضعيفة كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان، ويدل على ضعف هذا القول قوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ [القدر:١].

٣- مرجوحة كالقول بأنها في رمضان غير العشر الأخيرة منه.

٤- وهي الراجحة، وهو كونها في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأرجاها، أوتارها، وأرجى الأوتار السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين[(١)].

وهذا القول هو الصحيح، وبه تجتمع الأدلة وليالي الوتر أرجى لحديث: «**التمسوها في الوتر من العشر الأواخر**»[(٢)].

وهي ليلة سبع وعشرين، أرجى لحديث أبي بن كعب في مسلم (٧٦٢): وأنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين.

---

(١) انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لكن بلفظ: تحروا ليلة القدر في الوتر وبنحوه حديث أبي سعيد في مسلم رقم (١١٦٧).

قال الحافظ في "الفتح"، شرح باب (٣)، من كتاب فضل ليلة القدر: وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصُلَ الِاجْتِهَادُ فِي الْتِمَاسِهَا بِخِلَافِ، مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَاقْتُصِرَ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ[١]. اهـ

مسألة: علامات ليلة القدر:

ثبت لها بعض العلامات:

١ - ليلة سمحاء لا حارة ولا باردة، كما جاء عن جابر، وعبادة، و**ابن عباس**[٢].

٢ - نزول المطر لحديث أبي سعيد في الصحيحين[٣].

٣- طلوع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها لحديث أبي بن كعب في مسلم (٧٦٢): أنه حدث عن رسول الله ﷺ: أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها.

---

[١] الفتح: (٢٠٢٠)، وانظر الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤).

[٢] أما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة (٢١٩٠) وفي سنده الفضيل بن سليمان وهو ضعيف، وقد صححه لغيره الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليقات الحسان (٥/ ٤٤٥)وأما حديث عبادة فأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤) وفيه بقية بن الوليد مدلس ولم بالتحديث في شيخ شيخه، وفيه انقطاع خالد بن معدان لم يسمع من عبادة، وأما حديث **ابن عباس** فأخرجه ابن خزيمة (٢١٩٢) وفي سنده زمعة بن صالح ضعيف .

[٣] أخرجه البخاري رقم (٢٠١٨) ومسلم رقم (١١٦٧).

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٦- ٤٩٧) علامات أخرى منها:

١- قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة.

٢- طمأنينة القلب وانشراح الصدر من المؤمن فإنه يجد راحة وطمأنينة في تلك الليلة أكثر مما يجده في بقية الليالي.

٣- إن الرياح فيها تكون ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف بل يكون الجو مناسبًا.

٤- أن الله يُري الإنسان الليلة في المنام كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥- أن الإنسان يجد في القيام لذة، ونشاطًا أكثر مما في غيرها من الليالي.

ثم قال: وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم اهـ بتصرف.

* * *

فصل: قضاء رمضان

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

مسألة: ما المراد بالولي في الحديث؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" شرح حديث رقم (١٩٥٢): قِيلَ: كُلُّ قَرِيبٍ وَقِيلَ: الْوَارِثُ خَاصَّةً وَقِيلَ: عَصَبَتُهُ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ وَالثَّانِي قَرِيبٌ وَيَرُدُّ الثَّالِثَ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥١): والولي هو الوارث، والدليل قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[١]، فذكر الأولوية في الميراث، إذن الولي: هو الوارث.

وقيل: الولي هو القريب مطلقاً.

والأقرب أنه الوارث.

وحتى على القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلى هذا فيصوم الوارث. اهـ

---

[١] أخرجه البخاري في الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ؛ ومسلم في الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: هل يجب الصيام على الولي؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب عليه، خلافا لابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال بوجوبه في "المحلى" (٤/ ٤٢٠)، واستدل بقوله ﷺ: من مات وعليه صوم صام عنه وليه. قال: فإن هذا خبر بمعنى الأمر والتقدير فليصم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٠): فلو قال قائل: إن قوله ﷺ «**صام عنه وليه**» أمر فما الذي صرفه عن الوجوب؟

فالجواب: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، **ولو قلنا**: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركة. "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٦).

هل يصح استئجار من يصوم عنه؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها. اهـ

فائدة: ولا يختص الصوم عن الميت بالولي بل يجوز للأجنبي أن يصوم، وذكر الولي في الحديث من باب الغالب، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" كتاب الصيام، تحت باب رقم: (٤٢).

مسألة: من مات وعليه صوم فهل يقضى عنه؟

الصحيح، أنه يصام عنه أي صوم كان من نذر أو قضاء أو كفارة وهذا الذي عليه أهل الحديث ورجحه البيهقي وابن حزم في "المحلى" (٤/ ٤٢٠) والحافظ ابن حجر في الفتح شرح حديث رقم: (١٩٥٢) والصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٥٧٩)، وشيخنا الوادعي والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٠). واستدلوا بعموم حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: **من مات وعليه صوم صام عنه وليه.**

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع (٦/ ٤٥١): لكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟

الجواب: هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه، لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» اهـ

أما إذا لم يتمكن من القضاء حتى مات فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يصام عنه،

وأما الإطعام فالجمهور على أنه لا يطعم عنه والله أعلم.

مسألة: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟

الصحيح أنه لا يلزمه التتابع وهذا قول جمهور العلماء وهو ترجيح الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصيام باب (٤٠) وشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤١) حيث قال: القضاء واجب، والمستحب كونه متتابعاً، لأنه أسرع في إبراء الذمة، فإنك إذا صمت يوماً وأفطرت يوماً تأخر القضاء، فإذا تابعت صار ذلك أسرع في إبراء الذمة.

وأنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً.

وينبغي أيضاً أن يبادر به بعد يوم العيد فيشرع فيه أي: في اليوم الثاني من شوال؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط. اهـ بتصرف

مسألة: إذا أخر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان ماذا عليه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن عليه القضاء فقط بدون إطعام، وهو ترجيح ابن حزم في "المحلى" (٧٦٧) والشوكاني وشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٦): ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن **ابن عباس** وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤١): قوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر» أي: لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ... وقوله: «من غير عذر» علم منه أنه لو أخره إلى رمضان آخر لعذر فإنه جائز، مثل أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى. اهـ

مسألة: هل يجوز لمن عليه قضاء أن يتطوع؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٢-٤٤٣): يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟

والجواب: إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فلا بأس، وإن كان تطوعاً، فالمذهب لا يصح التطوع قبل القضاء، ويأثم وعللوا أن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وقال: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة مع سعة الوقت، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار كل ظل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل؛ لأن الوقت موسع.

وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، يعني أن صومه صحيح، ولا يأثم؛ لأن القياس فيه ظاهر.

ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل.

والجواب عن التعليل الذي ذكره الأصحاب أن نقول: الفريضة وقتها في هذه الحال موسع، فلم يفرض عليَّ أن أفعلها الآن حتى أقول إنني تركت الفرض، بل هذا فرض في الذمة وسع الله تعالى فيه، فإذا صمت النفل فلا حرج.

وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»[١]؛ وذلك لأن لفظ الحديث «**من صام رمضان**» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان. والدليل على جواز تأخير القضاء قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما الدليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني فما يلي:

حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»، فقولها: «**ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»[٢] دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، أي: لا أستطيع شرعاً.

أنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ولا يجوز أن تؤخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر.

فإن قال قائل: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**) دليل على وجوب الفورية في القضاء لمن استطاع، فنقول: لو كان ذلك واجباً شرعاً لما مكَّنَها

---

[١] أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)؛ ومسلم في الصيام/ باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر (١١٤٦).

الرسول ﷺ من تركه والاستطاعة هنا استطاعة شرعية؛ وذلك مراعاة للرسول ﷺ، وحسن عشرته، وليست استطاعة بدنية. اهـ

وملخص فتوى شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٣٦٨): أنه لا يصلح أن يقدم الست من شوال قبل قضاء رمضان؛ لأن ذمته مشغولة بالقضاء فيبدأ به، والله أعلم.

مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان هل عليه قضاؤه؟

جمهور العلماء والأئمة الأربعة أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأن الصوم كان عليه في الذمة، فلا تبرأ إلا بأدائه.

وقال بعض العلماء: لا يجزئه قضاؤه، وإن صام الدهر. وصح هذا عن **ابن مسعود** وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والراجح: أنه لا يجب عليه القضاء بل يجب عليه التوبة إلى الله وهو ترجيح ابن حزم في "المحلى" (٧٣٥)، وشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الله عزو جل أوجب صيام أيام محدودة، فمن لم يفعل ما أمره الله فقد تعدى حدود الله، وليس هناك دليل يدل على أنه إذا صام يوما بدلا منه أنه يجزئه. "إتحاف الأنام" (١٦٩).

وأما ما روي من حديث هريرة مرفوعا: **(من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)**[1]، فهو حديث ضعيف.

---

[1] **(ضعيف)** أخرجه أحمد (٢/٣٨٦و٤٤٢و٤٥٨و٤٧٠) وأبو داود رقم (٢٣٩٦)و(٢٣٩٧) والترمذي رقم (٧٢٣) وابن ماجه رقم (١٦٧٢) والنسائي في الكبرى رقم (٣٢٨١) (٣٢٨٢) وابن خزيمة رقم (١٩٨٧) (١٩٨٨) وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير به وفي سنده علل

=

مسألة: المجامع في نهار رمضان مقيما عامدا هل يلزمه مع الكفارة قضاء ذلك اليوم؟

الجمهور على أنه يلزمه، والصحيح أنه لا يلزمه لعدم دليل صحيح يلزمه بذلك، وهذا ترجيح ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المحلى" (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) وشيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما ما جاء من الأمر بصيامه مكان ذلك اليوم فلم يثبت فيه شيء كما بينت ذلك بفضل الله ومنته في تحقيقي للمجلد الرابع من "فتح الباري" تحت حديث رقم: (١٩٣٥)، نسأل الله أن يسهل بطباعته.

* * *

والآن إلى رسالتي (**شذا العطر في أحكام زكاة الفطر**):

منها: أبو المطوس هذا قيل: اسمه يزيد وقيل: عبدالله بن المطوس لين الحديث كما في التقريب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه و لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به، المجروحين (٣/ ١٥٧).

قلت: وهذا الحديث من أفراده.

(٢) وأبو المطوس تفرد بالرواية عنه ولده وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: مجهول ومنها:

(٣) الاضطراب كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح وفي تغليق التعليق (٣/ ١٧٠-١٧٢) والدارقطني في العلل (٨/ ٢٦٦-٢٧٤) و (١٣/ ٢٧٤) ومنها:

(٤) الشك في سماع المطوس من أبي هريرة كما نقل ذلك الحافظ في الفتح وفي تغليق التعليق عن البخاري كلامه لم أره في تاريخه ولم ينقله عنه الترمذي في سننه وعقب رقم (٧٢٣) ولا في العلل الكبير (١/ ٣٤٤) فالحاصل أن الحديث فيه أربع علل كما تقدم وقد نقل المناوي في فيض القدير (٣/ ٧٨) عن عددٍ من العلماء منهم القرطبي والدميري والذهبي تضعيفهم لهذا الحديث وهو الصواب وضعفه الحافظ في الفتح وعلقه الإمام البخاري بصيغة التمريض مما يؤكد ضعفه وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٢٧٣-٢٧٥).

شـــــذا العطـــر

في

أحكام زكاة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام زكاة الفطر

فصل: في وجوب زكاة الفطر والحث عليها

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[(٢)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ

[(١)] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٤)، ومسلم رقم: (٩٨٤).

[(٢)] أخرجه البخاري رقم: (١٥١١).

النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ»[(١)].

وفي رواية عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالُ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفِطْرِ: طُهْرةً للصائم من اللَغْوِ والرَفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ، مَنْ أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة؛ فهي صَدَقَةٌ من الصدقاتِ**»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وهو حديث حسن[(٣)].

مسألة: معنى (زكاة الفطر)؟

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٤٦٣) طبعة دار السلام شارحا لقول البخاري: باب صدقة الفطر: قال: وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكَونهَا تجب بِالْفطرِ من رَمَضَان **وَقَالَ ابن قُتَيْبَةَ**: الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٨)، ومسلم رقم: (٩٨٥)، والسياق لمسلم.

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري رقم: (١٥٠٦)، ومسلم رقم: (٩٨٥).

(٣) (**حديث حسن**) أخرجه أبو دواد رقم: (١٦٠٩)، وابن ماجه رقم: (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء رقم: (٨٤٣)، وفي صحيح الترغيب رقم: (١٠٨٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٩): قوله: «الفطر» أي: من رمضان، وسميت زكاةً لما فيها من التنمية، تنمية الخُلُق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فِيِّ امرأتك**»[(١)].

وأخر المؤلف أي: صاحب "زاد المستقنع" (باب زكاة الفطر) عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال.

وأضافها إلى الفطر كما جاء في الحديث، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زكاة الفطر**»؛ لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان، والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُهرة للصائم من اللغو والرفث**»[(٢)]، وشكر لله عزّ وجل على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠): قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وطهرة للصائم..» هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم.

فصل: في حكم زكاة الفطر وعلى من تجب

مسألة: حكم زكاة الفطر؟

زكاة الفطر من رمضان واجبة، من لم يؤدّها أثم لحديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في أول الكتاب، لقولهما: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُد، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**»[٢]، وَعَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**[٣]». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤].

---

[١] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٤)، ومسلم رقم: (٩٨٤).

[٢] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٣).

[٣] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٣).

[٤] تقدم تخريجه أول الكتاب.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]: هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أَيْ جِبِلَّتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ كَمَا كَانَتْ الْأُولَى صَدَقَةً عَنْ الْمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَهَلْ تُسَمَّى فَرْضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الْفِطْرِ**». وَلِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ؛ وَلِأَنَّ الْفَرْضَ إنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأَكِّدَ فَهِيَ مُتَأَكِّدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا. المغني (٢/٧٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠): وحكمها أي: زكاة الفطر الوجوب؛ لحديث ابن عمر، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين**[1]».

وقال في "مجالس شهر رمضان المجلس" (٢٨): فأما حكمُها فإنها فريضةٌ فرضَها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمينَ، وما فرضَهُ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْ أمَرَ به فلَهُ حكمُ ما فرضَه الله تعالى أو أمَرَ به، قال الله تعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ**

---

[1] حديث حسن تقدم تخريجه في أول الكتاب.

مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وهيَ فريضةٌ على الكبيرِ والصغيرِ والذكرِ والأُنثى والحر والعبد من المسلمين[١]. اهـ

تنبيه: حديث (**شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر**)، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" برقم (٤٣)، ضعيف، وذكر أنه عن جرير، وفيه: محمد بن عبيد البصري: مجهول.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية تخريج الحديث:

ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يقول به، والتأويل الذي نقلته آنفا عن المقدسي بعيد جدًا عن ظاهر الحديث، على أن التأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح.

أقول هذا، وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كلما أتى شهر رمضان، وذلك من التساهل الذي كنا نطمع في أن يحذروا الناس منه، فضلا عن أن يقعوا فيه هم أنفسهم!. اهـ

---

[١] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/١٤٩): قوله: «على كل مسلم» خرج به من ليس مسلماً كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم، فلا تجب عليهم زكاة الفطر لحديث ابن عمر. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. «فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين». اهـ.

مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢/ ٧٩): وَزَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ. وَعُمُومُ قَوْلِهِ: (**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ** - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **زَكَاةَ الْفِطْرِ**). اهـ

وقال العلامة **ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٢-١٥٣): زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان:

الأول: الإسلام:

الثاني: الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف يعني صاحب "زاد المستقنع"، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.

والغنى في كل موضع بحسبه.

وظاهر (كلام المؤلف أي: صاحب "زاد المستقنع") أنه إذا تم الشرطان، وجبت زكاة الفطر عليه وإن لم يصم لكبر ونحوه.

ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**والكبير والصغير**» فكل مسلم صام أو لم يصم صغيراً كان أو كبيراً، حتى من كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر. اهـ

مسألة: هل تدفع المرأة المتزوجة زكاة الفطر عن نفسها أم على زوجها؟

الصحيح ما ذهب إليه كثير من أهل العلم أن زكاة الفطر على زوجها، وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومالك والشافعي وإسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في أول الكتاب، وقالوا على بمعنى عن وبدليل أن العبد والطفل يخرج عنهما السيد والوالد، ولأنه تجب عليه النفقة، فوجبت عليه أيضًا الفطرة.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الفتاوى" (٢٣/ ٣١١).

ورجح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٤-١٥٥) أن فطرة الزوجة على نفسها فقال: فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين**[1]» والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره.

ولقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

---

[1] تقدم تخريجه في أول الكتاب.

وينبني على هذا إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ فإذا قلنا: إنها واجبة عليه أثم، وإذا قلنا بالقول الثاني لم يأثم وهم لا يأثمون؛ لعدم وجود مال عندهم.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): ويجبُ إخراجُها عن نفسِه وكذلك عمن تَلْزَمُه مَؤُونتُه من زوجةٍ أو قريبٍ إذا لم يستطيعوا إخراجَها عن أنفسِهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجُوهَا عن أنفسِهم لأنَّهُم المخاطَبُون بها أصْلا. اهـ

مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٨٠): وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ وَقَالَ إمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الذِّمِّيِّ وَقَالَ. أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إذَا ارْتَدَّ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**»[1]. وَلِأَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ، كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**». اهـ

---

[1] (**ضعيف جدا**) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي سنده سلام الطويل، متروك، كما قال الدارقطني وغيره، وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في نصب الراية (٢/ ٤١٢): وَمِنْ طَرِيقِ

=

مسألة: هل تجب عل العبد المسلم زكاة الفطر؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ١٤٠): تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُد فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ قَالَ: وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ مِنْ الْكَسْبِ لِأَدَائِهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ) قَالَ الْجُمْهُورُ: (**عَلَى**) بِمَعْنَى (**عَنْ**). اهـ

واستدل الجمهور على وجوبها على السيد بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**[(١)]».

مسألة: ما هو الضابط لمن أراد أن يخرج زكاة الفطر؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا على أن من لا شيء عليه لا فطرة عليه[(٢)].

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٧٠): الذي تسقط عنه زكاة الفطر الذي لا يستطيع قال الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]. أما إن أعطي ولو كان مما أعطاه الناس وصار مالكًا له، فإنه يؤدي منه إذا كان مما هو زائد عن حاجة يومه وليلته. اهـ

الدَّارَقُطْنِيِّ، رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"، وَقَالَ: زِيَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيهِ مَوْضُوعَةٌ، انْفَرَدَ بِهَا سَلَّامٍ الطَّوِيلُ، وَكَأَنَّهُ تَعَمَّدَهَا، وَأَغْلَظَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ النَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ فِي "التَّحْقِيقِ": قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ جِدًّا، وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي عَنْ الثِّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ، كأنه كان المتعمد لها، انْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم رقم: (٩٨٢).

(٢) المجموع: (٦/١١٣).

واختلفوا في ضابط اليسار الذي تخرج به زكاة الفطر، والصحيح: أن من ملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وجبت عليه زكاة الفطر، وهذا قول عطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية، والزهري ومالك والشافعي وابن المبارك وأحمد وأبي ثور. المجموع (٦/١١٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): ولا تَجِبُ إلاَّ على مَنْ وَجَدَها فاضلةً زائدةً عما يحتاجُه من نفقةِ يومِ العيدِ وليلتِه، فإنْ لم يجد إلاَّ أقلَّ من صاعٍ أخْرَجَه لقولِه تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦]، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠-١٥٢) شارحًا لقول صاحب "زاد المستقنع": (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ فَضَلَ له يَوْمَ العيدِ وليلَتَهُ صاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأصليَّةِ).

قال: قوله: «**تجب على كل مسلم**» تجب: الفاعل: يعود على زكاة الفطر. . إلى قوله: فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم: (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

قوله: (أي: صاحب "زاد المستقنع"): «عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية».

قوله: «**قوته، وقوت عياله**» أي: مأكله ومشربه.

وقوله: «**وحوائجه الأصلية**» هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت كقدر العشاء، وصحن التمر، والإبريق، وكتب العلم، لكن إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرةً واحدة فليس من الحوائج الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذا إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحوائج الأصلية؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً، فالضرورة: ما لا يستغنى عنه والحاجة: هي ما احتاج البيت إلى وجوده. والفضل والكمال هو: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده، إذا فضل عن حوائجه الأصلية، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعاً.

مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الجنين؟

أولاً: الجنين هو الحمل في بطن الأم.

ثانيًا: الصحيح أنها غير واجبة على الجنين، وهو قول أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٤/ ٣١٦): وَمَنْ أَخْرَجَ عَنْ الْجَنِينِ، فَحَسَنٌ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ عَنْ الْجَنِينِ، والْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمَّهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ. وَلَنَا أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ[1]، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ. اهـ

وقد مال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بالاستحباب في إخراج زكاة الفطر عن الجنين فقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٦٢): والدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ما روي عن عثمان ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ «**أنه أخرج عن الجنين**[2]» وإلا فليس

---

[1] لا يصح عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي في التخريج الآتي والله أعلم.

[2] (**ضعيف**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء رقم: (٨٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ٦٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل. و أخرجه الإمام أحمد في "المسائل" رواية ابن عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل. قلت: وهذا إسناد صحيح لو لا أنه منقطع بين قتادة وعثمان وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد الطويل ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم – وهو ابن علية – عنه وقد سمع منه. ويعكر عليه أنه جاء منسوبا في رواية أحمد: "حميد بن بكر" وليس في (الحميديين) من الرواة بهذه النسبة (ابن بكر) إلا رجلا واحدا أورده ابن حبان في أتباع التابعين من "ثقاته" وقال (٢/ ٥٤): "حميد بن بكر يروي عن محمد بن كعب القرظي روى عنه يزيد بن خصيفة يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف". فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذي يروي عن القرظي لأنه متأخر الطبقة عن المترجم بل إنه في طبقة الراوي عنه التيمي وابن علية لذلك فإنه يغلب على ظني أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولا. ولا ينافيه أنه نسب إلى تلك النسبة (ابن بكر) لأنه قد اختلف في اسم (أبي حميد) على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ في "التقريب" فيمكن) أن يكون هذا الاسم (بكر) قولا واحدا من تلك الأقوال أو قولا

=

فيه سنة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن يجب أن نعلم أنّ عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فإن لم ترد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع. اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): ولا تجبُ عن الحمل الذي في البطن إلاَّ أنْ يتطوعَ بها فلا بأسَ، فقدْ كانَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرجُها عن الحمل[1]. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "الكنز الثمين" (٣/ ٢٦٠): أما على الحمل فقد قال بهذا جماعة من أهل العلم، لكن الذي يعضده الدليل أن صدقة الفطر إنما تكون على المولود إلى قوله: إنما الزكاة على من خرج من بطن أمه واستهل، وقال به جماعة من أهل العلم. اهـ

مسألة: هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلى" (٧١٥): وَالزَّكَاةُ لِلْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَجْنُونِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. اهـ

آخر زائدا عليها ! ثم إن هذا الأثر قد أورده الخرقي في " مختصره في الفقه الحنبلي دون عزو كما هي عادته ثم لم يخرجه الشيخ ابن قدامة في كتابه " المغني " (٣ / ٨٠). اهـ

[1] لا يصح ذلك عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم. اهـ

فصل: الحكمة من زكاة الفطر

مسألة: الحكمة من زكاة الفطر؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): وأما حِكمتُها فظاهرةٌ جدّاً، ففيها إحسانٌ إلى الفقراءِ وكفٌّ لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ؛ ليُشَاركوا الأغنياءَ في فرحِهم وسرورِهم بِه ويكونَ عيداً للجميع، وفيها الاتصافُ بخلق الكرمِ وحبِّ المواساة، وفيها تطهيرُ الصائمِ مما يحصلُ في صيامِه من نقصٍ ولَغْوٍ وإثْمٍ، وفيها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بإتْمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامِه وفعلِ ما تَيَسَّر من الأعمالِ الصالحةِ فيه.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرضَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطرِ طُهْرة للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**[1]». اهـ

وقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٩): والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**طُهرة للصائم من اللغو والرفث**»، وشكر لله عزّ وجل على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

---

[1] حديث حسن تقدم تخريجه في أول الرسالة.

فصل: مما تخرج زكاة الفطر وبيان مقدارها

مسألة: من أي شيء تخرج زكاة الفطر؟

سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٦٩) عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ تُخْرَجُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ دَقِيقًا؟ وَهَلْ يُعْطِي لِلْأَقَارِبِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ؟ أَوْ يَجُوزُ إعْطَاءُ الْقِيمَةِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، أَمَّا إذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ. وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الْأُرْزَ وَالدُّخْنَ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْزِئُهُمْ الْأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: إحْدَاهُمَا لَا يُخْرِجُ إلَّا الْمَنْصُوصَ. وَالْأُخْرَى: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]. وَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ. وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الدَّقِيقُ: فَيَجُوزُ إخْرَاجُهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد دُونَ الشَّافِعِيِّ. وَيُخْرِجُهُ بِالْوَزْنِ فَإِنَّ الدَّقِيقَ يُرَبَّعُ إذَا طُحِنَ وَالْقَرِيبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا إذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ

مِثْلَ حَاجَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ فَإِنَّ صَدَقَتَك عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٨٠): فالواجب أن زكاة الفطر تخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام، وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز، وعموم كلام المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ (أي: صاحب "زاد المستقنع") أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨) في زكاة الفطر: وأمَّا جنسُ الواجبِ في الفطرةِ فهو طعامُ الادميين من تمرٍ أوْ بُرٍّ أوْ رزٍّ أو زبيب أو أقط أو غيرهما من طعام بني آدم، فعن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرضَ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعاً من شعيرٍ**»، وكانَ الشَّعيرُ يومَذَاك مِنْ طعامِهم كما قال أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نُخْرِج يومَ الفطرِ في عهدِ النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صاعاً من طعامٍ وكان طعامُنَا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتمر**[1]».

فلا يُجزِئُ إخراجُ طعامِ البهائمِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضَها طعمةً للمساكين لا للبهائم.

---

[1] أخرجه البخاري رقم: (١٥١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولا يجزئُ إخراجُها من الثياب والفُرُش والأواني والأمتعةِ وغيرِهَا مما سوى طعام الآدميين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضَها من الطعام فلا تتعدى ما عيَّنه الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٢): يجوز إخراجها من غالب قوت البلد والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1].

فهذه الأشياء المذكورة غالب قوتهم، إما من الشعير وإما من التمر فكانوا يؤدون من غالب قوتهم فمن تيسر له هذه الخمس المذكورة مع ما تقدم أيضًا أداه ومن لم يجد مثلاً إلا الأرز أو ما يقتات به هو وأولاده أخرج منه، وهذا أمر طيب جائز. اهـ

مسألة: هل يجزئ الأقط في زكاة الفطر؟

أولاً: الأقط؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٩): والأقط نوع من الطعام يعمل من اللبن المخيض، ثم يجفف، وتعمله البادية في الغالب. اهـ

---

[1] الحديث المشار إليه أخرجه مسلم رقم: (٩٨٥).
قال شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم توجد (أي: هذه الأصناف المذكورة في الحديث) فمن غالب قوت البلد. إجابة السائل (١٢٥).

ثانيًا: الصحيح أنه يجزئ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي في أول الكتاب.

مسألة: هل يجزئ الدقيق في زكاة الفطر؟

الصحيح: أنه يجزئ وهو مذهب أحمد وأصحاب الرأي كما في "المغني" (٤/ ٢٩٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٩): قوله: أي: (صاحب "زاد المستقنع"): «أو دقيقها» أي: دقيق البر أو دقيق الشعير، فلو أنه دفع صاعاً من دقيق أحدهما فإنه يجزئ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فالصاع من الدقيق يكون صاعاً إلا سدساً تقريباً من الحب، والصاع من الحب (البر أو الشعير) يكون صاعاً وزيادة من الدقيق؛ لأن الحب في خلقة الله عزّ وجل له منطبق تماماً وإن كان فيه فرجات ما بين الحبة والأخرى. اهـ

مسألة: هل يجزئ إخراج البر في زكاة الفطر؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٨): البر: حب معروف، وهو من أفضل أنواع الحبوب، وكان قليلاً في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان موجوداً، لحديث عبادة بن الصامت: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح**»[(١)]. ولقلته وندرته فإنه لم يذكر من

[(١)] أخرجه مسلم في المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧) (٨١) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأصناف التي تخرج منها الفطرة كما في حديث أبي سعيد: (**وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والتمر والزبيب والأقط**)[١]، وعدم ذكره لا يدل على عدم إجزائه، بل إنه مجزئ بلا شك. اهـ

واختلفوا: هل يخرج صاعًا من بر أو نصف صاع؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٨٠-١٨١): وقول المؤلف (أي: صاحب "زاد المستقنع"): «يجب صاع من بر أو شعير» ظاهرهُ أَنَّهُ لا فرق بين البر وما سواه، وأنه يجب إخراج صاع من البر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أنه يخرج من البر نصف صاع وقال: هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ، فإن معاوية ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ لما قدم المدينة قال: أرى أن مداً من هذه ـ يعني الحنطة ـ يعدل مدين من هذا ـ يعني الشعير ـ فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه.

وقال شيخ الإسلام: وهو أيضاً قياس بقية الكفارات عند الفقهاء، فإن الفقهاء يقولون: إن الواجب صاع من كذا، أو نصف صاع من البر، أو يقولون: الواجب نصف صاع من كذا أو مد من البر فيجعلون البر على النصف من غيره، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الواجب صاع من بر أو غيره. اهـ

وقد رجح شيخ الإسلام: أن الواجب في البر أن يخرج نصف صاع كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ١٤٢-١٤٣) وهو ترجيح العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تمام المنة

---

[١] أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

ص(٣٨٦) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" ص (٦٠)، وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى. اهـ

مسألة: مقدار زكاة الفطر بالصاع؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٧): والصاع مكيال معروف، وهو صاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب..**».

والأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس، ولذلك اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل، والمد في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان.

والصاع مكيال يقدر به الحجم، إلى قوله: (وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين). اهـ بتصرف

إذن فالصاع أربع حفنات بحفنة الرجل المعتدل، عن الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين.

وزنًا قدره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما رأيت.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨) في زكاة الفطر: فإذا أراد أن يعرفَ الصاع النبويَّ فلْيزن كيلوينِ وأربعين غِراماً من البر ويضعها في إناءٍ بقدرِها بحيثُ تَملَؤُه ثم يَكيلُ به.

وقدره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما "مجموع فتاواه" (١٤/ ١٤٦) بثلاثة كيلو.

وقدرته اللجنة الدائمة: (٩/ ٣٧١) بثلاثة كيلو تقريبًا.

وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٩) قدره بثلاثة كيلو تقريبًا، والله أعلم.

مسألة: هل تخرج زكاة الفطر من النقود؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، خلافا للثوري وأبي حنفية، وإليك أقوال الأئمة العلماء في ذلك:

١ -قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة رقم (١٩٦٦): من أعطى القيمة لم تجزئه. وتبعه على ذلك ابن قدامة في "المغني" تحت هذه المسألة.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح مسلم" تحت حديث رقم (٩٨٤): وَلَمْ يُجِزْ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيمَة. اهـ

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المحلى" مسألة رقم (٧٠٨): وَلَا يُجْزِئُ إخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَبَعْضِهِ تَمْرًا، وَلَا تُجْزِئُ قِيمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ فَيَجُوزُ رِضَاهُ، أَوْ إبْرَاؤُهُ. اهـ

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (٨/ ٢٠٨-٢١١):

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقودًا.

والجواب: لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[النجم:٣-٤]، وقال هو في ذلك: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**[(١)]». ، وقد بين هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. فقد روى البخاري ومسلم[(٢)] رحمهما الله عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»، وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نعطيها في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، رقم: (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم: (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه قبل.

صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب[١]»، وفي رواية «**أو صاعا من أقط**[٢]». متفق على صحته.

فهذه سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زكاة الفطر، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين -وخاصة مجتمع المدينة- الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال عز وجل: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة:١٠٠]. ومما ذكرنا

---

[١] تقدم تخريجه قبل.

[٢] هذه الرواية أخرجها البخاري رقم: (١٥٠٦)، ومسلم رقم: (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٨/ ٢٧٧): لما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه، أما المزكي فلابد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من طعام وجد حديثاً، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في "صحيح البخاري" من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنا نخرجها على عهد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط**[1]» فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه.

---

[1] أخرجه بنحوه البخاري رقم: (١٥١٠).

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**[١]».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه الماتع** "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨) في زكاة الفطر: ولا يجزئ إخراجُ قيمةِ الطعامِ؛ لأنَّ ذلك خلافُ ما أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**[٢]»، وفي روايةٍ: «**من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**[٣]» ومعنى **رَدّ**: مردودٌ، ولأنَّ إخراجَ القيمةِ مخالف لعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يخرجونَها صاعاً من طعامٍ، وقد قال النَبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ من بعْدِي**[٤]»، ولأن زكاةَ الفطر عبادة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس، كما لا يُجْزئُ إخراجها في غير الوقتِ المعيَّنِ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيَّنَها من أجناسٍ مختلفةٍ وأقْيامُها مختلَفةٌ غالباً، فلو كانت القيمةُ معتبرةً لكان الواجبُ صاعاً من جنسٍ وما يقابلُ قيمتَه من الأجناس الأخْرَى، ولأنَّ إخراج القيمةِ يُخْرِج الفطرةَ عن كَوْنِها شعيرةً

---

[١] تقدم تخريجه قبل.

[٢] تقدم تخريجه قبل.

[٣] أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤] (**صحيح بمجموع طرقه**)، أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود في السنّة/ باب في لزوم السنّة (٤٦٠٦)، والترمذي في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنّة (١٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة/ باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٩٦/١)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٧٣٥)، وفي الإرواء (٢٤٥٥)، وفي تعليقه على شرح الطحاوية (٥٠١، ٧١٥).

ظاهرةً إلى كونها صدقةً خفيةً، فإن إخراجَها صاعاً من طعامٍ يجعلُها ظاهرَةً بين المسلمينَ معلومةً للصغير والكبير يشاهدون كَيْلها وتوزِيعَها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يُخْرِجها الإِنسانُ خفية بينه وبين الآخذ. اهـ

وقال شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما القيمة فلم تثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إجابة السائل": (١٢٥).

وقال في "غارة الأشرطة" (١/ ٢٧٧): الصحيح أنها لا تجزئ نقدا، وأنها تخرج من الأصناف المذكورة في الحديث فإن وجدت وإلا فمن غالب قوت البلد. اهـ بتصرف

وقد نقل عنه شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٨): أنه كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي أيضا: بأن القيمة لا تجزئ.

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما "الكنز الثمين" (٣/ ٢٩٦): وكانوا يخرجونها من أقواتهم، فإخراجها نقودًا من المحدثات، وأما زكاة المال فإخراجها من الدراهم أو إخراجها من جنسها فهذا سائغ. اهـ

وقال كما في "إتحاف الكرام" (٦٣): أما الدراهم فلا تجزئ في زكاة الفطر.. ومن قال بإخراجه ليس له إلا الاستحسان فقط. اهـ

مسألة: إذا زاد الإنسان على القدر الواجب في زكاة الفطر ونواه صدقة؟

سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٠): عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، نَعَمْ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٌ. وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ

فصل: في بيان وقت إخراجها

مسألة: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر؟

الصحيح: أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد الفطر قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ١٤١-١٤٢): تَجِبُ الْفِطْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ واسحق وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَ صَاحِبَاهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْفِطْرِ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٦٦-١٦٧): ولكن كيف يعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر؟

الجواب: نعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر بأمرين:

الأول: إن كنا أتممنا ثلاثين يوماً من رمضان، فغروب الشمس يوم الثلاثين هذا وقت ليلة عيد الفطر قطعاً.

الثاني: أن نرى الهلال ليلة الثلاثين فتكون تلك ليلة، عيد الفطر، وإن لم نره فإن الليلة من رمضان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**[(١)]».

قال: ويترتب على قولنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما يأتي:

١) أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب ولم يكن من أهل الوجوب.

٢) كذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

٣) لو أن رجلاً تزوج، أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.

فإن عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب ففطرتها على الزوج، وهذا ظاهر كلام المؤلف (أي: صاحب "زاد المستقنع")؛ لأن قوله: «تزوج» يعني بها عَقَدَ الزَّواج.

أما المذهب (أي: المذهب الحنبلي) فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا**» (١٩٠٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨١) (١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا لو عقد رجل على امرأة في رمضان، ولم يدخل بها إلا بعد صلاة العشاء ليلة العيد فليس عليه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها إلا بتسلمها.

وعلى القول الراجح: لا شيء عليه مطلقاً حتى لو دخل بها في رمضان.

٤) كذلك لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسن؛ لأنه جنين، ويستحب الإخراج عنه.

ثم قال قوله: (أي: صاحب "زاد المستقنع"): «وقبله تلزم» أي: إذا وجدت هذه الأشياء قبل الغروب ليلة العيد، فإن الفطرة تلزم من تجب عليه نفقة من سبق ذكرهم، فالذي يسلم قبل الغروب بلحظة تلزمه الفطرة؛ لأنه وقت الوجوب صار من أهل الوجوب، والذي ملك عبداً قبل الغروب ولو بدقيقة فإنه تلزمه فطرته، وكذلك الذي ولد له ولد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرته، وأيضاً من عقد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرة زوجته حتى لو لم يدخل عليها، وهذا على ظاهر كلام المؤلف أي صاحب "زاد المستقنع". اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): وأما وقتُ وجوبِ الفطرةِ فهو غروبُ الشمسِ ليلةَ العيدِ، فمن كان مِنْ أهلِ الوجوبِ حينذَاك وجبتْ عليه وإلاَّ فلا، وعلى هذا فإذا مات قبلَ الغروب ولو بدقائقَ لم تجب الفطرةُ، وإن ماتَ بعدَه ولو بدقائقَ وجبَ إخراجُ فطرتِه، ولَوْ وُلِدَ شخصٌ بعدَ الغروب ولو بدقائقَ لم تجبْ فطرته، لكن لا بأس بإخراجها كما سبقَ، وإن وُلِدَ قبل الغروبِ ولو بدقائقَ وجب إخراج الفطرةِ عنه.

وإنما كان وقتُ وجوبها غروبَ الشمس من ليلةِ العيدِ لأنَّه الوقت الذي يكونُ به الفطرُ من رمضان، وهي مضافَةٌ إلى ذلك فإنه يقالُ: زكاةُ الفطرِ من رمضانَ، فكانَ مناط الحكم ذلك الوقت. اهـ

مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؟

نعم يجزئ ذلك، وهو مذهب أحمد ومالك، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٤/١٤٦) لما رواه البخاري عن نافع قال: وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): وأمَّا زمنُ دفعِها فله وقتانِ: وقتُ فضيلةٍ ووقتُ جوازٍ.

فأمَّا وقتُ الفضيلةِ: فهو صباحُ العيد قبل الصلاة لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنَّا نُخْرِج في عهدِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ**[٢]»

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بزكاةِ الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاةِ**[٣]».

ولذلك كان من الأفضل تأخيرُ صلاةِ العيد يومَ الفطرِ ليتسعَ الوقتُ لإخراج الفطرةِ.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (١٥١١).

[٢] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٦)، ومسلم رقم: (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه البخاري (١٥٠٩) ؛ ومسلم (٩٨٦).

وأمَّا وقتُ الجوازِ فهو قبْل العيدِ بيوم أو يومين، فعن نافع قال: كانَ ابنُ عمرَ يعْطِي عن الصغير والكبير حتى إن كانَ يعطِي عن بنيَّ، وكان يُعْطِيها الَّذِين يَقْبلونَها، وكانُوا يُعْطَوْن قبْلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين. اهـ

وقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٦٩): إن جواز هذا من باب الرخصة؛ لأن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ فعلوا ذلك فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين، وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهم خير القرون وعملهم متبع. اهـ

مسألة: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل[1].

فائدة: فتوى شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: أنه لا بأس أن تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، أو ثلاثة كما في "الكنز الثمين" فتاوى الصيام.

مسألة: هل يجوز تقديم زكاة الفطر قبل وقتها؟

الصحيح: أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها، لأنها عبادة مؤقتة، ولا تجب على الإنسان إلا إذا دخل وقتها، إلا كما تقدم إذا كان قبل العيد بيوم أو يومين إن احتيج لذلك لبعد الفقراء ونحو ذلك، والله أعلم.

---

[1] "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٠).

قال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٢): أما تأديتها من نصف رمضان أو من أول رمضان من أول العشر فهي لا تجزئ لحديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[١]. اهـ

مسألة: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة؟

الصحيح: من أقوال العلماء أنه يأثم إذا لم يؤدها قبل صلاة العيد وهذا مذهب داود الظاهري وابن حزم لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "البخاري": **(أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**[٢]، وقد رجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٢، ١٧٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): **ولا يجوزُ تأخيرُها** عن صلاةِ العيدِ، فإنْ أخَّرها عن صلاةِ العيدِ بلا عُذرٍ لم تُقْبَل منه لأنه خلافُ ما أمَرَ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سبق من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ مَنْ أدَّاها قبْلَ الصلاةِ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ مِنَ الصدقاتِ**[٣]» **أمَّا إن أخَّرها لعذرٍ فلا بأسَ**، مثلُ أن يصادفَه العيدُ في البَر ليس عنده ما يدفعُ منه أو ليسَ عنده مَنْ يدفُع إليه، أو يأتي خبرُ ثبوتِ العيدِ مفاجِئاً بحيثُ لا يَتَمَكَّنُ مِن إخراجها قبْلَ

---

[١] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، رقم: (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم: (١٧١٨) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (١٥٠٩)؛ ومسلم (٩٨٦).

[٣] حديث حسن تقدم تخريجه في أول الرسالة.

الصلاةِ، أو يكون معتمداً على شخصٍ في إخراجها فينسى أنْ يُخْرِجها فلا بأسَ أن يخرجها ولو بعدَ العيد لأنه معذور في ذلك. اهـ

وقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٤): مسألة: إذا أخرها لعذر، بمعنى لو أن الإنسان وكّل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**[(١)]».

وكذلك أيضاً لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً. اهـ

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٣): فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

١ - **جائز**: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

٢ - **مندوب**: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

٣ - **مكروه**: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

٤ - **محرم**: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم في الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) (٣١٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: من لم يؤدها حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المحلى" مسألة (٧١٨): فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرُمَ عَلَيْهِ إمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِهِ الْوَقْتَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (٩/ ٣٦٥): وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب القضاء. اهـ

فصل: في بيان مصرف زكاة الفطر ومكانها

مسألة: لمن تصرف زكاة الفطر؟

هناك قولان لأهل العلم:

١) أنها تصرف مصرف بقية الزكوات حتى للمؤلفة قلوبهم والغارمين.

٢) أن مصرفها الفقراء والمساكين[١] وهو الصحيح، لحديث ابن عباس: «**فرضَ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاةَ الفِطْرِ: طُهْرةً للصائم من اللَغْوِ والرَفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ، مَنْ أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة؛ فهي صَدَقَةٌ من الصدقات**»[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): والمستحِقُون لزكاةِ الفطرِ هُمْ الفقراءُ، ومَنْ عليهم ديونٌ لا يستطيعونَ وفاءَها فيُعْطَوْن منها بقدر حاجتِهم، ويجوزُ توزيعُ الفطرةِ على أكثرَ من فقير، ويجوز دفع علب من الفِطر إلى مسكينٍ واحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّر الواجبَ ولم يقدِّر مَنْ يُدْفَع إليهِ، وعلى هذا لو جَمَعَ جماعةٌ فطرَهم في وعاءٍ واحدٍ بعدَ كيلها وصارُوا يدفُعون منه بلا كيلٍ ثانٍ

---

[١] الفقير: عنده شيء لكن ما يكفيه والمسكين ما عنده شيء ألبته، أما قول الله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الآية استدل بها بعض أهل العلم أنها لهم، لأن اللام تأتي للتمليك،أنهم عبارة عن عمال فيها، فليس بمسكين من له سفينة بحيث يستحق الزكاة، ويظهر أن هذا شرع من قبلنا، وفي شرعنا خلافه، لأن نص الآية أنها سفينتهم، ولا ينبغي أن ينتقل عن هذا النص إلا بدليل، يدل على أنهم عبارة عن عمال فيها بالأجر ولا نعلم ذلك، قاله شيخنا يحيى حفظه الله، كما في "إتحاف الكرام" (٢٥).

[٢] (**حديث حسن**) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

أجزأهم ذلك، ولكن ينبَغِي إخبار الفقِير بأنَّهم لا يعلمُون مقدارَ ما يدفعون إليه لئَلاَّ يَغْتَرَّ به فيدفعه عن نفسه وهو لا يدري عن كيلِه، ويجوز للفقير إذا أَخَذَ الفطرةَ من شخصٍ أن يدفَعَهَا عن نفسِه أو أحدٍ من عائلتِهِ إذا كالهَا أو أخبرَه دافعها أنَّها كاملةٌ ووَثِقَ بِقَوْلِه. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): والواجبُ أنْ تصلَ إلى مستحقِّها أو وكيْلِهِ في وقتِها قبلَ الصلاةِ، فلو نَوَاها لشخصٍ ولم يصادفْه ولا وكِيْلَه وقتَ الإخراجِ فإنه يدفعها إلى مستحق آخرَ ولا يؤخِّرُها عن وقتِهَا. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٧٦): تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيا، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٤٠٢): المسلم المستحق يعطى لكن إن علمت أنه يذهب ويخزن بها، أو أنه يذهب ويشتري بها دخانا، أو سيشرب خمرًا، أو يحارب أهل السنة فلا يجوز إعانته على ذلك والله يقول: ولا تعانوا على الإثم والعدوان. اهـ

وقال حفظه الله كما في "الكنز الثمين" فتاوى الصيام: عن زكاة الفطر: ولا تصرف في المصارف الثمانية للزكاة إنما هي للفقراء والمساكين. اهـ

مسألة: هل يعطى من زكاة الفطر للكفار أو يخرج عنهم؟

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٧٥): لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئا، ولو أعطاهم شيئا منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: «**لا يجتمع فيها دينان**[(١)]».

مسألة: أين تدفع زكاة الفطر؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٥): زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، ومن الغلط إخراجها في غيره، وكذلك الأضحية؛ لأنهما من الشعائر الإسلامية التي ينبغي أن تكون في كل بيت، وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٧١) (طبعة مؤسسة الرسالة) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لكن بلفظ: لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ. قال محققو المسند: صحيح لغيره.

وبهذا اللفظ الذي ذكرته اللجنة أخرجه عبد الرزاق برقم: (١٩٣٦٨) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه و سلم أن قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، لا يبقى أو قال لا يجتمع دينان بأرض العرب. وهذا إسناد ضعيف لأنه معضل، و أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢) عن ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب". وهذا إسناد ضعيف لإرساله. و أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٩٢) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَدْرَ مَا يَبِيعُوا سِلْعَتَهُمْ»، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». وهذا إسناد صحيح.

ثم من الذي يؤمن على اختيار الفطرة والأضحية التي يريدها صاحبها؟! ثم قد تتأخر عن يوم العيد. اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨):

وأما مكانُ دفعِها فتدفعُ إلى فقراءِ المكانِ الَّذِي هو فيه وقت الإخراج سواءٌ كانَ محل إقامتِهِ أو غَيرَه من بلادِ المسلمينَ ، لا سيَّما إن كانَ مكاناً فاضلاً كَمكَّة والمدينةِ، أو كانَ فقراؤه أشدَّ حاجةً، فإن كان في بلد ليس فيها مَنْ يدفعُ إليه، أو كانَ لا يعرفُ المستحِقينَ فيه وَكَّلَ من يدفعها عنه في مكان مستحِق. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٨٥): زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز. اهـ

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٨/ ٢٦٤): هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**[1]»، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن

---

[1] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٣).

كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكّل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق.

وقال شيخنا الشيخ يحيى حفظه الله كما في "الكنز الثمين" (٣/ ٢٦٣): فعليك أن تخرج زكاة الفطر قبل أن يأتي العيد سواء في بلدك أو في غير بلدك وليس لازمًا أن يكون في قريتك. اهـ بتصرف

فوائد متفرقة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٧٧): ويجوز دفع زكاة الفطر لشخص واحد ويجوز لعدة أشخاص. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٨١): إذا أناب الفقير شخصا لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧١): يجوز للفقير أن يوكل من تلزمه الفطرة في قبضها، **مثال ذلك**: أن يقول الفقير لصاحب الصدقة: أنت وكيلي فيما تعطيني من صدقة الفطر، ففي هذه الحال يكيل الرجل زكاة الفطر ويحوزها عنده في مكان حتى يعود الفقير من سفره، إذا كان مسافراً مثلاً أو ما شابه ذلك، وبهذا يكون الرجل قد قبض من نفسه زكاة الفطر لموكله. **فإن قال للفقير**: عندي لك فطرةٌ، لم يكفِ، حتى يقبضها، أو يجعله وكيلاً في قبضها. اهـ

مسألة: دفع زكاة الفطر للدولة؟

قال شيخنا الشيخ يحيى حفظه الله كما في الكنز الثمين فتاوى الصيام: وإذا أخذها ولي الأمر أجزأت عنك، سواء صرفها في مصارفها التي بينها الله، أو صرفها في شق

طرق أو عمل بها المزكي ما عمل، برئت ذمته، وولي الأمر يجب عليه أن يجعلها في مصارفها كما أمر الله عز وجل. . . إلى قوله حفظه الله: وهذا الكلام على زكاة المال.

أما زكاة الفطر فإن الحكومة تأخذ زكاة المال نقودًا ورقية عن كل صغير وكبير وهذا لا يجزئ، ولا يجوز لهم أن يأخذوها نقودا، وإنما يأخذونها كما كانت تؤدى في زمن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، من الشعير أو التمر أو من غالب قوت البلد، وعلى هذا فإذا طلب الوالي وأرسل جباته وأمر بإخراجها عملة فإن تركوك تؤديها كما أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، من الشعير أو التمر أو من غالب قوت البلد، وإن ألزموك أن تخرجها من العملة أعطيتهم درءا لما قد يحصل لك من أذى منهم، وأخرجها مما أمر الله، فإنها لا تجزئ بإخراجها عنك نقودًا، ويكون من أخذ أموال الناس بالباطل وهذا منهي عنه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]. اهـ

مسألة: دفع زكاة الفطر من باب الهدايا والمجاملات أو إعطائها لمن لا يستحقها؟

قال شيخنا الإمام المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٧٠): ما تجزئ سبقت الأدلة أنها ما تحل للغني ولا للذي مرة سوي، ولا لقوي مكتسب سوي وربما بعض الموظفين مكتسب، عنده في الشهر مائة ألف، أو خمسون ألفا تكفيه وتكفي ولده، ويذهب بعض الأثرياء يعطيه وليس له حق فيها إنما القصد المجاملات، هذا ما أدى الزكاة لمستحقيها يعطونها إلى من لا يستحقها ويتركون الفقراء ما تجزئهم. اهـ

هذا ما يسره الله عز وجل بمنه وفضله وكرمه، من ذكر جل أحكام زكاة الفطر، في هذه الرسالة المختصرة.

تم الكتاب، ولله الحمد والمنة ومنه التوفيق والعصمة.

وصلى اللّٰهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللّٰهم إني أسألك يا ربِّ بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، أن تجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، نافعا لي أولا، ثم لإخواني المسلمين، اللّٰهم لا تجعل فيه حظًا لأحد من المخلوقين، اللّٰهم وفقني يا ربِّ لكل خير واصرف عني كل شر وضير.

اللّٰهم اصرف عني شر الأشرار، وكيد الفجار، يا قوي يا عزيز يا غفار، اللّٰهم أكفني شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته يا رب العالمين، اللّٰهم اجعل لبلادنا اليمنية من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا، ومن كل عسر يسرًا، اللّٰهم عجل لنا بفرج من عندك ولجميع المسلمين في أصقاع المعمورة، والحمد الله رب العالمين.

قال أبو عبد الرحمن ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي حفظه الله:

كان الفراغ من مراجعته والزيادة عليه في: دار الحديث مركز الإمام الوادعي (قرية ماتر - محافظة إب). وكان ذلك في يوم/الأربعاء/٥/ شعبان ١٤٤٠).

وكان الفراغ من تنقيحه وتهذيبه والزيادة عليه في يوم الجمعة : / ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٠هـ.

ت واتس: (٧٧٢٧٤٤٣٧٤).

المحتويات

مقدمة الكتاب ٣
الرسالة الأولى: نيل المرام في تسهيل أحكام الصيام ٣
كلمة شكر وثناء وتقدير ٥
فصل: الفرح بقدوم شهر رمضان المبارك ٧
فصل: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا ٩
مسألة: ما حكم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين؟ ٩
مسألة: ما هي الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟ ١٠
مسألة: لماذا سمي رمضان بهذا الا سم؟ ١١
فصل: تعريف الصيام وحكمه ١١
مسألة: ما هو الصيام لغة وشرعا؟ ١١
مسألة: حكم صيام رمضان؟ ١٢
فصل: الحكمة من الصيام ١٥
فصل: النهي عن صيام يوم الشك ١٦
مسألة: ما هو يوم الشك؟ ١٦
مسألة: حكم صيام يوم الشك؟ ١٧
فصل: متى يجب صوم رمضان؟ ١٨
مسألة: متى يجب صوم رمضان؟ ١٨
مسألة: من رأى الهلال وحده فذهب إلى القاضي فرده إما للجهالة بحاله أو لسبب من الأسباب؟ ٢٠
مسألة: هل يصام برؤية المرأة الصالحة؟ ٢١
مسألة: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود؟ ٢١
مسألة: كيف تتم رؤية الهلال؟ ٢٣
مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلدة هل يلزم بقية البلدان الصوم؟ ٢٣
فصل: في الحث على صلاة التراويح ٢٥
مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في المسجد أم في البيت؟ ٢٩
فائدتان: ٣٠

مسألة حكم القنوت في الوتر. ٣٠
مسألة: ذكر بعض المخالفات في دعاء القنوت ٣٢
مسألة: الدعاء عند ختم القرآن الكريم؟ ٣٤
تنبيه: ٣٥
مسألة: ماذا يقول بعد السلام من الوتر؟ ٣٥
فصل: في النيـــة ٣٦
مسألة: هل تشترط النية للصوم؟ ٣٦
فائدة: ما هي النية؟ ٣٧
مسألة: تعيين النية في الصوم الواجب. ٣٧
مسألة: هل يلزم النية لكل يوم من أيام رمضان، على حدة، أم تكفي نية واحدة لشهر رمضان ولـِمَا يشترط فيه التتابع. ٣٧
مسألة: حكم التلفظ بالنية؟ ٣٨
مسألة: هل يؤثر النوم في نية الصائم؟ ٣٩
مسألة: من نوى الصيام، ثم أغمي عليه؟ ٤٠
فصل: في الحث على تعجيل الفطور عند تحقق غروب الشمس ٤١
مسألة: تعجيل الفطور. ٤١
مسألة: متى يفطر الصائم؟ ٤٢
مسألة: كيف يفطر الصائم إذا كان يوم غيم؟ ٤٣
فصل: في الحث على التعاون في إفطار الصائم ٤٤
مسألة: حكم الإفطار قبل غروب الشمس؟ ٤٥
فصل: على ماذا يفطر الصائم ٤٦
فصل: الحث على كثرة الدعاء من الصائم ٤٨
فصل: لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تعيين دعاء معين يقال عند الإفطار ٤٩
فصل: في الحث على السحور ٥٠
مسألة: حكم السحور. ٥١
مسألة: تأخير السحور؟ ٥٢
مسألة: ما يحصل به السحور؟ ٥٢

مسألة: أول وقت السحور. ٥٣
مسألة: الأكل قبل نصف الليل؟ ٥٣
مسألة: حكم الأكل إذا طلع الفجر الصادق؟ ٥٣
مسألة: حكم الأكل والشرب أثناء الأذان؟ ٥٤
فصل: في مفسدات الصوم ٥٥
مسألة: شرب الدخان؟ ٥٦
مسألة: حكم الاستمناء: ٥٧
مسألة: وهل يفسد الصوم بالاستمناء؟ ٦٠
مسألة: إذا فكر في الجماع فأنزل؟ ٦٠
مسألة: حكم تقيؤ الصائم؟ ٦٢
فصل: الحجامة للصائم وأحكام أخرى ٦٥
مسألة: هل الحجامة تفطر الصائم؟ ٦٥
مسألة: احتلام الصائم؟ ٦٩
مسألة: رعاف الصائم؟ ٧٠
مسألة: سحب الدم للتبرع. ٧٠
مسألة: اكتحال الصائم؟ ٧٠
مسألة: قطرة الأذن. ٧١
مسألة: قطرة العين. ٧١
مسألة: قطرة الأنف. ٧٢
مسألة: استعمال معجون الأسنان. ٧٢
مسألة: ابتلاع الريق. ٧٣
مسألة: إذا ابتلع ريق غيره. ٧٣
مسألة: بقية الطعام الذي في خلل الأسنان. ٧٤
مسألة: بقايا الطعام الذي يصاحب الريق؟ ٧٤
مسألة: ابتلاع النخامة: هل يعد مفطرًا؟ ٧٤
مسألة: ما يوضع في الفم من الطعام للتذوق والمضغ؟ ٧٥
مسألة: بلل الخيط إذا رده الخياط إلى فيه؟ ٧٦
مسألة: من تمضمض أو استنشق، فغلبه الماء فدخل جوفه. ٧٦

فصل: استعمال السواك للصائم ٧٧
مسألة: ما حكم استعمال السواك للصائم؟ ٧٨
مسألة: التبرد للصائم؟ ٧٩
مسألة: ما حكم من يستنشق رائحة الطعام متعمدا وهو صائم ؟ ٨٠
مسألة: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو؟ ٨٢
مسألة: القلس؟ ٨٣
فصل: القبلة والمباشرة للصائم ٨٤
مسألة: حكم القبلة والمباشرة للصائم: ٨٤
فصل: في آداب الصائم الواجبة ٨٦
فصل: من لم يدع قول الزور والعمل به في صيامه ٨٩
مسألة: شهادة الزور والغيبة وسائر المعاصي، هل تبطل الصوم؟ ٨٩
فصل: أكل الصائم وشربه وجماعه ناسيًا ٩٢
مسألة: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟ ٩٢
مسألة: جماع الصائم ناسيًا؟ ٩٣
مسألة: من أكل أو شرب أو جامع جاهلاً بالتحريم؟ ٩٣
مسألة: إذا أفسد صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٩٥
فصل: حكم الوصال للصائم ٩٦
مسألة: حكم الوصال في الصيام؟ ٩٦
مسألة: الحكمة في النهي عن الوصال؟ ٩٨
مسألة: الوصال المشروع؟ ٩٨
فصل: من أدركه الفجر وهو جنب فهل يصح صومه ٩٩
مسألة: من أدركه الفجر وهو جنب فهل يصح صومه؟ ٩٩
فصل: الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان ٩٩
أولًا: المريض. ١٠٠
مسألة: ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر؟ ١٠١
مسألة: المريض مرضًا لا يُرجى برؤه، بل هو مستمر. ١٠١
مسألة: إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض؟ ١٠١

مسألة: إذا تحامل المريض على نفسه وصام؟ ١٠١
ثانيًا: من خاف الهلاك من الجوع والعطش: ١٠٢
مسألة: هل أصحاب الأعمال الشاقة في نهار رمضان من الأعذار المبيحة لهم للفطر؟ ١٠٢
ثالثًا ورابعًا: الحامل والمرضع. ١٠٤
واختلف العلماء فيما إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ ١٠٤
خامسًا وسادسًا: الحائض والنفساء. ١٠٤
مسألة: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار، فهل يلزمها الإمساك؟ ١٠٥
مسألة: استعمال العلاج لقطع الحيض من أجل الصيام والحج؟ ١٠٥
سابعًا: المجنون: ١٠٥
ثامنًا: الصبي: ١٠٦
مسألة: وإذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أثناء النهار، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ١٠٧
تاسعًا: المجاهد في سبيل الله: ١٠٧
مسألة: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم؟ ١٠٨
مسألة: هل يلزم الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم: الفدية يعني الإطعام؟ ١٠٩
مسألة: مقدار الفدية على قول الجمهور. ١١٠
مسألة: كيفية الإطعام: ١١٠
مسألة: وقت إطعام المساكين؟ ١١١
مسألة: وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟ ١١١
الحادي عشر: من الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان السفر() ١١١
مسألة: هل تشمل الرخصة سفر المعصية أم لا؟ ١١٢
مسألة: هل يجوز للمسافر الصوم في السفر؟ ١١٢
مسألة: أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟ ١١٣
مسألة: إذا سافر المقيم فمتى يباح له الفطر؟ ١١٣
مسألة: مقدار السفر الذي يفطر فيه؟ ١١٤
مسألة: إذا قدم المسافر وهو مفطر لا يلزمه إمساك بقية يومه على الصحيح؟ ١١٤
مسألة: هل يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر بالغد أن يبيت الفطر؟ ١١٤
مسألة: من عادته السفر، فله الفطر؟ ١١٥
مسألة: ومن خرج مسافرًا، ثم أفطر فعاقه عائق. ١١٥

فصل: كفارة المجامع في نهار رمضان ١١٥
مسألة: ما هي كفارة المجامع في نهار رمضان إذا كان صحيحًا مقيمًا؟ ١١٧
مسألة: هل يلزمه الترتيب في الكفارة؟ ١١٨
مسألة: هل يلزم المرأة كفارة إذا لم تكن مكرهة على الجماع؟ ١١٨
مسألة : إذا جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة؟ ١٢١
مسألة: من كان جاهلا بتحريم الجماع في نهار رمضان فهل عليه كفارة؟ ١٢٢
مسألة: إذا أكرهت المرأة على الجماع؟ ١٢٢
مسألة: هل عليه كفارة إذا جاع في قضاء رمضان؟ ١٢٢
مسألة: هل تجب الكفارة على المعسر؟ ١٢٣
مسألة: إذا أعتق رقبة هل يشترط أن تكون مؤمنة؟ ١٢٤
مسألة: هل يلزم المتابعة في صيام الشهرين؟ ١٢٥
مسألة: إذا صام شهرين متتابعين فهل يعتبر العدد أم الأهلة؟ ١٢٥
مسألة: إذا أفطر بين الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم آخر؟ ١٢٦
مسألة: إذا كفر بالإطعام هل يلزمه ستين مسكينًا؟ ١٢٨
فصل: في الحث على الاعتكاف والاجتهاد في العشر الأخيرة من رمضان ١٣٠
مسألة: حكم الاعتكاف؟ ١٣٤
مسألة: من اعتكف العشر الأواخر متى يبدأ اعتكافه؟ ١٣٤
مسألة: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟ ١٣٥
مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصوم؟ ١٣٥
مسألة: هل يشترط للاعتكاف أن يكون في المسجد؟ ١٣٦
مسألة: ما يُكره على المعتكف في اعتكافه؟ ١٣٩
مسألة: خروج المعتكف للغائط والبول؟ ١٣٩
مسألة: الخروج لغير الغائط والبول. ١٣٩
مسألة: إذا خرج من المسجد لغير حاجة: ١٤٠
مسألة: الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؟ ١٤١
مسألة: إذا شرط الوطء في اعتكافه أو البيع أو الكسب بالصناعة: ١٤٢
مسألة: من مفسدات الاعتكاف. ١٤٢
مسألة: المباشرة للمعتكف؟ ١٤٣

مسألة: هل يبيت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان: ١٤٣
فصل: في الحث على طلب ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان والحث على دعاء الله فيها ... ١٤٥
مسألة: سبب تسميتها بليلة القدر؟ ١٤٦
مسألة: متى تكون ليلة القدر؟ ١٤٧
مسألة: علامات ليلة القدر: ١٤٨
فصل: قضاء رمضان ١٥٠
مسألة: ما المراد بالولي في الحديث؟ ١٥٠
مسألة: هل يجب الصيام على الولي؟ ١٥١
هل يصح استئجار من يصوم عنه؟ ١٥١
مسألة: من مات وعليه صوم فهل يقضى عنه؟ ١٥٢
مسألة: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟ ١٥٢
مسألة: إذا أخر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان ماذا عليه؟ ١٥٣
مسألة: هل يجوز لمن عليه قضاء أن يتطوع؟ ١٥٤
مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان هل عليه قضاؤه؟ ١٥٦
مسألة: المجامع في نهار رمضان مقيما عامدا هل يلزمه مع الكفارة قضاء ذلك اليوم؟ ١٥٧
الرسالة الثانية: شذا العطر في أحكام زكاة الفطر ١٥٩
أحكام زكاة الفطر ١٥٩
فصل: في وجوب زكاة الفطر والحث عليها ١٥٩
مسألة: معنى (زكاة الفطر)؟ ١٦٠
فصل: في حكم زكاة الفطر وعلى من تجب ١٦٢
مسألة: حكم زكاة الفطر؟ ١٦٢
مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟ ١٦٥
مسألة: هل تدفع المرأة المتزوجة زكاة الفطر عن نفسها أم على زوجها؟ ١٦٦
مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟ ١٦٧
مسألة: هل تجب عل العبد المسلم زكاة الفطر؟ ١٦٨
مسألة: ما هو الضابط لمن أراد أن يخرج زكاة الفطر؟ ١٦٨
مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الجنين؟ ١٧٠
مسألة: هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟ ١٧٢

فصل: الحكمة من زكاة الفطر **١٧٣**
مسألة: الحكمة من زكاة الفطر؟ ١٧٣
فصل: مما تخرج زكاة الفطر وبيان مقدارها **١٧٤**
فصل: مما تخرج زكاة الفطر وبيان مقدارها ١٧٤
فصل: مما تخرج زكاة الفطر وبيان مقدارها ١٧٤
مسألة: من أي شيء تخرج زكاة الفطر؟ ١٧٤
مسألة: هل يجزئ الأقط في زكاة الفطر؟ ١٧٦
مسألة: هل يجزئ الدقيق في زكاة الفطر؟ ١٧٧
مسألة: هل يجزئ إخراج البر في زكاة الفطر؟ ١٧٧
مسألة: مقدار زكاة الفطر بالصاع؟ ١٧٩
مسألة: هل تخرج زكاة الفطر من النقود؟ ١٨٠
مسألة: إذا زاد الإنسان على القدر الواجب في زكاة الفطر ونواه صدقة؟ ١٨٥
فصل: في بيان وقت إخراجها **١٨٦**
مسألة: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر؟ ١٨٦
مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؟ ١٨٩
مسألة: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟ ١٩٠
مسألة: هل يجوز تقديم زكاة الفطر قبل وقتها؟ ١٩٠
مسألة: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة؟ ١٩١
مسألة: من لم يؤدها حتى خرج وقتها؟ ١٩٣
فصل: في بيان مصرف زكاة الفطر ومكانها **١٩٤**
مسألة: لمن تصرف زكاة الفطر؟ ١٩٤
مسألة: هل يعطى من زكاة الفطر للكفار أو يخرج عنهم؟ ١٩٦
مسألة: أين تدفع زكاة الفطر؟ ١٩٦
فوائد متفرقة **١٩٨**
مسألة: دفع زكاة الفطر للدولة؟ ١٩٨
مسألة: دفع زكاة الفطر من باب الهدايا والمجاملات أو إعطائها لمن لا يستحقها؟ ١٩٩
المحتويات **٢٠١**